الكافي
في شرح الوافي
الجزء الأول
عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

رقم العلم ١٨٩٦٢

رقم المخطوط ٩٦٨٤

التاريخ ٥-١٢-٦٩

المصور

زيد درويش

٩٦٨٤ عام

المجلد الاول من الكافي

عدد اوراقه

عام
٩٦٨٤

ترجمة المصنف رحمه الله

عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي ابو البركات [illegible] شرح المنظومة المسماة بكتاب المنار شرح المنار
وكتاب الكافي مشروح الوافي وكتاب الوافي مختصر القدوري وكتاب كنز الدقائق وكتاب المنار
في اصول الفقه ومشروح الهداية كان ببغداد وسنة عشرة وسبعمائة بقلعة
على شمس الائمة الكردري والمنار مع شرح الصنفاني
وشرح المنار وسماه الكفاية وشرح العمدة وسماه
الاعتماد والوافي مختصر شرح المنار
في كرسي مسجد الصنفاني

كتاب الطهارة ١
في المياه ٦
باب التيمم ١٠
باب المسح على الخفين ١٢
باب الحيض ١٤
فصل في أحكام الحيض ١٥
النفاس ١٥
باب الاغتسال ١٦
الاستنجاء ١٨
كتاب الصلوة ١٨
يستحب تأخير الفجر ١٩
لا يقرأ سورة وسجدة تلاوة ١٩
باب الاذان ٢٠
في شروط الصلوة ٢١
في صفة الصلوة ٢٣
باب الامامة والجماعة ٣٠
باب ما يفسد الصلوة ٣٣
باب ما يكره فيها ٣٥
باب الوتر ٣٦
باب النوافل ٣٧
في التراويح ٣٩
باب الكلام المفسد ٣٩
في قضاء الفوائت ٤١
باب سجود السهو ٤٢
باب المريض ٤٣
باب سجود التلاوة ٤٥
باب السفر ٤٧
باب الجمعة ٤٩
باب العيدين ٥١
فصل في تكبير التشريق ٥٣
باب صلوة الكسوف ٥٣
باب صلوة الاستسقاء ٥٤
باب صلوة الخوف ٥٤
باب الجنائز ٥٥
فصل في الغسل ٥٥
في الصلوة على الميت ٥٦
في حمل الجنازة ٥٧
في الدفن ٥٧
باب الشهيد ٥٧
باب الصلوة على الجنازة ٥٨
كتاب الزكوة ٥٨
باب صدقة السوائم في الابل ٦٠
فصل في البقر ٦١
في الغنم ٦١
باب زكوة المال ٦٤
فصل في العاشر ٦٥
باب الركاز ٦٦
باب المعدن ٦٧
باب مصرف ٦٨
باب صدقة الفطر ٧٠
كتاب الصوم ٧١
باب ما يفسد ولا يفسد ٧٣
فيما يوجب على نفسه ٧٧
باب الاعتكاف ٧٧
كتاب الحج ٧٨
فصل في المواقيت الخ ٧٩
باب الاحرام ٧٩
واذا احرم ٨٠
وان لم يدخل الحرم الخ ٨٣
باب القران ٨٥
باب التمتع ٨٦
باب الجنايات ٨٨
فصل في ان الصيد ٩١
باب مجاوزة الوقت ٩٥
باب اضافة الاحرام ٩٥
باب الاحصار ٩٦
باب الفوات ٩٧
باب الحج عن الغير ٩٧
باب الهدى ٩٨
مسائل متفرقة ٩٩
كتاب النكاح ١٠٠
في المحرمات ١٠١
في الولي ١٠٤
في الاكفاء ١٠٧
في الوكالة بالنكاح ١٠٨
في الخطبة ١٠٩
في نكاح الرقيق ١١٦
في نكاح الكافر ١٢٠
في القسم ١٢٢
كتاب الرضاع ١٢٣
كتاب الطلاق ١٢٥
فصل في ايقاع طلاق السكران ١٢٧
باب الطلاق الصريح ١٢٧
في اضافة الطلاق الى الزمان ١٢٩
باب الكنايات ١٣٣
في نفي نفس الطلاق ١٣٤
في الامر باليد ١٣٥
في المشيئة ١٣٧
باب التعليق ١٣٩
في الطلاق البدعي ١٤٢
في الاستثناء ١٤٥
في طلاق المريض ١٤٦
في الرجعة ١٤٩
فصل في مهر المطلقة ١٥١
في الايلاء ١٥٢
في الخلع ١٥٥
في الظهار ١٥٨
في الكفارة ١٥٩
في اللعان ١٦١
في العنين ١٦٣
في العدة ١٦٣
في الحداد ١٦٥
في شبت الجب ١٦٧
في الحضانة ١٦٩
في ان ارادت ان تخرج بولدها ١٦٩
باب النفقة ١٧٠
فصل في نفقة الرقيق ١٧١
في نفقة العدة ١٧٢
في نفقة الولد الصغير ١٧٢
في نفقة الابوين والاولاد ١٧٣
في نفقة المملوك ١٧٤
كتاب العتاق ١٧٤

ومن ملك ذا رحم محرم ١٧٦
العتق على جعل ١٨٣
باب كون بمناولة ١٩١
في اليمين في الكلام وغيره ١٩٨
باب اليمين في الحج والصلاة ٢٠٧
باب المتفرقات ٢٠٩
باب النهي على الزنا ٢١٩
كتاب السرقة ٢٢٥
باب قطع الطريق ٢٣١
فصل واذا امن وصل ٢٣٣
باب الغصب ٢٣٨
باب الجزية ٢٤٥
باب البغاة ٢٥٣
كتاب الاشربة ٢٥٨
في المتفرقات ٢٦٧

باب عتق البعض ١٧٦
باب التدبير ١٨٦
في كفارة اليمين ١٩٢
فصل لا تجلد زنا ١٩٩
باب اليمين في لبس كذا ٢٠٧
كتاب الحدود ٢١٣
باب حد الشرب ٢٢١
باب يقطع فيه مالا ٢٢٦
كتاب الكبير ٢٣٢
باب الغنائم وقسمتها ٢٣٤
باب المستامن ٢٤١
ليس للامام ان يحول الخراج ٢٤٦
باب المتفرقات ٢٥٤
كتاب المفقود ٢٥٩
كتاب الوقف ٢٦٨

عتق احد العبدين ١٧٩
باب الاستيلاد ١٨٨
في البيض الموجود في البيض ١٩٣
في اليمين في العتق ١٩٩
باب اليمين في القصاص والقتل ٢٠٨
في كيفية الحدود واقامته ٢١٣
باب حد القذف ٢٢٢
في اخذ القطع واثباته ٢٢٨
باب كيفية القتال ٢٣٢
في الجعيلة والمسابقة ٢٣٦
فصل في الاسارى والغلول ٢٤٣
وقصاص بين مختلب ٢٤٨
للتقاط ٢٥٥
كتاب الشركة ٢٦١
فصل من نحى نحو ٢٧١

التحالف بالعتق ١٨٣
كتاب الايمان ١٩٠
في اليمين في الاكل والشرب ١٩٥
اليمين في البيع والشراء ٢٠٥
اليمين في قضاء الدين ٢٠٩
باب على الذمي يسلم ٢١٦
باب التعزير ٢٢٤
باب يجد في السارق ٢٣٠
باب المواعدة ٢٣٣
في التنفيل ٢٣٧
باب العشر والخراج ٢٤٣
باب المرتدين ٢٤٨
كتاب اللقطة ٢٥٦
كتاب الشركة ٢٦٦

لعود عليها اللام وقد اجمع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو حنيفة والوقت المختار للوتر كالنافلة اذا فاته الوتر الكامل ماس الفجر اذا لا قبل الوتر فقد صح قضاؤه الى نصف الليل الخامسة وقال ابو يوسف وقت الوتر ما بين العشاء الآخرة الى الفجر وقال محمد وقته ما بين العشاء الآخرة الى ان يصلي الامام الفجر وان كان الواجب عندهم الظهر كما ذكرنا في الجمعة لانه اول صلوة وقته لعدم الخلاف فيه واجيب بان وقته حادث بعد الصلوة فلا يتضيق بخروج وقتها وهذا الصلوة الخامسة والاوقات الاربعة بالكاد على الخلاف في الباقي ثم وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي كان عند الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا صار الظل مثلين سوى الفيء الذي كان عند الزوال وهو قول زفر وقال الشافعي اذا صار الظل مثله وقت الزوال فقط لنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الشافعي صلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس ولم يصل في اليوم الثاني حتى صار ظل كل شيء مثليه فدل على ان الوقت الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول وقت الظهر في اليوم الثاني ايضا ولان الظهر صلوة تقصر في السفر فكان وقتها ممتدا كالعصر وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر واذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وقال الشافعي وقت الظهر والعصر مشترك ما بين ان يصير ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه لنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وقال المسيء زمانه اجزء وقت العصر حين يصفر الشمس لقوله عليه السلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولما قلناه عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولان الوقت قوت المؤدي فلا بد من تقديره على حسب حاجته وانما يعرف ذلك اذا صار ظل كل شيء مثله لان عند ذلك يفرغ المؤدي من اداء العصر عادة اذا ثبت هذا فنقول اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر من طلوع الظل مثله الى الغروب وقال المسيء زمانه اجزء وقت العصر حين يصفر الشمس لقوله عليه السلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس ولما قلناه عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولان الوقت قوت المؤدي فلا بد من تقديره على حسب حاجته وانما يعرف ذلك اذا صار ظل كل شيء مثليه لان عند ذلك يفرغ المؤدي من اداء العصر عادة اذا ثبت هذا فنقول اذا صار ظل كل شيء مثليه

كتاب الطلاق

مراتب الطلاق

والرجعة

لقوله وطلاق امرأة مرتد لعدم أثر الاسم فصار كامرأة امرأته ليجري عليها ما يجري الطلاق على ملكه منه وعلى المعروف بأنه طلاق
الامة حتى يملك طلقة ونصف أو مرتين أو ثلاثا وإن لم يكن طلاقها طلاقا على ملكه حتى يملك الرجعة للزوج والفرق بأن طلاق من
الملك ان الرجعة ليست من تمام ملكه ولهذا يجب أن يملك الثلاث لأمة لا امرأة وليست الثلاث معنا هو حرمة الحل لكن ضرب الحكم ضرب الملك
لكن غير مضاف إليه بحكم الشرع والدليل عليه المعقود له الاستمتاع والدليل عليه المعقود عليه وهو الرجعة وهذا شرع ملك الحل من غير حل كما في الرضاع وإنه
الجمع بينه وبين النكاح لم يشرع في جمع لا يحل للحر ولا يحل له الجمع بين أختين ولا بين خمس حتى يعد بينهما بالتحريم أو بينهن حرة على عبد فصار
على أصل الحر وهو العدد في حق الحرة الذي هو كذلك في حق الأمة وهو الاستمتاع ولأن الطلاق لا يكون طلاقا في حق الشرع
حتى لا يحرم وقت الخطاب وإنما يصير مضافا إلى الملك ليكون محلا للطلاق ملكا ليكون الطلاق طلاقا ولهذا لا يصح إيلاء الأمة لأن الإيلاء طلاق مؤجل وليس
ليست محل الطلاق فلم يقع طلاق امرأة تعتبر رضاها بما هو ظاهر منها إجابة لسكناها فلا يظهر ما طلاقا لأنه إنما يعتبر موجبا حرمة الجماع
لأنه كذب محض فيسد العمل كله ما لم يجعله تأبيدا فلا تثبت الأدنى منه لم يكن كذبا محضا فلم تحرم وإنما قلنا هذا لأن الظهار
وهو الأصل قبل الإسلام وهذا طلاق لعدم الملك بالإجماع لأنه منهي عنه على إجازة المالكية لأن المالكية لا يجيزون طلاق غير المالك
سعادة وهذا لأن حل الملك كان ثابتا بالنكاح الملك ما كان ثابتا لا عن طلاق فيتقيد بما قيد به الشرع وهو الأربع والثلاث
بحر من جنود الملك جنود سعادة لأن الملك النكاح لما كان ثابتا في الجملة وإن قال لضرتها اخرجي من بيتي فهو طلاق لعدم الملك
الظهار يشبه الطلاق من حيث أن كل محل أوقعها في يمينه بانت بكل واحدة حرمة لا تنتهي إلا بالتوبة وبعد
الكل واحدة كفارة وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لإحداهن لا أقربك فإنه يمين واحدة
واحدة وهذا لأن الظهار حرمة للكفارة كالإيلاء وقلنا أن الكفارة لأنها الكفارة وهي حق متعدد بتعدد المحل بخلاف اليمين
منهن لأن الكفارة تحلة لأن اسم اليمين يتحقق بالحلف وبالتعدد تتعدد التحلة وإن أراد على كفارة واحدة فتعدد بتعدد المحل بخلاف ما
يطلق ويكون ولو قال أنت علي كظهر أمي يجب كفارة واحدة لأن الظهار يتبعض كل جزء منها حتى أن من ظهر طهارة وكل الجسد كان ظهارا
الجزء الشائع كالطلاق وإنما يجب بالعود والعود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة
فإن لم يطلقها حتى مضى الزمان بعد الظهار ثبت العود وإن طلقها بائنا أو رجعيا ثم راجعها في العدة لأن الرجعة استدامة
الإمساك وإن طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ثم تزوجها لم يكن عائدا لأن الملك الثاني ليس بملك الأول والعود هو الذي يوجب
الكفارة وقال الشافعي العود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة ثم لا يطلقها وقال مالك
العود أن يعزم على الوطء بعد الظهار وقال أحمد العود أن يكرر لفظ الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يكررون
ولنا أن العود هو الذي يوجب الكفارة والعود الذي يحصل به الإمساك بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة
لأن الإمساك بعد الظهار يشبه الطلاق من حيث أن كل محل أوقعها في يمينه بانت بكل واحدة حرمة لا تنتهي إلا بالتوبة وبعد
الكل واحدة كفارة وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لإحداهن لا أقربك فإنه يمين واحدة
واحدة وهذا لأن الظهار حرمة للكفارة كالإيلاء وقلنا أن الكفارة لأنها الكفارة وهي حق متعدد بتعدد المحل بخلاف ما
منهن لأن الكفارة تحلة لأن اسم اليمين يتحقق بالحلف وبالتعدد تتعدد التحلة وإن أراد على كفارة واحدة فتعدد بتعدد المحل بخلاف ما
يطلق ويكون ولو قال أنت علي كظهر أمي يجب كفارة واحدة لأن الظهار يتبعض كل جزء منها حتى أن من ظهر طهارة وكل الجسد كان ظهارا
الجزء الشائع كالطلاق وإنما يجب بالعود والعود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة ثم لا يطلقها
فإن لم يطلقها حتى مضى الزمان بعد الظهار ثبت العود وإن طلقها بائنا أو رجعيا ثم راجعها في العدة لأن الرجعة استدامة
الإمساك وإن طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ثم تزوجها لم يكن عائدا لأن الملك الثاني ليس بملك الأول والعود هو الذي يوجب
الكفارة وقال الشافعي العود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة ثم لا يطلقها وقال مالك
العود أن يعزم على الوطء بعد الظهار وقال أحمد العود أن يكرر لفظ الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يكررون
ولنا أن العود هو الذي يوجب الكفارة والعود الذي يحصل به الإمساك بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة
لأن الإمساك بعد الظهار يشبه الطلاق من حيث أن كل محل أوقعها في يمينه بانت بكل واحدة حرمة لا تنتهي إلا بالتوبة وبعد
الكل واحدة كفارة وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لإحداهن لا أقربك فإنه يمين واحدة
واحدة وهذا لأن الظهار حرمة للكفارة كالإيلاء وقلنا أن الكفارة لأنها الكفارة وهي حق متعدد بتعدد المحل بخلاف ما
منهن لأن الكفارة تحلة لأن اسم اليمين يتحقق بالحلف وبالتعدد تتعدد التحلة وإن أراد على كفارة واحدة فتعدد بتعدد المحل بخلاف ما
يطلق ويكون ولو قال أنت علي كظهر أمي يجب كفارة واحدة لأن الظهار يتبعض كل جزء منها حتى أن من ظهر طهارة وكل الجسد كان ظهارا
الجزء الشائع كالطلاق وإنما يجب بالعود والعود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة ثم لا يطلقها
فإن لم يطلقها حتى مضى الزمان بعد الظهار ثبت العود وإن طلقها بائنا أو رجعيا ثم راجعها في العدة لأن الرجعة استدامة
الإمساك وإن طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ثم تزوجها لم يكن عائدا لأن الملك الثاني ليس بملك الأول والعود هو الذي يوجب
الكفارة وقال الشافعي العود أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة ثم لا يطلقها وقال مالك
العود أن يعزم على الوطء بعد الظهار وقال أحمد العود أن يكرر لفظ الظهار لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يكررون
ولنا أن العود هو الذي يوجب الكفارة والعود الذي يحصل به الإمساك بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه طلاقا يملك الرجعة
لأن الإمساك بعد الظهار يشبه الطلاق من حيث أن كل محل أوقعها في يمينه بانت بكل واحدة حرمة لا تنتهي إلا بالتوبة وبعد

ولأنه منكر لا يكون إلا سائر والعود الذي جعلها الكفارة أي مستوجبة الوجوب الكفارة تحت الظهار والعود لذكر الشيء عبارة
وذكره ولم يوجد فلا يصح فلا يصير عائدا وهذا لأن الظهار اعتاد وهو من العادة والعود هو الرجوع فيما عاد فيه
بالعود الذي هو اسم لما يعود فيه وهذا لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية وكان يقع به الفرقة فجعل الله تعالى
وطأها قبل أداء الكفارة عائدا فيما كان فيه من الفرقة وهذا لأن الحل لا يثبت لهم ابتداء إلا بالنكاح فكذا لا يعود إلا به
مع ما المعتبر به بمعنى المصدر وهي حرف المفعول كما في ضرب الأمير أي مضروبه وقراءة من قرأ من المعرة السامعة للجهل بالحال
لهم ولا يجب عليهم شيء بالقول بل بالفعل وهو الوطء والدواعي لأن الكفارة إنما تجب بالعود وقد قالوا ما عادوا فلا يجب عليهم شيء
بهذا القول وإنما يجب بالفعل فيما يعود فيه وهو الوطء والدواعي لأن المعنى هو العزم على الوطء لأن العود
لغة هو الرجوع والرجوع إلى الشيء يكون بالعزم على الوطء والعزم على الوطء يكون بالدواعي فصار كأنه قال ثم يعزمون على ما قالوا
ثم عزمهم على الوطء يكون بالدواعي فصار كأنه قال ثم يعودون بالدواعي لما قالوا ثم عزمهم على الوطء يكون بالدواعي
لأن الظهار منكر من القول وزور لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا والمنكر هو الذي لا يعرف في شرع ولا مروءة
والزور هو الكذب وهذا لأن الظهار تشبيه الحلال بالحرام والحرام لا يكون حلالا بالتشبيه بل يكون كذبا وزورا
وقد قال الله تعالى وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقال تعالى ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وقال تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم
ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم يعرفوا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور وقال تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب أليم وقال تعالى إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات
وللكافرين عذاب مهين وقال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد
ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصيت الرسول
وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله
وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال تعالى ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم
ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم
ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون لا يقاتلونكم جميعا
إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون كمثل الذين من قبلهم
قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين
فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة
أصحاب الجنة هم الفائزون لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم
وقال تعالى ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم
لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون
لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد
تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم كمثل الشيطان
إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم
أولئك هم الفاسقون لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا
من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور
له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم

الا وهذا الروح ، فالحق بحمد معها عنده ولا يثبت نسبه بها منه ولا تحد الروح لان الولد الثاني حلوق حادث بعد الاباء لان
الولد لا يسمى في البطن لا كونه سنين ولا ثبت نسبه وتنقضي به العدة الاول اقر انها تزوجت بزوج فدخل بها وأتت بولد لستة اشهر
من يوم تزوجها فانه يثبت نسب هذا الولد من الزوج الثاني ويبطل نسب الاول منه وتنقضي به العدة ولها ان تتزوج بمن شاءت
ولا تأخذ من هذا الزوج شيئا من نفقة نسب الثاني بخلاف ما لو باع امة فولدت في يد المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
من البيع ، والآخر لاكثر فادعى البائع الاول انه كان حبلى منه فصدقه المشتري وسلم الامة الى الاول كذا هنا
وان كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل بها وان اقرت بعض العدة بعد طلاقه انها حبلى منه فولدت لاقل من ستة اشهر
فانه يثبت نسبه لانها اخطأت في اقرارها وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت نسب الثاني منه سواء وطئها بشبهة او بنكاح
لانها حين اقرت بعض عدتها فانها ان كانت صغيرة بعض عدتها بالاشهر بالنص وان كانت كبيرة بعض عدتها بالاقراء
وقد بالولد لستة اشهر فصاعدا اذا لم تقر بعض العدة ولم تدع حبلا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت النسب منه والا فلا والرحمي والتابين سواء ، وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ان ولدت لاقل من ستين منذ طلقها منذ ثبت النسب منه بالطلاق السابق في الرحمي اذا ولدت لاقل من ستة
وعشرين شهرا ثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت لان الحبل لا يقرأ على اكثر من سنتين والحكم بعدهما
بالشهر مشروط بان لا يكون حاملا ، وقد ظهر الحمل بما مضى ، ولو ولدت لاقل من ستين لم تبرء بعض العدة احتمال ان يكون هذا
من حلوق قبل الطلاق ، وهذا الاحتمال كائن للنسب في الرحمي اذا ولدت لاقل من ستة وعشرين شهرا احتمالا كان حلوق
في العدة ، وموجب للنسب وموجب الرجعة معتبر على ابد وطئها في آخر العدة وهي لا تعلم انه آخر يوم ولدت لاكثر من الحمل
وهي ستان ولها آنا بعضها بصيرها وما ثبت بالتيقن لا يزول بالاحتمال وصفة العدة ما بقي للحمل ما بقي بها صفة
الصغر حكم بعدتها بثلاثة اشهر وحمل الحمل على ما حادث فلا يثبت النسب لانا نرى انها لو اقرت بعض العدة ثم ولدت
بعد الاقرار لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل لا انقضاء وهو اقرارها فكذا هنا على ان في نفس اقرارها ان اقرارها
يحتمل الصدق والكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يتردد فيه ، ثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ان ولدته لاقل من سنتين
وقال زفر اذا ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لا ثبت النسب منه لانا لم نكن الحمل ظاهرا اما هنا
بعض عدتها بعض اربعة اشهر وعشر فصاعدا ثبت نسبه منه وحمل على حلوق حادث بعد اقرارها بالانقضاء
حملا لكلامها على الصحة كذا هنا ولنا ان بعض عدتها بعض اربعة اشهر وعشر متعلق بشرط ان لا يكون حاملا
فان آية الحمل قاصية على آية التربص وهذا الشرط لا يوقف عليه الا من جهتها فلم تقر بعض العدة لانها لم تعلم بعض عدتها
فلما ولدت لدون هذه المدة ان يكون العلوق قبل موت الزوج ثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا وولدت لاقل من
ستين من موت الزوج فان النسب ثبت من الزوج ، وتستند العلوق الى حال البنونة حملا للامر بها على الصحة
كذا هنا ، وهذا بخلاف الصغيرة فان لا عبرة بها عدم الحمل لانها ليست بمحل لهذا العلوق ، وقد تكذبها في العلوق
والصغيرة اذا نوى بها زوجها فان اقرت بعض عدتها بعد اربعة اشهر وعشر وولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان ادعت حبلا لم تصدق لانها لم تقر بعض عدتها بالحمل ولم
تدع حبلا بعد ما مضى عدتها فانقضت عدتها ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت النسب منه
وهذا لا خلاف فيه عند ابي يوسف ان ولدت لاقل من ستين من موت الزوج ثبت النسب منه والوجه ما بينا ، وذكر
في بعض نسخ الجامع خلاف هذا والحق ما بينا ، واذا اقرت المعتدة بعض عدتها ثم ولدت لاقل

من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب منه لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ، وهي حامل فعلى اقرارها وان
ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب منه لما بينا ، وعند الشافعي يثبت النسب منه حملا على الولد على الصلاح ولنا انها امينة
في الاخبار عن حبلها وقد اخبرت بعدم عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها ولما ولدت بعد ما مضى عدتها
لمدة حمل تام لم يثبت النسب منه كما لو تزوجت حبلا كلامها على الصحة لا يمكان ما مضى من عدتها لحمل وجد
في اقرارها بالانقضاء فان قيل هذا منها حمل على انها حملت على نكاح صحيح سدا لباب طعن الناس قلنا
قبل هذا اقرار بتضمن ابطال حق الولد لما فيه من ابطال ما ثبت له من حق النسب فوجب فيه الحمل على الوجه الذي
ابطال حق الغير بقول الناس ادام ستر معتدا ما امكن ، واجبرت بعض العدة بالحيض فالباقي بعدها يصرف
الى بعض ابطال حق الزوج في الرجعة ، والحاق قوله واذا اقرت العدة بشيء ولد لاقل منه وآذا
ولدت لاقل ولم تقر بشيء واذكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامرأتان من الاباء بحضرة هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بلا شهادة ، وعند هما يثبت بالجمع بشهادة امرأة واحدة وهي القابلة
وقوله لان الفراش قام لقيام العدة اذ هو حق امرأة الولادة لشخص معين والعدة
بهذه الشهادة ، والفراش لم يقم للنسب والحاجة الى اثبات الولادة ، وتعيين الولد فيثبت
بشهادة القابلة كما في حال قيام النكاح او اقرار الزوج بالحمل او الحبل الظاهر ولابي حنيفة
ان هذه الشهادة فاسدت لانها شهادة على النسب لا شهادة على الولادة ، فيشترط كمال الحجة ، وهذا لان العدة مضت باقرارها
وصح الحمل والمتقضي لا يصلح حجة ، واما الحجة هو القائم فبقي الحاجة الى اثبات النسب
اما اذا شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان فيثبت النسب لان الحكم يقول العدة هلك لم يخرج حيا او مات
بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه والتعيين بثبت شهادة القابلة وان كانت معتدة من وفاة بقول هو وفاة بقول الورثة
في الولادة ، ثم يشهد على الولادة احد شهود الوفاة وورثته وهذا في حق ثلاث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب
ان كانوا من اهل الشهادة بان شهد رجلان او رجل وامرأتان منهم وحكم الحكم باثبات نسبه حتى شاركه المعتدون المكذبون
في الميراث ، وقد حصل بقول الورثة وهذا لان الشرع جعل عدتها مع الشرع حتى عدتها بقرائها وما ثبت شرعا لا اثر له في
الشرع اذا لم يكن مشروطا بالشرع لانه بطل ، وهي زوجة امرأة هو لم يطأها حتى مضت سنة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبها
العدو قبل النكاح واولدت لستة اشهر فما بعد ثبت نسبه منه لتحقق الوطء او كان الحمل ظاهرا وقد ولدت على فراش الزوج لتمام
سنة من وقت النكاح هذا ثبت النسب لان حد المدة الولادة ، فيقام النكاح مقام الوطء على الولادة ، وقد ثبت النسب من الزوج
للاعتراف بالنسب عند النكاح العام والعدة لما عدت لتعرف براءة الرحم عن ماء الزوج لم يبق ما يمنع ثبوت النسب
بانها ما حبلت ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح وهي معتدة عن وفاة زوجها لان الظاهر ان هذا الحمل
كان من الزوج لان الظاهر ان الانسان لا يتزوج وهي تعلم انها حبلى من غيره لان الظاهر ان الانسان لا يرتكب ما يعلم انه حرام
وهذا لان الظاهر شاهد للانسان لا عليه ، وهذا ظاهر في حق النسب لان الظاهر يصلح للاثبات لا للدفع ، واما في حق الميراث
فالظاهر لا يصلح حجة لان الميراث يستحق بالنسب الثابت حقيقة لا بالظاهر ، واذا ثبت النسب ثبت الميراث ضرورة
ولو ولدت لستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه لما بينا ، ولو ولدت لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب منه لانا تيقنا
بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة ، ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين ثبت النسب منه لما بينا ، ولو ولدت لسنتين
فصاعدا لم يثبت النسب منه لانا تيقنا بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة ، ولو ولدت لاقل من سنتين ثبت النسب منه لما بينا
ولو ولدت لسنتين فصاعدا لم يثبت النسب منه لانا تيقنا بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة ، ولو ولدت لاقل من سنتين
ثبت النسب منه لما بينا ، ولو ولدت لاكثر من سنتين لم يثبت النسب منه لانا تيقنا بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة
ولو ولدت لسنتين فصاعدا لم يثبت النسب منه لانا تيقنا بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة ، ولو ولدت لاقل من سنتين
ثبت النسب منه لما بينا ، ولو ولدت لاكثر من سنتين لم يثبت النسب منه لانا تيقنا بكذبها في اقرارها بانقضاء العدة

قالوا وفي عرفنا الخروج الى المتاركة والاوسط اعطاء العبد واخذ الاداء والوكيل اخذ العبد واعطاء المولى
او معنى الكتابة الوسط او الاداء لانه اعتاض عن بدل الاداء او عن المقبوض بالتراضي والواقع للوكيل لانه
للمولى عن العبد من وجه المعاوضة باعتبار المعاوضة بمعنى الوسط رعاية للجانبين وهو هذا معنى توجه الوسط
وسواء اعطاه العبد او تعذر الوسط لان عن المولى فاذا رضيه لانه اتى بما وقع به الوسط وان لم يقبه عبد وسط
لا يجبر على العتق لان الشرط اداء العبد ولم يوجد وان يجبر المولى على الوسط لانه يجبر على قبول الاداء والمراد
ولو قبل المولى لا يعتق لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا عند وجود الشرط والمراد بالوسط ما يتوسط
امورا بعضها فوق بعض لان الشرط تمام مطلوب العبد وبعضها دون الكل كالاداء والكتابة حتى جاز ان يقال اداء الى الاربع ولو اتى بخير
رديء لا يجبر على القبول لو قبل لا يعتق لان معنى المعاوضة راجح في الكتابة ولهذا لو ابراه عن بدل الكتابة يعتق ولو اداه
ابراء عن وصف الوساطة وهذا معنى قولهم المعلق بالخير راجح ولهذا لو ابراه عن البدل لا يعتق ويجعل ابراءه عن الشرط
ولا يعتق لان عقد الشرط ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فقال قبلت لا يعتق ما لم يدخل الدار
او اكره المحتج على القبول لان المحتج على القبول كالمختار في حق الاحكام حتى لو اكره على الاداء فاداه
صح الاداء وضمن المكره ما اخذ منه والمراد بالاكراه ان يخاف على نفسه او على ماله او على من يهمه امره
الى الفاحشة حتى لو هدد بالحبس او بالضرب الذي لا يخاف منه على نفسه او على ماله او على من يهمه امره
الى الفاحشة لا يكون اكراها حتى لو اداه لا يصح الاداء ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فقال قبلت لا يعتق
لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حتى لو قال اذا دخلت الدار فانت حر وانت حر قبل ان يدخل
العبد وقع الاول عليه اخذا لان الكتابة لا تحتمل الفسخ فاما الرجعي فانما يلحق بالمرسل عند وجود الشرط حتى لو قال
العبد وقع الاول عليه اخذا لان الكتابة لا تحتمل الفسخ فاما الرجعي فانما يلحق بالمرسل عند وجود الشرط حتى لو قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار عتق بالاول ولا يقع الثاني
ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار عتق بالاول ولا يقع الثاني
ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار عتق بالاول ولا يقع الثاني
ولو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلت الدار فانت حر ثم دخل الدار عتق بالاول ولا يقع الثاني

وان كاتبه على ان ما شرط فيه الماء ور او اكثر عن كل الماء ور ملا سماه لانه عتق كل الماء ور والدراهم عوض عن المدبر
فلا يصح الا بجزء جهذا وما عدا هم مرا لانه اذا اعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق الماء ور لانا عاد الوارث او الوصي اذا كاتب
وفي هذا يعتق الماء ور من غير اداء لانا عاد اذا اعتق عن عبد وسطا لانه انكر اعتاده لكل المعروف فيعتق والمعلق
بمثل الخبر اذا اوجد الشرط وهنا لا يكون اعتاقا لان الماء ور سيعتق ولو لا يكون اعتاقا كذا تعذر المولى لانه لا يكون اداء لان الكتابة
سرية فلا يحتمل اضافة الكتابة الى ما بعد موته فاعتبر وجود المعنى المعتبر وهو تعذر المولى وقع هذا شرط يتعذر
الوارث اذا توصى اي الوكيل لقوله لعبده اذا جئتني بعد موتي فانت حر فان قبل الورثة للعبد الماء ور بعد الموت اعتق عبدا والا بعتاه كل من
لهم حق الكتابة اسقاط الوصية اكتابه ولكن الوصي يوجبه طلاء اياه اذا كبر لانه لو ترك كما هو يسعى لورثته
ولو اداه العبد يطل حق العبد فرضي عنها بابطال الحق ولو قال الوصي عن بعد موتي اذا جئتني بالف الى الورثة من مال
المولى والوسط ما يكون على الواجلة اذا علق الحاضر اذا ما شيا واذا اتى لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي
الوصي كما مر واذا عتق عن ميته فكان نصف الالف لا يصل عوضا عن عتقه لان الحاصل للمولى نوالف واذا لا
يصل عوضا فصار وجوده كالعدم فصار كان لم يجز الورثة فان كان اوصى بذلك وصى بحق ملك غيره
فلم يجز كما لو اوصى ببيع عبد من ذلك الرجل اما اذا كان العبد موصى له بكل قيمته والرجل موصى له بمائة فكان للمائة ثلثا الرقبة
واذا صار المائة له صار الكل اخا عشر سهما للموصى له بالمائة سهم من اثني عشر وللورثة ثمانية اسهم وسعى العبد في تسعة اسهم
ثمانية اسهم للورثة وسهم للموصى له بالمائة والثاني وهو ملك له سلم له وقال العبد اذا اديت الي فانت حر فمات
وانه حر صح وسعى الوسط وعتق الموصى عتقا موقوفا على ما مر وهذا بخلاف ما لو مات العبد والمولى لا يعلم به حتى
على وجه المشروح ومعنى الشرط ما ذكره بقوله اخ المولى وانما قلنا ذلك لان هذا كله مال الحمد وقد اوصى بان يتبرع عنه فيصرف ثلثه
الصحيح عن المتبرعات ثم الوصي يتبرع عن الميت بما شاء كله مال الحمد وقد اوصى بان يتبرع عنه فيصرف ثلثه وانما قلنا
سلم بالرفع ذلك على ما ذكره بقوله اخ الورثة وانما قلنا من المولى لانه بالموت صار حقا للورثة واخ ما ذكره بقوله اخ
واذا كاتبه اخ الوسط على ان ما شرط على عبده اخ العبد بمثل ما شرط على العبد الاول وصار العبد الاول وصار العبد
الثاني عبد العبد والمولى لا يعلم بالحال اخ اراعا سهم للعبد وسهم للمولى لانه بالموت صار حقا للورثة وسعى العبد
في تسعة اسهم ثمانية اسهم للورثة وسهم للموصى له بالمائة اخ اراعا سهم للعبد وسهم للمولى لانه بالموت صار حقا للورثة وسعى العبد
عن ما حقه فاذا ادى ضمنها لانه حصل اخ شرطا للعتق كما اذا اعتقه على مال ولو اعتقه اخ ولو اعتقه على مال
على العبد لان عبد العبد لا يعتق عن العتق لانه لو قبل لا يعتق بالمال اخ فاذا اداه وجد شرط العتق
عتق على قيمته للورثة ملكه فيه اخ او كتب لا يعتق اخ لا يصلح عوضا عن العتق لان العتق لا يصلح للوارث بمال العبد ولا يصلح
المولى للوارث شيئا فصار اخ للعتق كان اعتاقا للاجنبي وكذا لو اعتق عبد عبده على مال لان عبد العبد لا يصلح
على العبد لان عبد العبد لا يصلح عوضا

فاذا طلقها نصف من وجه هو عليه وجه هذا صيرورة حتى يقع نصف الولد مكاتبا او يكن فاما اذا اصولها مالزنا واراد ذلك
ملكها نصيب ام ولده فاساد وجوال فولد لانه ولد حصة حتى لو ملك بعض عليه فكذا انها مكون ام ولده ولا كان الولد حل بعض
لها صيرورتها منوبة الولد واسطة الولد لم تجد فيها نصف العقر فصاعدا بالاتفاق الوطء الحد المدرء بالشبهة
واما عتق عليه لانه جزء حقيقة ولكن استيلاد الاشاع لا يتصور لانه لا يتجزأ الملك شائعا فيه لا يتصور استيلاد الملك عامة وحال الام في
امته الولد كحال الوارث فانه نفسك الواجب مواسطة الاب ثم من حال الزنا لا يعتق لان الواسطة بعد حدوث حكم الشبهة
الشبهة لم تجد فكذا الواسطة هنا عند حدوث حكم الزنا فلا يصير استيلادا لانعدام ولده واذا ادعى انه ابنه حولدت
فادعاه نفسه منه وصار قيم ولده وعليه قيمتها لاغرها ولا قيمة ولدها وان حلف ان الاب ما يعلم انه ابنه
وان كان لا صبيا او كافرا او رقيقا صار كما لو سكت لان نفي العلم ليس بنفي الحقيقة ولانه الاب قد يعرف ابنه بوجوه
فلا يكذب نفسه من ركب ولدت او عاين ولادتها بعد ما وطء ها وطء شبهة من لا حمل الولد الى البيت ولدت ابنه
فنفيه بدعوته ملكها وقيمة ملكه ثبت ان الشبهة لا تجري لان سببه وهو العلوق لا يجري اذ الولد الواحد لا يتبعض مالكا
وحلف بصار ولد كما ام ولده عندهما خلافا لابي يوسف لان الاستيلاد لا يجري فاذا ثبت نصف ولده ثبت نصف الاستيلاد
اذ الاستيلاد فرع الثبوت ولهذا لا تجري اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاستيلاد يجري لان حكمه وهو حرية الحال
وحقيقة الموضع المال فكان كالنسب والدبر يجري عندنا وكذا الاستيلاد وصار نصف المستولدة ام ولد لانه يملك
نصف صلبه بالضمان بعد الاستيلاد فصار نصف صلبه ام ولد ثم عندهما لا يضمن نصف قيمة الولد لانه لا يتجزأ
لكونه قابلا للملك ويضمن نصف قيمتها للمركب وقوع العلوق في نصف ملكه لانه لا يتجزأ لان امته الولد تثبت لها من وجه الكلوف
ومن وجه ملك المتعة فالمتعة بالسبب والاعسار ونصف عقرها لان الوطء وقع في نصف المشترك عند الملك لانه الملك
ثبت كما لا استيلادا في نصيبه فصار نصف عقرها لان الوطء وقع في نصيب الشريك عند الملك لانه الملك ثبت
انه وطء ملك نفسه ولم يسقط عنه شيء من عقرها لان الوطء لا يصير سببا الى ولد العلوق والضمان وجب
حين العلوق فحدوث الولد على ملكه ولم يحلوق منه على ملك الشريك واذا ادعاه صار نصفه منها اي اذا جعلت ملكها
ملكا والاب لا يدعي بعد ما مر قوله لان الاب اذا ادعى نصف نصف متقدر لان النصف حصة عما الشائع
يحتمل الاثبات وهي بعد ما ثبت بقوله من له علم به الا ترى ان رسول الله عليه السلام حضر على عائشة رضي الله عنها
واسامة رضي الله عنه في البرير فقال اما علمت ان محبور المدلجي نظر بالسامة وزيد وما عاتب فطعنوا وقد علمت انهما
والد منها ما جبه فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لو كان للحكم بالشبه باطلا لما جاز الرد ولو جعله
الرد والكبر دليلا ما رد عمر رضي الله عنه انه لما ثبت ان نسبا شريفا يحتمل ان يثبت عليها ولو ثبت لم يجز
انتهاء نسبها ونباته وهو للناس فكان لكل واحد منهما ولاية الحفظ والصيانة رضوان الله عليهم وعن هذا يجعل ولاية
ولانها للسبب في البعض الموجب للنسب فوجب في الكل كما في تغيير قيمة الولد بعد الموت فان بعد الموت
كالمتعذر والاثبات ثبت منها على التبرع لا يتجزأ حتى لو كان واحد منها كما لا كان لمن معه غرض كولاية الانكاح
لانها لا تتبعض الا صفة الذكر اذا كان احدا الذكر ان الاخر او كان صبيا والاخر عاقلا تحصل كون ذلك
لاب المسلم اولى لوجود الميز وبعده الاب من حيث التملك والمسلم لاسلام لانه فعلوه والعلم وقال رضي الله عنه
لا سبيل لاهل الملك والمراد اظهار الرد على الزاعمين الكفاءة لانهم كانوا يعتبرون في نسب اسامة وكانوا يقدحون
قول الناقد حجة فنسبه لانه سبق بعض طعنهم وكذا ان كان لامة من ملاء او اربعة اخوة عندي حنيفة رحمه الله لان
الدليل لا يتجزأ وقال ابو يوسف

ابو يوسف لا حد لا كثر من اثنين لان البعض يقع على الثلاثة كما يقع على الاثنين فاذا زاد حكم
وقال محمد حد الكثرة ثلاثة لان ولدها من اثنين وكاسد لامة ام ولد لها لان حق كل واحد منهما في نصيب واحد على وجه يمنع
حصول بعضه ام ولد وحق كل واحد منهما نصف العقر فصاعدا بالاتفاق الوطء الحد المدرء بالشبهة
الحاد او لكحد الواحد وتعذر احدا الحد لشبهة حصل العقران حصل الولد حرا ناقصا حرمة ناقصا فلت
قيمة حاملا فرمانا حرا ناقصا حرمة فصار حق الولد مستوفيا بالكمال وورثه الباقون كل واحد منهما ان كان
نصيب صبيه على الكمال يعمل حاله في جميع نصيبه من مال ابن كامل وورثه ان ابا واحد لان المشترك مالكه
لسبب واحد الكنها تعتبر نصفين لانه يتصور سقوط احدهما في سبب الاستحقاق كما اذا اقاما البينة عتق ولد
المولى ام مكاتبه فولدت اولادا عتقوا ومات المكاتب عن اولاد احرار وعليه عقر جاريته ورثه ولده وان عجز
وان كان المكاتب المسلم مات ملوكا عتق ولده وسعى كل الكتابة ولا يأخذ ان بالسعاية لانه
مالا يعتقها اي ولده لحدثهم ما احدهما فوق ملكا لسائر ورثة لا يصير نصيب ولده ولا ورثة غيرهم فان
قال ولدي هذا ام ولد وهذا ولدي ونصف نصف صلبه لانه اقر بملك نصف الميت ولم يعترض من العقر شيء لانه ما اقر لهما
بعد ملكها علمه لهما ولهما ملكا بل قبل ملكها خلافا لو ولدت ملكها لان حصوله في ملكها حاصل على الاستيلاد فوق ملكها
ملكها وان قال هذا ولدي ولا امة عتق نصف قيمة الولد اولا لانه ان صدق فظاهر حق وان كذب فكذلك اقراره بعتقها موقوف
والاصح انه لا يسعى لانه يدعي الضمان على الميت كذا الولد لانهم يدعون عليه الضمان ان كذبهم للعتق باقراره وان صدقهم فقد اقروا
بعتقهم السعاية وان كان كذلك المولى والولد لم يسع لعدم ايمان الضمان وان الواجب لهم ما ذكرنا فكذا
لا صدقه ملتقى نصف صحتها لانه لا تهم اقراره ايمان بملك نصيب الحي ونصف الميت لان الاصح ان الاصح ان الكل لولد ثم ملكها لان حمام الولد ساجد على ان العلوق منهم علم بتهمة اقراره وصار كانه ان استيلاد في نصفه
اما اذا لم يكن معها ولد فلتمس لصدقه علامة فكان لصدقه تهمة اقراره وصار كانه ان استيلاد في نصفه
حمام المولى لو اقر المولى حتى ينفسه لولد بعد ما اقر المولى حمامه وامه الموقوف كذا

الضمع اللغة عبارة عن الضم قال الله تعالى فاضمه ما بالضم قال الفارابي يقال ضمعه الاوعى
فتضمن الى الكرار منطع القرين اذا ضمه وجمع بعضها بعضا هكذا عرفه بالضم وفي الشرع عبارة عن ضم ضمة من الذمة
المشغول بها او اعيانا وهي موجود عن ملك الضمع او حبسه وعن غيره فالاول مشروعة بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
اصنا لكم نادى فقد ذكر موجود ما له العدائر كل احد علمنا والسنة وهو قوله عليه السلام والله لا عزوز وسلما والاجماع فانهم
رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يحلفون ويضمون والمعنى يعرف اليه مشروع وهو يعلمون الكرامة طلب الخلاص اداء
فاعلم طلب اداء حسا وفعلا حقيقة او عمرة اداء اشبه لكنه لما ثبت الزام حكم عند الشرط وله ولانه الزام في الحال صح الزامه
عند الشرط وهو ليس بمتعين وضعا واما سمي بها عند العجز لحصول ما هو المقصود بالضمن بالضمن به وهو الكفل عند الشرط اذ المتعين
عن الشرط وكان شاهدا معنى حتى لو حلف ان لا يحلف فحلف الطلاق او اعتق عبده والضمن به لا يكون قاضيا على الاداء الا
رضي الله عنهم كانوا يأخذون الضمان بالعهود والمواثيق ولكن سلمنا اولى مركب حتى لا يتحقق حرمه اسم الضمع والضمن به
لا يحلو عنه عند العجز لحواله على الكل تبرعا فلا يحلف بالله الواحد وهو ان الضمن بعد واجب الزكوة وقوله
عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق او حلفه والاثم الضمن بعظم المتسم ولا يكون ذلك بغير تعالى وعند عامة العلماء
لا يكون لانه يحتمل الوقوع فيما يحلف عليه في زماننا فان احدا لا يحلف الا فيما يعلم انه لا بد منه او لعله مبالاة بظهور
ما الناس فيه من الحاجة الى الوثيقة

بالطلاق وعن وهب رحمه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه طلق بالطلاق عبد الله على الله عليه وسلم ولكن
ملكن هالا كره عليه وماروى محمول على الكلفت لا على وجه الوضع او على الكلام على هذا عند ما مكره لانه لا يحصل
معنى اليمين ويركن اليمين اليمين وركن اليمين اسم الله وصفته وقيل وكر شرط يصلح وحزا يصلح ويحلفها وحروف البر اصلا واو
حلفا . شرط انعقاد جعل تصور البر في المستقبل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قال ان صلح المستقبل ما تصور البر لم يمين
ما يصح ملاه انواع تحرير مدع الدار ملاه اي كاف على انها ع او نفيه في الماضي او الحال عند الكرخي رحمه الله فهذا اليمين ثم فهذا يمين
لقوله عليه السلام اليمين الغموس تدع الدار ملاه اي كاف له عن اهلها وقال عليه السلام من حلف كاذبا اصطلا الله النار وسمي غموسا
لانه يغمس صاحبه في النار وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة وهذا ان عنى
اصلا وهذا ان محل اليمين عنده نشر الخبر وشرط انعقادها العقد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر عجل الصدق ان محل الكذب
ما تعلق حكم العقد وحكم اليمين حرم البر فيما فيه تعظيم اسم الله وهو البر لسد عن خبر انعقد رفعه الى الله والخبر الذي سعقد فيه
البر خبر تحقيق الصدق والخبر الذي يحتمله لا يكون محلا لليمين والعقد لا ينعقد بلا عجله لسه قوله ولكن اخذكم بما كسبت
قلوبكم والغموس مكسبة الذنب لانه مقصود بالحلف كذب العالم لسر الاصدق العالم لخ الكذب عمدا عن العلم وفعل العالم لا يكون
غير القصد فكانه قال عالما والمراد بكسب القلوب ما قصدت عليه من الايمان واراد بالمواخذة الكفارة لانه فسرها في آية كفارة
ولكن لهذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واراد بالعقد القصد لانه اراد به القصد بحال عقدت عليه قلبي اي قصدت
حال عقدت على قلبي ان تركت الهوى فصابة وناداني اخي عبرة على فحمد حمل العقد على القصد وحمل اليمين المطلقة على
الكفارة للدانوي الى المجاز من المحض والايمان هي عقد المعقود به اذا اجاز كاذبه الحنث وفعله الذي حلف به
اسم الله فلان يحنث المعقود به كاذبه الى الاصل للاستشهاد مذكر اصح كاذبا اولى ولنا قوله عليه السلام من حلف على الكبائر
لا كفارة فهذا يمين وعدم حلفه بمن الغموس ولانها كبيرة محضة فالحاقها بالكفارة كذا كبيرة وهذا لان الجزء يعاب بالاسم
عبادة محضة وسيئة مباحة محضة وسيئة محظورة محض والكبائر متفاوتة من العصيان والعقوبة فانها تجب
لان الاسم لا سيادة وهي عبادة ركنا حتى صار تسميم هو عبادة محضة وشرطا حتى شرطا لها الله كبائر العالم وهي شرط
في العقوبات وحكما حتى فسخ بها وخاف عليها وسيئة محظورة من الخطر ولا ناجية وذا في المعقود . لانها بما عبارة تعظيم حرم اسم
اسم الله سيئة وما عبارة هذه لانه ما لحق بحظر فما اليمين محظورة محض لان الكذب حرام الاستشهاد بالله عليه
محض قبحه اولى لانه ذكر اسمه تعالى ليتروج الكذب وهو فيه الخطر ولا سيما سرا للكفارة ولا تلزم الظهار لان الظهار
لا وجه الكفارة سببه لانه محظور محض كالزنا لان نظم الله العود الذي هو مباح لكونه اسما كالمعروف عند الكرخي رحمه الله
الاوطار لان كفارة الظهار يجب بفعل الله تعالى في نفسه محظور لصوم الجماع زوجته والاكل حتى . ومعنى قولنا محضة ان لا يكون
فيه ما يدل الاباحة ولا شبهة لاباحة حتى اذا زفي رمضان فكفارة الزنا حرام لنفسه وحرام لصوم وصوم العمد يوجب الكفارة
بالاجماع والكفارة بالكفارة ولا يلزم قتل المحرم صيدا متعمدا لان جزاء الصيد ليس بمحظور محض حتى لو فعله في حرم الحرام والحكم
لم يحرم وانما حرم احرامه او بالجمع لانه لا حرمة له حالا ولا لانه قربة للتقرب فلا يصار الى المعنى ويتصف
وهي كذلك لانه تعالى عمد بها فعمد وانما صور كما فعلها فيما تصور فيه اكل لانه فعله حال وتعلق الحظر وعند ولا
تصور ذلك للناسي والمواخذة المطلقة مراد بها المواخذة في الاخرة لانها دار الجزاء اما ما في الدنيا فعمد واخذ المطلع
ذنبا لا يوجب على العالم لسبق ذكرها ولغو اي حلف على امر مرفوع الماضي او الحال وهو ظن انه كما قال والامر بخلافه
كان لعمر الله قد فعلت كذا وما فعلت وهو ظن انه فعل او ما فعل كذا وهو فعل وهو ظن انه ما فعل او راى شخصا فظنه عمرا وقال
والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمرو او طائرا

بالله والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حمامة . فهذا اليمين خواتيم الايمان جمع خاتم وهو ما يجعل في الاصبع
وان حلفت بما معنى يصلح للمؤاخذة بالمال وهو منصوص عليه فيكون مقطوعا به فلنا لم لا يكون في المؤاخذة اللغو
المذكور في النص انما المسكوت عنه وهو الذي حلف بها عمدا لان في يمين اللغو احتمال بجزى عن الكفارة بخلاف
كان في الماضي اذ الاتي لا يصلح للتكفير عن الماضي والمواخذة المعاقبة ومعنى الآية لا تعاقبكم بما لغو اليمين ولكن
يعاقبكم بما عقدتم الايمان . والمراد بعقد اليمين قصد اليمين ان كان الحالف ذاكرا عند الحلف لان الكلام
حصل بالقصد لا بالحكم وانما سمي عقدا لان الكلام المعقد يستعمل بالنية كما يستعمل بالتلفظ وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث لعلم و
واحد كما عقدتم الايمان كفارته والمراد به اليمين المنعقد لقوله واحفظوا ايمانكم وانما يتصور حفظ اليمين عن
الحنث المنعقد لانه قال يا ايها عصمة الايمان العقد يستعمل تارة الكلام بالكلام على ما مر وسمي يمينا حكما سمي عقدا
سببا كما سمي الخمر اثما لانه قال واستشهدوا الايمان بعد لوكدها والعقد يكون بفتح العقد وهذا انما يتعقد
في المستقبل وهذه اليمين عما ملاه لقدرته على الوفاء بها كاليمين على الطاعات وترك المعاصي وما عجز الحنث فيها كاليمين على
فعل المعاصي وترك الطاعات وما يتحير من البر والحنث في الحلف بالطلاق والعتاق يكون على الامر في المستقبل كالمتعلق
وما يكون على امر في الماضي فلا يحصون اللغو والغموس ولكن الطلاق واقع "اذا الكل حلم خالقه الكل او لا يعلم والقاصد
في اليمين الكفارة والنا سيء سواء وهو الكفارة لان اليمين عقد وردا على الخبر في المستقبل ليصير المصدوق فوا حتى
لكن اليمين عن حنثه لانه حنث لحنث وسمي يمينا مجازا للصورة لصور اليمين وكذا اللغو لانه امر يصير يمينا لكن
حنثه وهذا لا يحلف لان يكون مرادا او مكرها فانه اكره على ان يحلف لا يدخل الدار فحلف مكرها ثم دخل فلا كفارة
او ناسيا اي مرادا على التلفظ به ثم تذكر انه لفظ بلفظ اليمين سهوا بان جرى لسانه الا انا نعنا فعلوا والمراد عنه قاصدا
للمين لا ناصلا من قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والطلاق واليمين والمراد عنه قاصدا والا يدخل
سقط عن الكرخي والا على ما جيا للكفارة وقد عرف من فصل المجاز علما ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا اذا فعله وهو
مغمى عليه او مجنون لان الرفع هو الفعل وقد وجد حقيقة ولا ارى لهذا الا ناسا الاع اعدام الرضا والقصد وهذا الفرق
ولكن الحكم رفع الذنب حكم تراعى فيه الحكم لانه كل مرفوع والحكم يدار على دليله وهو الكسب لا على حقيقة الذنب

ما كون فعله او قوله اليمين ما يصح ان يحلف به كالله والرحمن وجميع اسماء الله
تعالى ذكر سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا بدليل ان الظاهر من يريد بهذا الاسم الله وهو الصحيح لان اليمين ما
اسم يشعر عليه اللام ممن كان سكم ما لفا فالحلف به او لمذوذ والحلف بسائر اسمائه حلف بما سمع وذاته لان الفعل او
دلالة لانه اذا عرف في العرف وحال بعض الكفار كان اسما لله تعالى كالله والرحمن وجميع اسمائه تعالى كالخالق والرازق
كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به غير الله فهذا فهو يمين ان لم ينو شيئا فغالب الكرخيا او نوى صفة من صفات الله تعالى
كقدرة الله وعزة الله وعلم الله فهو يمين بالاجماع لان الحالف بصفات الله تعالى لا يحلف الا بما هو معظم به والصفات
من الحالف بصفات الفعل كالعلم والقدرة والغضب والرضا لان حكم هذه الصفات الذاتية والفعلية واحد
بعضها وبعضها مجاز ان صفة الذات ما لا يتصور ان يوصف بضدها بحال ما نعالى بالاجماع لان صفة الذات كالعلم
الرأب وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحالف بها مبتدع ومن حلف بغير الله وهذا الطريق عنه . وان حلف بغير
لانهم يقصدون بهذا العرف الاشارة الى ما فيهم من صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غير
وكلها قديمة قائمة بذاته تعالى ليستقيم الفرق بين صفات الذات

لان خلط استحقاق الزائد الغانى فارسا فصير مالا يستحق هذا الغانى ولا يمكن ان الموقوف لما حصل الغانى متعذر فقد تحقق الغانى والمشاجر والغايب فى المصالح و عدلا يمكن الكل من الغانى فارسا او مشاة الحرب واجيب ان الاول لان تعليق الاحكام بالغالب كاستحقاق الجيد والذى الرديء يعود الناجز القسم به الكثير دليل امكان الوقوف عليه على ان بعد ان تعذر او تعسر يدار الحكم عليه على اقرب الاسباب المطلب اليه وهو شهود الوقعة فارسا دون المجاوزة الا بناء وسيلان السبب كما ذكرين من اداء و هذا الان يجوز الوقف فارسا لا يكون الا قصد القتال اذ لو لم يقاتل لم يحل اما تجاوزه المدينة فقد يكون لقصد القتال و قد يكون لغيره وكانت اقامته مع حضور القتال اخف و لهذا ان العلة لو عدمت لما عدمت من جهة الاعتبار الحذر الوقوف او تعسره فاقم السبب الظاهر الذى يتيسر الوقوف عليه مقامها كما اذا انتقل حقوق الى سبب معذر الوقوف عليه او تعسر لا عضا لقتل وهى مجاوزة المدة او قصد اهمال و هذا لان الامام انما نصب اعانى الغزو والجهاد فمتى اعاد شيء يخل بهذا المقصود صار معزولا عن ولايته الوقعة لاحمال القتال فيه و اشغال كل شغله ولان ابتداء الجهاد متعذر الا ذا هو كما يكون بالقتال يكون بالارهاب و ايقاع الرعب و ذا يكون باجتماع القوة والشوكة الخيل وهذا يحصل اذا دخل الغزاة فارسا فصير حال المستحق عند فارسا و راجلا و الحال بعدها حال تمام الجهاد و لا معنى بقاء الفرس الى حال تمام الاستحقاق اذا لو تعلق فرسه بعد انفصال بل اجزاء الخيل استحق سهم فارس و لو دخل فارسا و خرج راجلا فالصحيح انه يستحق سهم فارس انفاقا اما عند ابى حنيفة فلان فارسا و لما عدة فلان عالما و لو فرس بعد القتال و لو دخل فارسا و باع فرسه او جرحه حتى صار راجلا لم يحتمل عن ابى حنيفة رض انه يحتمل سهم فارس اذ العين لحق بالمجاوزة و هذا ظاهر الرواية يستحق سهم راجل اذ السبب هو المجاوزة فارسا خلا قصد القتال و اقدامه على القتال فقد اتى بالمقصد بالمجاوزة القتال فارسا و باعه جاز البيع لم يسقط سهم الفرسان لان لم نظهر انه قصد بالمجاوزة القتال فارسا و لو باعه قبل حال القتال سقط سهم الفرسان لانه لا يحتمل ان يجعل هذا القدر دليلا على عرض التجارة الا ان تاخر الى وقت عزمه والقرينة فيه واما الخمس فيقسم على اهله اسهم سهم للنبى عليه السلام و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابن السبيل و يدفع فقراء ذوى القربى فيهم و يقدمون و لا يدفع الى اغنيائهم سمى على اسمه اسهم سهم لرسوله عليه السلام حيا و بعده يصرف سهمه الى الخليفة و سهم لذوى القربى قربى فيهم و فقيرهم يقسم بينهم كذكرهم مثل حظ الانثيين و لهم لبنى هاشم و بنى المطلب دون بنى نوفل و بنى عبد شمس لقول النبى عليه السلام انما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد و شبك بين اصابعه و سهم لليتامى و المساكين و ابن السبيل و كان كذلك مختصر من الصحابة رض الله عنهم و لم ينكر عليهم احد فكان اجماعا و يرتفعان ان قسمة النبى عليه السلام ما كان بطريق الحتم و اللزوم بل بطريق الجواز اذ لا يظن بهم خلافه على السلام

بدوه ما روى عنه عليه السلام سهم ذوى القربى لهم ما حال حيوته و ليس لهم بعد موته و على اللهابى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس و هو شىء فى ايديهم من الغنيمة فقد جعل هذا السهم عوضا عن الصدقة مستحقة بسبب القرابة لا بسبب الفقر و هم الغنياء دون الاغنياء و معنى ان يكون استحقاقهم عند السهم على سبيل استحقاق الصدقة لولا الغزاء و استحقاقهم للصدقة لولا الغزاء فاجتمع جواز الصرف اليهم لاغنيائهم و وجوب الصرف اليهم فكذا هذا السهم و نحن نقول يجوز صرف بعض الخمس اليهم و انا نمكن وجوب الصرف اليهم لما قلنا و دليل على ان الاستحقاق بالنصرة لا بنفس الافعال و الطاعات فكانت اخى بهذا الاستحقاق الذى وجب كرامة من مراتب فى حقه اعتبارا بارجه الاجناس و النبى عليه السلام اعطاهم السهم لانتفاء به لانه علم غنائهم بنصرته ما على بنى هاشم و بنى المطلب و لم يعط بنى عبد شمس و بنى نوفل غناهم و هو من بنى عبد شمس و جبير و عثمان بن نوفل و قالا انا لا ننكر فضل بنى هاشم لكنا لم نشاركهم الذى وصفتم الله فهم و نحن سواء و بنو المطلب فى القرب اليك على السواء فانا لك اعطيتهم و جئتنا فاعطانا انهم لم يفارقونى فى الجاهلية و الاسلام هكذا او شبك بين اصابعه و قول ان المراد بقوله و لذى القربى قربى النصرة لا قرب القرابة فقد فات بوفاته على ان صفوف الاستحقاق لا للقرابة بعد موته بل بدوم الحكم لعدم علته وهى النصرة فان قيل لا نحوان يعطى الخمس لغير المقرب لبيوت الاستحقاق للمساكين و ابن السبيل ما لا صل النصرة فلما ما كانت بعد نصرة صل و انما كانت نصرة اجتماع المرء الشعب للجواب نعم فى حال عجز الناس و مثل هذا يكون للنساء و الولدان على انهم تبع للرجال على ما ذكرنا و فى الخمس ثلاثة اخماس بقى كما بينا و لم نشرف هذا المال كما شاهدت و كون تقدير الامر لرسول الله كقوله و لله و لرسوله احق ان يرضوه و قال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة عن بها و الى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بالقرب من موضع القسمة لان عند نفاع مضافة الى الله و هذا السهم لله مصروف الى عمارة البقاع المضافة الى الله و سهم النبى عليه السلام كان يصرف الى نفقة عياله و سقط بموته كما سقط الصفى لانه كان مختصر بسالته لا بقيام بامور امته و لهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم و لا يشتهم و لا رسول بعده و قد كان لرسول صفيات بشرف الرسالة لم يكن للامة كجمل النسع و حربة بنسار على الموشر و الجمع المضيع بالمال و الحصير عن الكذب و الصفى من نصيبه كعبد ربيع او سيف او فرس و امة كما روى انه اصطفى صفية من سهام خيبر و سهم ذوى القربى كانوا يحتوون بالنبى عليه السلام بالنصرة لما مر و بعده بالفقر لان عمر رض اعطى العقيلى منهم فقال الحق ذوى سهم المغنمين منهم ساقط اعتبارا بالاجماع و لان فى معنى الصدقة نظرا الى المصرف لحرم الفقير عنها كالعامل و الاول اشبه لان الفرض و هو الاصح ان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء اما فقراؤهم فمذكور فى الاصناف فى الحال فراى امامهم ذوى القربى يدخلون و سهم اليتامى و مساكين ذوى القربى يدخلون و سهم المساكين و ابن السبيل من ذوى القربى كذلك و لو كانت فيهم الصدقة لصينت قربا به و جهاد عليه و لا حاجة الى اصل بنى هو حال الجهاد حقه فصار كالمصاب و لم يكن حقا لزمنا اداؤه حاجة البصرة و سخاء الحالين اربعة اخماسه منه فان دخلت جماعة لها منعوا دار الحرب واخذوا شيئا خمس و ان لم ياخذوا لهم لان الامام لا ياخذ ما يجوز ما لجهاد فى سبيل الله بقصد اعلاء كلمة

وحقيبته او علوفته لا عبده وما معه دابته وما عليها وما هي حتى لم يأخذ منها
الملك فانها تعيد بعد الاحراز بدارنا كما ذكرنا في الغنائم فلو قال الامام من اصاب منكم امرأة فهي له فاصابها مسلم
واشترى عبدا وهو بدار الحرب لم يجز له وطؤها وبيعها عندنا وعلى قول من توقف رضي الله عنهم وقال يجوز له وطؤها
وبيعها لان الملك ثبت بالتغليب كما ثبت بالقسمة في دار الحرب وهو الشائع الجاري وجوبه للضمان
بالاتلاف فصل هذا اذا غلبنا على الاحلاف وسنقرر لهم ان ما اخذوه بايجاف

اسعد الكفار اذا غلبنا على اموال الروم فسبيهم واخذنا اموالهم ملكوها لان اموال اهل الحرب وديارهم
لم تعصم الا بحق الاسلام وهو الاسلام او الدار او الاسيلاء حتى ورد علينا مال مباح سقط سبب الملك كالاصطياد
فان غلبنا على التراك حتى ملكنا ما نجوز من اموال الروم ومن اولادهم ونساءهم فصار كسبايا هؤلاء فان غلبوا
على اسرانا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاسترقاق لا يملكونها لان الاسترقاق مخطور ولا يتملك اي حين
احرزوا اولادنا اصيلة على مال معصوم وانها اي حين احرزوا بدارهم لهما، ملك العصمة لانها بالاسلام
بالحرث المعروف وهو باق حتى الخطر مزون والمخطور لا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فيستدعي
سببا مشروعا والمخطور لا يكون مشروعا ولانه غير النوع لا يستفاد بالسبب المخطور لانه شرط الملائمة
من الاسباب والمسببات وصار هذا كاسيلاء المسلم على مال المسلم واسلامه عارضا ولا يحال الخطر
غير ثابت في حقهم لانهم لا يخاطبون بالشرائع لانهم يخاطبون بالحرمات كالربوا والزنا
ثبتت حرمة هذا الفعل في حقهم ولان قوله عليه السلام اتبعوا جرين الذي خرجوا من ديارهم الاية فاسد
سماهم فقراء والفقير حصنه من الملك لو ولوا ملك اموالهم لما سموا فقراء ومولاه عليه اللام سلم عليا مال
فيء اوان اسلم على هذا المال ولان اسباء الشام وهو القدس على المحل حتى لا ورد عليه مال مباح
فسقط سبب الملك وهذا بخلاف الملكف كما سنبينه ان شاء الله تعالى والاحتطاب وهذا لان المال في الاصل مباح
الملك للآدمي بالاستيلاء عليه وانما ثبت عصمته بعارض الاحراز بدارنا وقد زال العصمة بزوال
سببها وهو الاحراز بالدار فعاد مباحا كما كان والاسيلاء انما يكون محظورا اذا كان مالا معصوما
وما دام المال معصوما بالاحراز بدارنا لا يملك بالاسيلاء وانما يملك بعد زوال العصمة بالاحراز
بدارهم وهو جواب ليس بمحظور اذ المال غير معصوم بل هو مباح الملك كالمال اسلم وهم بها جرا لبنا والعصمة
بالعدل من حيف سراعا: حق الشرع والآدمي والاتحقق حق الملك من وانما يكون العصمة في حقهم بالدار
الذي دفع لهم حسا ولهذا لم يضمنوا اموالنا بالاتلاف وانما العصمة في اصحاب الضمان ظهر حتى في دفع
الملك فان عبيدا كفت ملكون اموالنا بالاسيلاء، وقد قال الله ﷻ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والملك بالقهر من اقوى جهات السبيل فلنا النص شاملا والمعنى وهو لا يملكونهم بالاسيلاء
وحتى لا يتزداد الملك العدم لا يدل على قيام الملك والواجب رجع في هبته وعبيدا لي قدم ملكهم
لم يزل ملكه وهو لاء الهداية لان العصمة ثبت على منافاة الدليل ضرورة لكن الملك من الانتفاع
فاذا زال الملك عاد مباحا كما كان في مشكل لانا اذا غلبنا على اموال اهل البغي واحرزناها بدارنا
لم نملكها مع زوال الملك الآن تعالى اراد به زوال الملك بالاحراز بدار الحرب وله اصل الدار اعلم
وعن الاحكام الدنيا تختلف فثبت العصمة من وجه دون وجه فلم تثبت الملك بالشك خلاف اهل

واحرزوه بقوة فظهر السبب فملكوا ان الانف القسمة الى امره وقد اعطى بعضهم العقار وبعضهم الغائم
وهذا لان الامام وان لم يأذن لهم بحق عليه نصريح كما اذا اذن لهم اذ لو خذلهم حتى امروا بالرجوع
وعناد الاسلام وان دخلوا اعتادوا الاستئذان بخروجهم بعد اذن الامام فاعتبر اذنه بالخمس وهو مال
الساعي بخمس الرجال يخمسه اهل الغنيمة والخمس مرتع فيها وقد ان الخمس وطيبة
العنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة لا اختلاف بين سيرته والمتقصص لا خلاف بينهما والقهر انما يقع
بالحيلة ولو دخل اواحد والاثنان باذن الامام فغنموا شيئا وخمس ما المشهور لان اذنه
التزم نصرتهم فكان يقوى الامام بخمس الغنيمة وللامام ان يفعل ما يحال العمال ويحرض عليه
بقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية رجعت كم الغوم بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس لان
التعرض مندوب اليه قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال او يقول من كثر اثخن وانى عنيه بالتنفيل
على البدء وهو بذل النفس لا بعداد رضاء الله تعالى مندوبا وحال المسافي لا يعود الامر الى الامام ومعناه
ان الامام وما بين لهما من يقول لهم انى فيها بعد الاصابة لاجلها وهو اخذ مال الكفرة وقد مر التنفيل
بعد ما ذكرنا ان يقول من اصاب شيئا فهو له او ما اشبه فلكم النصف او نحو الا انه لا ينفي للامام ان يفعل
اهل الخاوة ان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم لان التحريض انما يكون اذا حضر البعض اما اذا عم
فلا ولان فيه ابطال السهام المشروعة للعصبة على دخل الامام دار الحرب مع الجيش وجب مؤنة
وتقل معه لهم ما اصابوا جاز فرما يكون للمسلم مؤنة وان عنه سرية من دار الاسلام لا ضع ان يقل السرية
ما اصابوا ولا يقل بعد احراز العنيمة بدار الاسلام لان فيه ابطال حق الغانمين كما قبل احراز
الامن الخمس لانه حق ثابت بعد احراز ومعناه عندنا ان اعطى ذلك الخمس بعض الجيش باختيار
من الباقين لانه اذا جاز ان يعرى الجيش لم يقاتل يحتاج الى اعطى ذلك من سهم
واليه اشار سعيد بن المسيب رحمه الله لا نفل بعد احراز الا ما كان لرسول الله واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة العنيمة والغانمون فيه سواء ومال المسافي السلب للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وقد قتل قتيلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وطاهر نصب الحرب اذ يبعد ان يقال
القاتل مقبلا اظهر فضل عناء على من صعق التفضيل على ما قال الشيخ ابو حامد مرجع الجاعل
فخلاف حالي قتل مدبرا او وهي موصف الحال سواء فصل مشروعا لان ليس هم ان: العنا فكل
احد منهما ضرعليه وقد قوله عليه السلام الخلو الناعنهم من شيء فانه خمسه والسلب بما ذكرناه فلا
فيه الخمس لظاهر الامر وما رواه محمول على التنفيل من الذي عليه او على وجه نصب الحرب وقد احتمل
طلبا لان حال بعد بدر هذا لقتال لكانه الى التحريض وقد قال في ذلك اليوم ومن اخذ شيئا فهو له
ثم كان حكمه على وجه التنفيل فكذا السلب ولهذا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه بعد قتل
قتيلك الا كما طابت به نفس امامكم قال ابو عبيدة بن الجراح سمعت النبي عليه ليس للقاتل
من السلب الا ما طابت به نفس امامه ولانك اذا تأملت من قتله واخذ سلبه انه الخمس فلا يخلو
اما كان اخذ سيفا او اخذ مالا آخر وكل ذلك فضل العناء في الفعل الظهر في اخذ السيف والسلب
فوكله وعلى التنفيل من شاء به سلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال

[illegible] ملكه لوجود الاستيلاء على محل قابل له وان اشتراه رجل من دخل دارنا فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء
للامر وان اتى بعد دخول دارنا مأخوذه لم يكن صاحبه احق به وعندنا ملكه لان الاستيلاء ورد على
قابل للملك وقد ثبت الملك فيه فلا يرتفع الا بما هو مزيل وهو الاعراض او ما في معناه وقد وجد
وكما تقوم البينة على الغصب على الملك توجد ويقوم ثابت حسه وحكمه وعلى هذا لو غاب عنه
سنين الملك الا استحسانا ولم يوجد فان غلب الملك وهذا لان له يدا قائمة لانه ادعى ملكا وحتى يدا قائمة
على الحفظ والتعرف ولهذا لو مضى ما وصف له ثم اتى به وادعاه ضمن ويرد له ولو لم يكن له حق
حبسه بالثمن لانا نسقط اعتبار يده على نفسه لظهور يد سيده عليه فيكون من الاحتفاظ به وادا اتى سيده
وادعاه على دارنا ظهرت يده على نفسه وعند ان يثبت بدل الكفيل عليه فلا تحقق الاسباب فلا تثبت
الملك كما في المكاتب فان صيد في الحل ثم اتى به الحل فجمع ظهور يده على نفسه فلا يثبت يده على نفسه
حتى يعلم يده الحرية وهنا يثبت ويتم عليه وهذا لان هذه الدار ليست حقا لاحد ولا ملك لاحد من المسلمين
واهل الحرب قد اباحوا دمه بالحرابة بخروجهم علينا وقد خلوه بما على الحرب ان من استعلم امانه
من اهل الحرب حتى دخل بيته ثم حول الى دار الحرب وان يدخل الحرب امانا ثبت عليه رقا لانا
لسنا بقادرين على احكام تمام بما ذكرنا لانه يتم عليه وقد صار محلا مقدورا بنفسه بعد ان كان ملكه وحال
الدار لا يبقى لها على نفسها اذ هي لنفسه وانما تثبت يد الكفيل عليها وحال الكفيل لا تزيد على نفسه
حتى لو قتل رجلا على انه عبد فلان وصدقه على ذلك لا يلزمه شيء لانه اقر بما هو حر في نفسه
وكذلك لو اقر بالرق لغيره لان اقراره لا يصح في حق غيره وانما يثبت الملك عند الناس حتى يجوز بيعه
وشراؤه وعتقه ويجوز عتق من هو عليه كان او مشتري او مغصوبا على نفسه لقيامه
على ملكه وان كان مغصوبا ويجوز عتق نفسه بخلاف الامام فرق ما بينهما من حيث الحال لان نفسه
ملك بحق فلم يرتفع على احد لكان محالا ولو لزم العوض على المالك مع استمرار ملكه لكان في اقراره اقرار
رجوعه على نفسه كاقراره بعتق نفسه لعدم قيامه على الفساد وهو ضمان ما تلف لانه لا يجب بالاتلاف
الملك وهذا من طامعهم ولان لو فصل بين عتقه وبين كتابته كقوله اعتقتك على مال فاذ اخرجوه فعبدي حر
يثبت المال لان الخروج مقابل بالعتق وليس لاحد على المالك فضل الا ترى ان عامل نفسه لا يستحق شيئا
ولو ان عبدا بين مسلمين ومشاع باعه المشركون وملكه كله وباشرين رجعا ذلك كله واخرجوا الى دارنا فالمولى
باخذ العبد مجانا والمشتري الثاني يأخذه من حيث شاء وما اخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتبارا للاقل
الاجناع حالا الا فداء واذا اشتاع حربي مستأمن الى دارنا عبدا مسلما واخذه دار الحرب عتق عليه ولا سبيل
ولا الا سبيل الا ان كان طريق البيع وهذا فيما ذكرنا يرجع الى دار من يجوز الامام من الاقرار
على يده عبدا وهذا لان الاحراز بدار الحرب سبب لثبوت ملكه فيما يكون ما لكا قائما اذا اخذه
عبدا مسلما من دارنا فلا يملكه بالاحراز فاستحال ان يزول ملكه الثابت سابقا وان الى العبد المسلم
استحق الاولى على ملك الكافر كما بعد بيعه في حق ذي الرحم اذا كان لمال المستأمن حرمة كما ان الدين
توجب الاداء بعوض لها انتهاء ما زالا لعود سقطت عنه مالية فصار العبد محلا صالحا لوجوب العتق

[illegible] اذا اسلم عليه اذا لا سبيل عليه فصار بمنزلة دار الحرب فاشبه احراز بلد الحرب ولو اخذه ولى الملك الجليل قائم
الامان باعتبار كما ان معنى التحريض مقام التعريض فيما اسلم اذا اخذ الولى حر دار الحرب امام للشرط
مقام العلوق مرة واحدة لوجود وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ثم باعه مسلم او من اهل الذمة في دار الحرب
لهما ان العبد في دار الحرب عند رواية الظاهر لخلوص قيمته اذ قهر البائع الى قهر المشتري فصار كما لو في
يد البائع ولان اتى قهر البائع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت قهر المشتري ابتداء وفي المحل ما فيه فلا ثبت
وان اسلم عنده مضى وان قهر عليه الا ان تعذر الخطاب بالاداء لعام مالي اخذه ولان الملك مقام الاداء
واذا اسلم عبد الحربي وخرج الينا او ظهر المسلمون عليه الدار فهو حر وكذا اذا اخرج عبده الى عسكر المسلمين
فهم احرار واصله ما روي ان رسول الله عليه السلام حاصر الطائف فخرج اليه ناس من عبيد اهل الدار جاءه
موالهم واسلموا وطلبوا منه وعلى الله عليه السلام ان من اتى منهم فهو حر فلهم ان احرز نفسه
بخروجه الينا صار في حكم الولاء ولا لحاق منهم المسلمين اذا ظهروا على الدار واحرازه نفسه
بخروجهم احرازهم لان يد كل منهم على نفسه سابقة وحاجتهم الى ما بوكد يد المسلمين كحاجتهم الى اثبات
يدهم الملك والتأكيد اصل من وجه الا ترى ان عتق المرتد عبدا حربيا في دار الحرب وهو في يد
نفسه لا يحل ان قال احد ابدا بل نقول عتق حتى لو اسلموا العبد عندنا هو ملكه وعبده لو بيع ووطئ
حتى لو حبلت ولكن من علم بدخول محله في امان عبد المسلمين دار الحرب في محله لكونه مملوكا له ولم يعلم
بمنعه من التصرف بيأسه وهذا لان الملك لما زال باعتاق مبتدأ باستيلاء وهو هذا خلف في دار الحرب
ويكون عتقه كذلك فلو كان مسلما لانه ليس بمحل للملك بالاسباب

[illegible] مسلم دخل دار الحرب تاجرا فالجيل له ان عرفوا شيء من اموالهم ودمائهم لانهم التزموا ذلك
وشرط الاستئمان ان لا يتعرض لهم ما لم يوجد منه غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره
عليهم ولم يمنعه الملك لانهم بعد انعقاد العهد والا لم يكونوا ملتزمين بهذا الشرط حينئذ والا سبيل عليه لما بينا
المعروض ان قالوا اطلقوه طوعا عن رسالتي لم يوجد منه الالتزام بعقد او عهد فان غدر انا خذ منها
واخرجهم ملكه لوجود الاسباب عاما في مباح ملكا خبثا لحصوله بسبب الغدر والاحراز فاورث خبثا
فيوسر التصدق به الخطر الغدر لانه انما انعقد السبب كالاصطياد بقوسي الغير فان اذا هذا
التاجر حربيا الى بلاده لدين او اداني حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن
هو في دارنا او اداني حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستأمنين الى دار الاسلام فعلى
كل واحد منهما لصاحبه بنى اما الاداء فلان العصمة تعذر بالولاء والاداء الواجب حق الاداء اما سلامة
اذا لولاء لنا على اهل الحرب ولا وجه العصمة على المسلم حتى لا يباح بالاستيلاء لزم احكام ما تعاملوا
ما شرطها دارنا لانا معاملناهم بشرطها دار الحرب فلا نواخذهم باحكام شرطها دارهم وانما نواخذهم
باحكام شرطها دارنا فاذا ثبت هذا ثبت عدم حرمة مال التاجر والراجع لان المديون حربي فلا وجه لتقييد
عليه الدين لارتفاع حكم معاملة شرطها دار الحرب والجواب في المسئلة الاولى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

واما على قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فلانه يقول ان المسلم الذمي احكام الاسلام مطلقا فصار كالوجد مسلما ابتداء واجب بان الجنون اذا كان يجن ويفيق فالمختار انه غير ملزم لان ذلك اداء كان مسلما وجب ان لا يجب عليه شيء الصلاة الا لزوم ولكن لفصل الصلاة من الحيض والنفاس واجب مسلم ومن ثم يجب ان يجب على الذمي ايضا لان الاسلام الزاما احكام الملة مطلقا والمقاتل كانت مختصة لنبوتها بالزامي الامام مفوض اليها الانقطاع ولا يتصادا اخرجا مسلمة بل لبعضها لمسام الولاية حتى العضا واما العجب فلا يصادف مالا لاحد فيصار ملكا للغانمين فلا تعرض لبني في الفصول كلها الا اذا اسلم الذمي دخل عليهم بامان اذا خصب شيئا من مال المحاربين ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ولم يعرض عليه اما بدء العضا فلثبوت الملك لهم قبل الاحراز واما الامر بالرد اي الدعوى والتسليم لكن من حيث الفساد لانه بسبب الابد بعض الجهد وهو حرام ما شيء للمشتري شرا ما عدا واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فسبى احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى العامد الدية مالا وعليه الكفارة في الخطأ اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة واما تخصيصها بالخطأ فلانها لا تكفر عمدا والدم فلان العصمة المقومة انما تثبت بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما الفرد فلا يجب في ظاهر الرواية وعلى ابي يوسف ان عليه القود لان العصمة بالاحراز الظاهر ان العاصم لا يكون مستوفيا والاصح ان الموجب فيه الاثم لان العصمة المقومة انما تثبت بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما القود

لو تحرز عن الجيش قبل الاسلام او حرزها عن حرز الاسلام قبل الاسر وان دخل حربي دارنا بامان ولم امر اتي دار الحرب واراد سفارة او كبارة مال او وديعة بعضهم ذمي او بعضهم حربي وبعضهم مسلم فاسلم بعضهم بظهر المسلمون على الدار فذلك كله فيء لهم الكبار وظاهرهم كلهم فيء للمسلمين الصغار انما تصير فيئا باسلام ابيه اذا كان في يده دون يد المسلمين او تحرز عن جيش المسلمين بمنعة وان كان احدهما مسلما او ذميا فهو فيء للمسلمين واما الودائع والعواري فان كانت بعينها رقا وحرية واما اولاد الصغار فان

وعلى من عنب وحوبه من البان نحسها السواد وهو ظنا الخراج وظنا على كل جريب نصف للكرم
دراهم وظنا على كل جريب نصف للرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب بصلح للزرع نصف درهم
رجع واخبرني بذلك عمر قال لها لعلكما حملتما ما لا تطيق معاذ ما حملتما ما لا تطيق ولو زدتما لاطاقت وقيل
بلغ ذلك ستا وثلثين الف الف جريب وكان ذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم بلا انكار منهم فجعل
محل للاجماع ولان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها مؤنة والكرم اخفها والرطاب منها والبستان متوسطة
سقيا وتهاما فلو اوجب فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه والجريب اسم لمستقر
دواعي حفر دوارا بدواع الملك وهو سبع قصبات وميل هذا حكاية عن جريب بن ابراهيم وليس
بمقدر لازم في الارض كلها بل يختلف باختلاف البلدان فيختلف كل بلد بما تعارفه اهله
والمراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال الى اربعة امناء خلافا لمالك فانه يوسقه وهو كون بالخطه كذا
في كل باب العشر والخراج وذكر في موضع اخر منه ويكون هذا مما يزرع في ذلك الارض وهو الصحيح وما سوى
ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه اعتبر الطاقة
في ذلك كما رويناه فنعتبرها فيما لم نص عمر عليه ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لانا طبقنا
وبينا ان نصفهم ونصف اموالهم فاذا اخذنا طعنا كان النصف عين الانصاف ولا زاد عليه
لان الملك كله لهم ولانا امرنا بالرفق والتيسير وكل ما كان يحوطها حائط ويدخل منزله واعناب
واشجار تكون الزراعة بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها التي تحتها وفي
دبارنا وظنها لا الاراضي كلها من الزراعة وهو ذلك لان المقدر بحسب ان يكون تقدير الطاقة
فلا يبالي بكونه من اي جنس كان فان الرفق ما وضع عليها بان قل ريعها تقصيص الامام الى ما تطيق
فالقصاب عند قلة الريع عن وظيفة عمر رضي الله عنه جاز اجتهادا لما روى انه قال لو زدنا لاطاقت وهذا
دليل جواز النقصان واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض تطيق فالزيادة بان
كثر ريعها هل يجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر او من امام عدل وظيفة عمر رضي الله عنه
اجتهادا اما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض بتلك وزاد على وظيفة عمر عند تجدد يجوز لان
الوظيفة مقدرة بالطاقة حتى لو علمت الطاقة تنقص فاذا زادت الطاقة وجب ان يزاد اعتبارا
للزيادة بالنقصان وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عنها لا يجوز وهو الصحيح لان عمر رضي الله عنه لما
اخبر بزيادة الطاقة ولم يغير على ارض لبي يوسف رضي الله عنه انها لا ت

والعصبة وعن البيت بفتح الحاء وقد يستعمل بطريق المذكر الصغار وعن النصر اشارة البه جعله حالا لهم عند الاعداء فيكون اخبارا ظاهرا وهو المعنى بالعقوبة وهي تستعمل بالجبار واجبار اعظم من الكفن وعقوبة الكفن ادب لا كفر الا لدفع شر وقد صار مدفوعا بالاسلام او لان نفسه لا تقبل الا ولا انها خلقت عن النصر لما مر وبالاسلام قدر على الاصل وسقط الخلف وما فوت بجز عن الاصل فلا يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل والعصمة ثابتة بالاسلام لا تقبل الجزية لما مر والذي يسكن دار الاسلام وعقد الذمة صارت الدار دارنا فله وجه لان يجاب بهوض العصمة والسكنى ويسقط بالكفر ولهذا اذا اقر على الذمي سنون تداخلت ولم تحسب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها وقال ابو يوسف يجب والسابق رحمهم الله يجب الجزيات كلها لانها خراج الراس فتضاعف بتضاعف السنين لا تداخل لخراج الارض لانها هو موضع الاعراض اذا جبيت لا تداخل كسائر الاعراض التي تجب الذمة وهذا لان ما بقي حقا معرضا على كفر فاستيفاء من الوجه الذي وجب لكن يحال فيما بعد اسلامه الى دور يسهل استيفاؤها من الوجه الذي وجب اذ الاصل الجزية منهم بطريق الصغار لما مر وبعد الاسلام لا يكون مستوفاها بطريق الصغار لان المؤمن لو قر لا يقر الا بقدر استيفاء من الوجه الذي وجب فمنع الاستيفاء لانه لا يجوز ان يستوفي غير الواجب والا يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي نصفه وجب والذي حسن رضي الله انها عقوبة وجبت على الكفر لما مر وهذا لا يتداخل لانه يجب على هذا بقدر ما فيه من اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد في رواية ماشيا بتليينه ويهزه صغارا وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الجزية اذا دخلت على الخلود اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت كالحدود الا ترى ان كفارات الاظهار تتداخل ان كانت عبادات لان جهة العقوبة فيها مقنع حتى تسقط بالشبهة فالجزية التي لا عبادة فيها بوجه وهي عقوبة اولى ولانها وجبت بدلا عن القتل فجهم وعن النصر في حقنا كما مر وانما كان تسقط اذا جبيت اما باعتبار الاول فلان في القتل اذا استوفى لم يبق ما يستوفى بخلاف الجزية مضت وانما باعتبار الثاني فلان في النصر تكون في المستقبل واما الماضي فقد وقعت الغنية عنه وخراج الارض يتداخل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيها لانها تجب مؤنة الارض قائما مقام العشر والعشر تضاعف فكذا هذا ولهذا لا تجب على ذكر الجامع الصغير وهو لم يوظف عليه خراج راسه حتى مضت السنون وجاءت سنة اخرى ولم يوظف عليه لم يوظف عليه بعد ذلك ايضا بخلاف المسلم في المعنى يجاز الحاله وتبين منها وجه الوجوب باخر السنة فلا يتغير الحق لتحقق الاجماع وتداخل والاصح ان الوجوب عند ابي حنيفة الحول وانه يجري على جميع ما تحقق الاجماع لمجرد الحق فصار كما لو ان الامام ان يحول الخراج الموظف نهوما مر الى خراج المقاسمة وصار فاسد بعض الخارج نصفا او ثلثا الامر الى اهله لان فيه بعض العقوبة وهو حرام وانما يحول وقت آخر وبه يخلاف ما اذا اخذوا منا قبلوا الذمة طوعا انه يبطل الثاني حكم الاول لانهم ملوا الذمة بشرط خاص سواء وان لم يتبع

فيبرع وان كانوا فوما قبلوا الذمة فصار قدره لان مجتهدا فيه فمن العلماء اختلاف في ارض فتحت عنوة فان بعضهم لم يجعلها للمسلمين والاراضي ملوكة لهم وما وضع عليهم كفرية تعزيرا السيد على عبده فان شاء زاد عليه وان شاء نقص فعلى هذا قالوا في سواد العراق وغيرها من احرار وارضهم ملوكة لهم فان كان الخراج كما قال الاولون فللامام ان يزيد ان يحول من وظيفة الى وظيفة بعض الاولى صادف موضع الاجتهاد فعند فلا يكون لتغير الحال وللامام الخيار ان شاء جعل نوابه الخراج مجملا لهم خراجا واحدا على الرؤس او الدنانير او الكيلي او الوزني على الشباب وان شاء افرد كل واحد فان جمع يقسم على الجماجم والارض تقدر على الجماجم وعددهم ومقدار الاراضي بعد وقوع الانصاف فاصاب للجماجم بحصة جزية نوزع على الرؤس بقدر ما وما اصاب الاراضي يكون خراجا يوزع على الاراضي بقدر ريعها على الترتيب مر لان المال بالكل ينقسم منها بالحصص فمن باع عبدا بالف يقسم الالف منها بقدر قيمتها فان ملك الجماج بالاسلام او الموت نقص منها وسقط ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها وقت حصتها الى الاراضي ان طابت وان لم تطق بطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها لان الطرح للعجز وقد زال وان تقارع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان طاقتهم ارد اذا عادت الى الكمال وان لم تحتمل سقط لم يعد بعد الاحتمال ان هلكت الاراضي بان غرقت او نزت وغلبت الجماجم لا تحول حصة الاراضي الى الجماجم لان الجماجم بيع وعند هلاك الاصل يحصل كل البدل بمقابلة الاصل انتهى بل يسقط حصة الاصل وان فرق كلوا واحد منها فمتى الجماجم حصته محلوبة والاراضي كذلك لا يعتبر احدهما على الاخر بل يطرح دور ما لا يحتمل لان ما افرد كل واحد بالصلح صار كل واحد اصلا فلا يدخل احدهما في الاخر ولو صلح الامام عما ان ماخذ كل انسان من رؤسهم دون جماجمهم او من جماجمهم دون رؤسهم لا يصح لان منافعها مال جماجم الكفار عن الجزية او اخذ الراسهم عن الخراج وذا باطل ولو سبي الملك على الجماجم والاراضي بسبب مر لان الشرط بطل وبقي الصلح فصار كانه اجمل البلد واطلق العقد فدخل اهل الذمة عن ارضهم الى ارض اخرى صح بعذر لا بغير عذر ان لا يكون لهم سكوى وهو ان يخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف على انفسهم بان يخربوهم بجورات المسلمين او لهم منه اذا جنبها او مثلها مساحة من اراضي اخرى وعليهم خراج عن اي الارض التي سقلوا اليها كمن اشترى ارض خراج بارض خراج عليه خراج ما اشترى وباروه عليهم خراج المنقول منها والاول صحيح وارضهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافي بقاء الخراج آراضي خراج مجزاها عن زراعتها آجرها الامام ممن يقدر على الزراع فما فاضل الخراج من الاجر فهو فضل يتصدق به الاجر يدفعها الى ما لكها طعمة لمفاسد وقرب الارض وان لم يجد من يستاجرها باجر ممن يقدر على الخراج وما فضل الخراج من الاجر ان كان على ما جها خراج فان فضل شيء من الاجر صرف لعضد الى المالك لانه بدل ملكه امام راى ان يجعل اهل الحرب او ان يقضي العهد ذمة لو دون الخراج لان ذلك بدل نفسه لان الولاية عليها له وما اصاب موالهم بدار الحرب بعد الظهور عليهم لا يرد

وكيف كون جزية ولا يؤخذ من ثمارها من الاحد لوصف الضعفاء غزو وتولى المعلى كولى القرشي الخراج
اى خراج الارض هو الجزية ومن مرتع الارض حال رفع رجله اعتضاء عليه اقوله عليه وان مولى القوم
منهم ولهذا حرم اذا اراد الزكوة الى موالى الهاشمي ولنا ان هذا تحقيب لانه كان باحتمارهم وحمايتهم
لا بكفى بالاصلية حكم الضعف الاترى ان الاسلام اعلا اسباب التحقيب ولو كان لنسبة مولى قرشي
وصفت عليه الجزية اذا لم يفد التحقيب الثابت بالاسلام فلان لا يفيد التحقيب الثابت للمعلى
اولى بل رجل المعلى من المعلى كولى القرشي والقرشي اذا اعتق عبدا كان ولوجد منه الجزية ولو
صغيرا حال حياة مولاه فاذا اعتقه الحديث قد تجرى على عمومه كولى الهاشمي لا منزلة المعاذ
وكذا مولى القرشي على ما بينا فعليه على تحريم الصدقة لانه النسب فقد روى انه عليه السلام استعمل
ارقم بن ارقم على الصدقة ما سمع ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل محمد ولا لآل
محمد وان مولى القوم منهم فاخبر ان النسبة المعتبرة لا مرء منه بقال ولمن يفرض البه عن الاعمال
وانما الاحرم على مولى الغنى لانه لا توارث بينهما فتحقق الكرامات وما جاء الامام من الخراج والجزية
وسبى العدو الى دار الحرب وما اصاب اهل الحرب الى الامام وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل
الحرب غير قتال مثل الارض التى جلوا اهلها عنها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية اعضاء والعمال والعلماء وارزاق المقاتلة وذراريهم لان مال من مات ولا وارث له
الى المسلمين قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهولاء كلهم المسلمين وهذه ذراري المقاتلة على ابائهم
فلو لم يعطوا لهلكوا ولم يجدوا الى اكتساب نفقة الذراري وذا يتعلم من العمال والجند ذلك
لان عليه اجارهم ولم تجب بها ولان مال الخراج بمنزلة المسلم له قال بخلاف العشر لانه مؤنة الارض
والعمال واعتبر الشافعي رحمه الله الجزية بالعشر وقد مات في نصف السنة فانه لا يسقط
الا ترى حتى لو هلكت قبل ان يبعض او يسقط بالموت وهذا غلط لان العاشر يقتفي
والمدرس [illegible] اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام لجاء العود اليه وحبس ثلاثة ايام ويكشف شبهته فان اتى الا ان قتل لان
الظاهر انه انما اتى شبهة او قلة تأمل فعلينا ازالتها وهو محتاج الى التأمل يستعين لم لعود ولا
ذلك الا بمدة وحد المطر بعدة بثلاثة ايام في الشرع وقالوا العرض غير واجب لانه قد بلغته الدعوة
وتجديد الدعوة في مثله مستحب وهذا الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان اتى فتلوه والا
الا فلا انه يستهل فيصلى عليه امام لانه يرث عليها لانه لا يرتد الا لشبهة ظاهرة فتجب الاجابة
عند الاستهلال واذا لم يطلب لم تجب بمثل هذه الشبهة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب للامام ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلبه وقال الشافعي
عليه الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يجوز ان يقتله قبل ذلك لان الردة يكون عن شبهة فلا بد
من ازالتها مدة تقدر على ازالتها بالنظر والمدة من حرب لا بلاء الا عذار كمدة شرط الخيار و

وقته الاحبار كقصة موسى وصالح وغيرها ولما قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته
الدعوة فيمهل كالحال لها اجهال كالاصلي ولانه يجوز ان خيرا وجب لعل لا يريد هوم في الاستعمال
ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق ما رويناه وكيفيته ان تاب بكلمة الشهادة وتبرأ عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام لان تمام الاسلام من اليهودي بالتبري عن اليهودية ومن النصراني بالتبري
عن النصرانية ومن لم يعتد بالتبري عن كل ملة سوى الاسلام لانه ليس لمرتد ملة معينة وان تبرأ عما استقر
البه كفاه لحصول المقصود فان قبل ماذا جعلتم عرض الاسلام عليه كرها وهنا تركتم السبب
لان ما العقل توجب العرض المستحب لا شيء على العاقل لان الكفر يوصف الحراب مبيح ودمه وجب
ولا تجب العرض بعد وقوع الدعوة والكفر كله ملة واحدة عندنا لا تعاقم على الكفر بالله والكفر الاسلام
واجتماعهم الثنائية عند الشافعي رحمه الله ملل شتى وهذا لان دين المجوسي والصابئ من اليهودي
والنصراني والمجوسي لو تنصر اليهودي او يهود النصراني او تمجس احدهما يجبر عندنا على ان يعود
الى ما كان عليه فان لم يعد قتل لانه التزم عليه اللام من بدل دينه فاقتلوه وعندنا تتوارثون ويتناكحون
واختلاف الملل عندهم كاختلاف المذاهب عندنا والمراد بقوله عليه السلام لا [illegible] اهل ملتين
شتى ملة الاسلام والكفر لان اختلاف تباين كل واحد منهما يقتضي ان يعتقد كل واحد منهما
ان صاحبه على الباطل ولا يتصور ان يعتقد كل واحد منهما ان صاحبه على الحق ولا يوجب
ذلك ان يجبر على الكفر بالاسلام ولا تقبل الجزية ولكنه اجبر على الاسلام وتحبس حتى تسلم حرة
كانت او امة وقال الشافعي اجبل ان لم تسلم تقتل عليه اللام من بدل دينه فاقتلوه ومن يعم
الرجال والنساء كقوله من شهد منكم الشهر فليصمه وقد تبين ان الموجب للقتل تبدل الدين
لان مقصود الكلام لبيان العلة وقد تحقق بتبدل الدين منها والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم ولان ردة الرجل تبيح القتل لتغليظ الجناية اذ الانكار بعد الاقرار اغلظ من الاصرار
على الانكار وقد تساووا كما في مشاركتها في موجبها كالزنا يوجب الاحصان ولنا ان قوله
عليه السلام من قتل امرأة فقد جعل بين الرجل والمرأة في القتل جنايته عظيمة ولكنها
بدل لعبد بريء فالجزاء عليها موخر الى اختيار الاخر لان الاصلية الاخرى تأخيرها الى دار الجزاء اذ
تجب بها تخليص الابناء وما فيه من اسباب شرعت لمصالح تعود اليها كالقصاص
وحد القذف والزنا والسرقة والشرب لعباد الموسع الاعراض الانساب والاموال العقول
والمراد عند في الرجل لدفع شرها جز وهو الحراب وهو معدوم في المرأة اذ بنيتها لا تصلح للحراب فلا
نشاء الكفر الاصلي والطارئ واذا لم تعد عندنا تجبر على الاسلام بالحبس لما قدمنا عن ابتداء
الله تعالى بعد الاقرار فتجبر بها اعتبارا بالحبس لانه شرع مانع الخوف مع القدرة على الاختيار كما في
حقوق العباد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تخرج في كل يوم وتضرب وتستتاب حتى
تسلم وكذا الجواب في الامة اذا ارتدت وتجبر على الاسلام بالحبس لان طلب مولاها دفعت
اليه لتحبسها منزله وتجبرها على الاسلام وتستخدمها عند الحاجة الى الاستخدام لان مراعاة حق المولى

باب

بسراءه حتى اشترع ملكه وصار ان يجعل منزل الموت عليها بجناه بعوض الجرحة والضرب اليوم تورثهم
ه لا يستحلم وقال ما الاصل رفعت اليه اذا احتاج اليه والصحيح ان مدخ الى الموت احتاج او سخ
ضلعه لان الحس يموت بها وذا الى الموت ثم تورث ملك المرتد من امواله ورثته دون الامة حرة كان
اسلم عادت ملكا لا محالة لمن حتى رضي الله عنه وعندهما لا يزال ملكه لان ناقصا اردته في باقيه لان
زوال ملكه كالمعضي عليه بالموت والعود وهذا لان مكلف محتاج في ملكه ما دام حيا لان المالكية
عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمته فسمي بالردة الا يصير
حربيا حتى تحل قتله عصمة ماله لانها بالعصمة والدار عاصمة حكما فصار كما اذا لحق
وبه يزول ملكه وما لكسبه كذا هنا الا انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ورجى عوده الى الموت
فلا يحاسبه لم ما سبب الزوال وهو قتله اذ من ان اسلم جعل كان لم يزل مسلما ولم يوجد السبب
وان مات او قتل على ردته حكمنا بموته على ردته بالسبب عليه وزال ملكه واستقر ما اكتسبه في اسلامه
الى ورثته المسلم وما اكتسبه في حال ردته في وجه فيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا كلاهما لورثته المسلم
وقال ابن سماعة قالا ان مات كافرا وقال محمد لا يرث ابن المسلم لكافر ولا لورثته احدا فلا يرث
احد كافر حق ولان احد المسلمة سبب الوراثة وهو ملك الحرف لا ان يكون فيها المسلم وبنا ان زال ملك
ماله كما لو مات او لحق بدار الحرب وصار مرتدا ولان الردة هدمت ملكه كالاسلام
او العتق فاذا تم استند الى اول الردة وقد كان مسلما عند كل محل وارثه المسلم فيه
ويكون توريث المسلم المسلم اذ الحكم عند تمام سببه مستند الى اول السبب كالجمع بشرط الحياة اذا
اجيز بعقد الملك من وقت العقد حتى يستحق بالجمع بين المسلم والمعصوم ابتداء ان ملكه بالكسب
بعد الردة تباين لا من معصوم بوجه فلا يرث مسلما ما دام مرتدا ولا تورث اموال المسلم ولكن
الاسناد لكسب الردة الى ما قبل الردة نظرا الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كان الكسب
موجودا ولو ان اسناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام يمكن لوجوده عند الردة
ولا يمكن اسناد التوريث في كسب الردة لعدم محلها ومن شرط الاسناد وجود المحل فلهذا
حكم التوريث ليست معصورا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر واستند
الردة باتم على ما حتى عمر فيمن يورث المرتد فروى الحسن عنه ان من كان وارثا له وقت ردته وقبل
الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوقه
حادث بعد ردته لا يرثه لان من الورثة لان سبب التوريث الردة فلم يكن موجودا عند ذلك
السبب لم يعتبر لسبب الاستحقاق فما حتى من انعقاد السبب لم يشترط بقاءه الى وقت تمام
الاستحقاق فاذا مات مرتدا او قتل كذلك تبين السبب في حقه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه
يعتبر وجود ذلك الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد لان الردة

ه حكم الموت كالموت ومن مات زال ورثه بعد موته فبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن
ولكن يخلفه وارثه فيه وقال مثله وروى مهنا عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر من يكون وارثا له حين مات او قتل
سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعدها لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند
ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة التي تحدث في المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد
ه انه يضمن بعقود عليه الهبة بشرط كون الموهوب له شيئا فحدث في يده ولد او ثمرة ثم امرأة المسلم اذا مات او
قتل وهي على العدة اما اذا كان مرتدا فلا شك لان الزوج احدث سبب الفرقة بعد لحقه جنايته له
فصار كما اذا كان الاحتباء بعد الردة فكذلك لان الردة في حقه كالموت سبب الفسخ حقه متعلق
حقها بماله قبل الردة قبل تمام كما سلف بأول المرتد فوجب كسب المرتد لورثتها اذا احراب منها فلم تحقق
سبب الفرقة في حقها لم يتعلق حقها بشيء لكونها محاربا والحال لو بقيت على المال مالكا وبينها وجها المسلم
ان الردة في مرتضى تعتمد ابطال حقه بعد تعلق حقه بالمالية فصار كما اذا قصد ابطال حقها
بعد تعلق حقها بالمالية فصار محاربا وان كانت صحيحة لا نها وجها لان ردتها بمنزلة سببا لهلاكها
لانها لا تقتل الا بعد ما تحاربه بها حتى ان ردتها لا تقتل وتقضي دونه الى ورثته حال الاسلام
ما التسبب وحال الاسلام وما لو ورثته حال ردتها لان الدين بالتسبب حال ردتها وارد عن ابي يوسف
حتى روى ان كل طارئ طارئ الحال الاخرى متعلق حق الحال يكسب موجود في تلك الحال وهذا ابتداء
يكسب حال الاسلام حال لم يتعلق حق الورثة لان كسب الاسلام موروث الى ملكه وكسب
الردة في الا يبقى مملوكا له والدين يحل بالموت الا انه اذا تعذر قضاؤه منه يقضى من ذلك
الذي بان ولا وارث له يكون مال الجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه اذا هنا وعنه كسبه
لان كسب الاسلام حق الاسلام حتى الورثة لزوال ملكه بنفس الردة اذا استقر الزوال بالموت
وكسب الردة حق الورثة حتى لو تعذر قضاء الدين منه لم يقض الا اذا لم يتعذر يقضى من كسب الاسلام قدما
لحقه على حق الورثة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى من كسبه لتعلق ملكه فيها حتى جرى
الارث فيها وان على بدل الخرب صرفا وعلم الحاكم بها قضى من مدبره وامهات الاولاد والمكاتب
وحلت الديون التي عليه بطلت جارته وتقرر السبب في حال اسلامه لورثته المسلمين وحال الموت
وحجه بالغلو طلاق المعلق حتى لو عاد مسلما او تزوجها حنث لوقوع الطلاق عندهما وعند ابي
وحال المسافر بقي ماله موقوفا بعد لحاقه لما كان ملكه لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبته فلا
يتغير به حكم ماله كما كان مقررا في دار الاسلام اذا الدارين حكم دار واحد عندنا لما انه
بالالتحاق الى بالامان ازصار حربيا حقيقة وحكما والحربي اذا دخل الحرب كما بقيت في حق المسلم الانقطاع
ولاء الالتزام عنه بالانقطاع عن الموقي وبدل عليه حوالته او من كان منتا حاجبناه الا ان لا يقضى
القضاء لانه ليس بحكم لاحتمال العود الى دار الاسلام فاذا انقضى مضى القاضي ورجع حاكم عدم العود
صار محكما واذا تقرر موته بنت الاحكام المتعلقة به وعلى ما عددنا هنا كان الموت حصنهم قال ابو يوسف

يعتبر كونه دارنا او قت قضاء القاضي لما قدمه وقال محمد رحمه الله وقت لحاقه لانا نزول ملكه بالردة فيعتبر كونه دارنا قائما وقت ولانا لكان الحكم غيبة وانا مصيره مواتا بقضاء القاضي فيعتبر كونه دارنا عند قضاء القاضي والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت مسلمة وقد ولدت مسلما ثم ماتت وهي مسلمة فان ميراثها موقوف ان مات او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا ولحق بها ولدها وان رجعت مسلمة او جاء ولدها مسلما ورثته والحاصل ان مقررات المرتد انواع ثلاثة اقسام القسم الاول ما يزول ملكه بنفس الردة وهو ما اكتسبه في حال ردته وهو ما يرثه من اقاربه المسلمين وهو ما وهب له او تصدق عليه او اوصى له به وهو ما اكتسبه في حال اسلامه ثم ارتد فان هذه الاشياء كلها تزول عن ملكه بنفس الردة ويكون فيئا لبيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو موقوف ان اسلم عادت اليه وان مات او قتل او لحق بدار الحرب مرتدا او قضى القاضي بلحاقه صار فيئا والقسم الثاني ما يزول ملكه عنه بالموت او بالقضاء بلحاقه وهو ما كسبه في حال ردته وهو ما اكتسبه في حال اسلامه ثم ارتد فان هذا يزول ملكه عنه بموته او بقضاء القاضي بلحاقه ويكون ميراثا لورثته المسلمين والقسم الثالث ما لا يزول ملكه عنه بموته ولا بقضاء القاضي بلحاقه وهو ما كان في يده من مال او عقار وقت ردته فانه لا يزول ملكه عنه بموته ولا بقضاء القاضي بلحاقه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يزول ملكه عنه بموته ولا بقضاء القاضي بلحاقه ويكون ميراثا لورثته المسلمين وهو قول الشافعي رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وهو قول مالك رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وهو قول الثوري رحمه الله وهو قول الحسن بن حي رحمه الله وهو قول الاوزاعي رحمه الله وهو قول الليث بن سعد رحمه الله وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وهو قول ابن المبارك رحمه الله وهو قول عثمان البتي رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله وهو قول ابن شبرمة رحمه الله وهو قول ابن المبارك رحمه الله وهو قول عثمان البتي رحمه الله

وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فهو في يد ورثته من حال بعينه اخره لان الوارث خلف عنه في الملك فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف ولكن لا يعود الى ملكه بعضا او رضا بخلاف ما اذا زال الوارث عن ملكه او الملك لانه اذا زال عن ملكه لازم صار له بقضاء القاضي بكونه ميراثا بخلاف اتباعات اولاده ومدبريه لان القاضي حكم بعتق هؤلاء بوجود الموت حكما والعتق بعده وقوعا فصح وصار كما لو مات حقيقة ثم احياه الله تعالى واذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي بلحاقه فكأنه لم يزل مسلما لان اللحوق لما اضمحل وجوده لم يبق في حق الاموال اثر فلا يفسخ القاضي ما فعله ورثته في امواله من البيع والهبة والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد وغير ذلك من التصرفات لان ملكهم قد زال بالموت وتعلق حق الورثة بها وان عاد مسلما فان كان قائما في يد الورثة بعينه اخذه

والمسلم لا يغير الكافر وكما لا يدخل في ملك المسلم ما لو وهب له مال الكسب في الاسلام لعجز ملكه عن توجيه قضاء دين ملكه
دون المكتسب في الردة لانه لم يجب ملكه عليه لهذا كان الاول موروثا والثاني فيأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسب مال
يجب ملكه فيها حتى صار مصروفا عنه عندهما وان قتل مسلم بدار الحرب فقطعت يد قطاع طريق فاخذ ذلك وخرج الينا قاطع
نصف الدية مال ورثته المقطوع يده لان قطع العضو كقتل مال متقوم العدد لكن سراية الجناية حكما غير
معصومة فصارت عددا بالنصف حتى لو اليد دون النفس كان لورثته مال وقطعت يد المرتد فاسلم فان مات
لا شيء لورثته لانعدام السراية لان الجناية حين صارت عددا بالنصف الا عتبار فاما اذا اعتبرت متقومة الاعتبار
بالابواء فكذا في الردة ولو اذا الحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد مسلما ومات منه على القائم منه
الدية لورثته لانها بالقضاء باللحاق جعل ميتا وحين عاد مسلما مات ورثه ورثته الاحياء والوقت يقع السراية
واسلامه صحيح حادث فلا يحكم الجناية الاولى فاما لو لحق بدار الحرب فاسلم ثم مات او لحق ثم عاد مسلما
ثم عاد مسلما ثم مات فعليه كل الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الواجب عليه ما بين نصف الدية قياسا لان السراية لما صارت عددا بالنصف لم تعد متقومة بالعود كما لو ابرأه
عن بعض السراية فصار في حق الجناية وقعت على محل معصوم وقت وجوب كل الدية
كما لو لم يحكم بالردة وهذا لان الردة لا تقطع السراية الا لفوات العصمة وبقاء العصمة ليس بشرط بقاء
الجناية بل المعتبر فيها حال وقوع الجناية وهو زمان الجناية وحال ثبوت الحكم اي وجوب الضمان
وهو زمان الموت وحد الكمال الشطب لانه مشروط عندنا بالدخول وعند قاسم وكما لك بشرط عند التمكن
وعند الشبهة مكاتبه زمنه على دار الحرب والكسب مالا واضح مال قاسم على الردة فان لم يترك
مكاتبه فما ترك لمولاه لانه مات عبدا لان رب وما ترك كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد كسب
حال ردته مكسوب لسيده لانه لم يزل ملكا لمولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا وبانا حرم العبد
لانزول ملك سيده عنه كما لو وجب قود او دين وقد مات مكاتبه يؤدي مولاه مكاتبته وما بقي يكون ارثا لورثته
وصار الا بشكل على اصلنا لان كسب الردة عندنا يكون ملكا للمرتد اذا كان حرا لكسب الاسلام لكذا
اذا كان مكاتبا وانما يشكل على اصله لان كسب الردة لا يكون ملكا للمرتد عنده اذا كان حرا او عاد حكما
ملكا للمكاتب وانما كان كذلك لان المكاتب الا يملك اكساب نفسه الكتابة والكتابة لم تبطل بالردة فلا
يبطل الملك وهذا لان الكتابة لا تبطل بالموت حقيقة حتى لو ادى كتابته بعد موته وحكم بعتقه في اخر جزء
جزء من اجزاء حياته حكما لجزء من اجزاء دار الحرب فصارت كاسب الاسلام فان قيل ان مات عبدا
يكون كسبه للمولى لانه عبد مطلقا وان كسب فكون كسبه وان مات حرا فيتوضع في بيت المال لانه
مال الحربي في دار الحرب وقد ظهر عليه المولى فصار كما لو اسلم المكاتب وكسبه حتى لا يملك
بالموت مولاه مال المسلم لا يعلم واذا لم يعلم فصار كلقوة يكون ارثا وما بقي من وفاء كتابته
وما بقي لورثته كذا هنا ومعجبات ارتداد ولحاقه بدار الحرب حبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا
وولد لولده ما ولد وظهر عليهم فالولدان في ء اما الاخر فلانه كافر اصلي ليس بمرتد فلا شبهة استرقاقه

واما الاول فلانه امه مرتدة وهي تسبى ولا تقتل والولد تبع الام في الرق والحرية وجبر الولد الاول على الاسلام
واجبر لان الولد على الاسلام لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين والاجداد لا يتبعون الاجداد فصار
قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي يتبعانه في التهود
والنصرانية والتمجس على مناوة الدليل واما صيرورته تابعا لابويه في الاباء والاسلام فقد سبق بمدارم فلا نعيده الدليل
ولان الولد جزء الام حقيقة والاجداد لا جزء لهم لجزئية على ما كان فيكون على الاسلام لانهم
من ذوي ارحامه الاقرب فالاقرب وحق عليها واذا كان كذلك كان الولد لم يرتد تبعا لابويه ولا يكون الحاق مرتدا
تبعا للدار والمرتد يجبر على الاسلام وغير لا يجبر ولا يجوز ان يصير الحاقه مرتدا تبعا لابيه لان اباه كان مرتدا
تبعا لابيه حكما وصورة لا حقيقة ولهذا يجبر على الاسلام بالحبس ان كان بالغا لا بالقتل لان ارتداده
لم يكن عن اعتقاد بل كان بطريق لا يستتاب فلا يستوجب القتل وما ثبت صورة يكون هدرا فيما دون
الفرض والاصل ان في حق ولد الولد ولا تظهر ردة الوالدة معه فلا تجعل مرتدا تبعا لابويه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجبر بعد البلوغ وهذا الخلاف بناء على ان الجبر على الاسلام جزاء الاسلام
فكان كحقه الاسلام والولد تبع الاب في حقه الاسلام ولا تبع الجد في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه تبعه تحقيقا لذلك وعندهما تبع مسلما يجعل الجد فيها كالاب في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جعل الجد فيها كالاب يصير الولد مسلما باسلام الجد كما
وسبقه الفطرة اذا كان الاب تبعا والجد هو صار الجد الحاقه عليه على رواية الحسن وهو ظاهر
الرواية لا يجب وجز الولاء اي اذا زوجت معتقة عبد فولدت ولدا فولاء الولد لمولى الام فان
اعتق الاب جر الولد الى مواليه فان لم يعتق الاب وعتق الجد عل يكون ولاء الحافد لمولى الجد
ام لا على الروايتين والوصية للقرابة اي اذا اوصى رجل لذي قرابته لا يدخل فيها الوالدان
ويدخل الجد في ظاهر وهو رواية الحسن لا يدخل ولو جبلت في دارنا فالجواب كذلك وذكر
دار الحرب وضع اتفاقا واعلم ان مسئلة على غايته وهي ما اذا علوق حربي كان في دار الحرب كان الولد
بعد عن الاسلام وحربي كان في دارنا كان اقرب الى الاسلام لان للدار حكما في الاستتباع فالجزء
يكون دليلا على الجزء عند تعارضهما بالطريق الاولى وصح ارتداد الصبي العاقل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وصح اسلامه في احكام الدنيا حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين فمات
ابو يوسف ارتداده واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس
بارتداد لهما الاسلام ازكى عليه في حق الاسلام حتى اذا اسلم احد ابويه صار مسلما تبعا لهما فلا يكون
دليلا على استحقاق ان يكون تبعا وتبعيته في حكم واحد ولان الاول سنة العجز والثاني انه القدرة
وبهما يثبت ولا يلزم احكاما يثبتها المقر كما في الارث والفرقة على امرأة المشركة
فان ابا جهل كان لعنه في والعياذ بالله ولما ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي وصح رسول الله عليه
السلام اسلامه وكان مخبرا حتى كان مولى سفينة كم الى الاسلام طفلا فاما بلغت اوان صلح

وهل الراضي حج واذا فعل ذلك صارت الاراضي ملوكة لهم وان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فان شاء الامام قسم اموالهم واراضيهم وهي فيء وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون او خراجيه لانهم اسلموا بعد ما صحت الخراج على اراضيهم واهل الحرب ان اسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم في الغنائم ويوضع على اراضيهم العشر او الخراج الذي سلموا عليهم بعدما صاروا وقبلنا للمسلم

[illegible] اذا خرج الامام فهم ان المسلم عرطا عليهم الامام وقتلوا

على بلد وعلم ان الموحسالي الجماعة وكشف شبهتهم فاذا وقعت عليها بعث عبدالله بن عباس رضي عنهم الى الخوارج ناظرهم ودعاهم الى الشريعة وان الصفوف ربما حصل بالوعظ والانذار فقال الاحسن ان تقوم ذلك على الفور لان الامام بعد ان علم بحالهم وان لم يبدوا بقتالهم فان لم اذا تحيزوا واجتمعوا كما ذكر الامام المعروف بخواهرزاده وصاحب الدخيرة وذكر الدوري في مختصره ولا يبدأ هم بقتالهم حتى يبدؤه وان بدؤه فالهم من عرف جميعهم وعموم النسائي لانا لا نحمل قتل المسلم الا دفاعا وهم مسلمون وبدؤا اجتمعوا وتحيزوا وصار لهم منعة وجد القتال منهم فحينئذ انهم يرصدوا بقتالهم فما لم يتحقق تحيزهم لا قبله يشرع في قتالهم ولا يجهز منهم على جريح ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم لان المقصود دفعهم لا قتلهم فاذا حصل بدون ذلك لا يباح بالشك خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الاسير والجريح على ما مر في السير الكبير وقد ذكرنا ان الخوارج لما تحيزوا وصار لهم منعة وجد القتال منهم فحينئذ يباح قتل مدبرهم واسيرهم وجريحهم وقتل اسيرهم وجريحهم وتذفيف جريحهم وقتل مدبر

والا فعلوا سبيل واكتفت بمقدرة الواحد مال وهو المعتمد في باب البغاة وما لا فلا سبيل لا على ولا على
مقاتل كانه لهم فيه فلا باس بقتلهم اسيرهم فرنا يخلص فيجازالى فيئته وعندالا يهم مسلوب فيكون
لغنيهم واموالهم معصومة منهم وان احتاج اهل العدل قاتلوا بسلاحهم وخيلهم وكل ما للساعي بهما
لانهم لاتحل الاستباع بالمسلم بدون رضاه ولنا انهم اذا احتاجوا الى سلاح اهل العدل فلهم ان
يامنوهم واذا احتاجوا الى سلاح اهل البغي اولى وان لم تحتاجوا الى ذلك فهم كسائر الاموال لان
الرد عليهم اعانتهم وعدوتهم على قتال اهل العدل وبيع الكراع والسلاح منهم لان حبس المال يسير
ويحبس الكراع لا حتياجهم الى القتال دون الحبس واذا وضعت الحرب اوزارها وزالت عنهم ردها
عليهم لزوال المانع واداجنايته اهل البغي من اتلاف او غيره فلا شيء عليهم فيما اصابوا في الحرب
لان الجناية في الحالة تلك عفو لهم ان كنت لا تجبهم فلا تجبهم وقد تبعهم في ذلك اصحابنا رحمهم الله
من اخذ منهم ان الخوف حمل الى ان يستخدموا ولم يعرفوا في حقه فعلى اهل منهم وعلى من ابى بعد ذلك
الى المستحق وما تلفوا الاعانة عليهم في الخروج من مصره لقتالهم وجميع مقاتلهم وما تلفوا من اموالهم وان كانوا
اغنياء وكذا في العشر اذا كانوا اقصر لانهم مصرفها الفقراء وقد قدروا في الزكوة وفي الشرب بالماء
الامام لانهم تحتهم لغرورهم لانه قتل باغ مقاتلي في عسكرهم ظلما عليهم لما بينا ان القصاص
لا يكون الا بمنعة والا لانه انما عليهم زمان القتل ولم يعقل عصمة لانه لم يعد اذ قد
الحرب وان قتلت اهل البغي على مصر مقتل حربي مقرنا ظهرا على المصر فان مضوا ونا ولم اذا انهزموا
ولم تجز فيها حكم حتى ترجعهم امام اهل العدل في المصر اما اذا لم يجز فيها حكم لم يضمن ولا امام اهل العدل
فلهذا وجب القود فاما اذا جرى فيها حكم اهل البغي اعتقدت ولاية اهل العدل ومنعهم فلم يحبك
وان ظهروا على ذلك المصر اذا فعل ما ذكرنا باقيا بيرنه وكذا اذا فعل الباغي العادل وان كنت على الحق
حتى مضت وانا الآن على الحق ورد وان مال كنت على باطلي يوم قتلته لا ترث وقال ابو يوسف والشافعي
لا ترث لباغ الوجهين واصلان العادل اذا اتلف نفسا في الباغي او مالا لا ضمان عليه والمضي ان الجناية تبطل
العصمة وقد امر بقتالهم بقوله ما بالوا الى قتل مقاتلهم حتى لقتل اهل الحرب والباغي اذا اخذ العادل
مالا ولا تطيب عندنا وقال الشافعي رحمه الله تطيب وعلى هذا الخلاف اذا اسلم المرتد فاتلف نفسا او مالا
او مسلم جاهل بحكم الاسلام ومن يقضي المال اذا اتلف مقاتلة حق والبغاة لهم بغي حق الاسلام فلا
تعتبر شاذ بلهم حكم الاسلام الذي هو حق لان تاويلهم فاسد كما جاء في الحديث وما ذكر في الزيادات
وتعمد لقتله واصحاب البغي على ما نتاجر في واجمعوا ان كل دم استحل بتاويل القرآن فهو موضوع
وكل مرح استحل بتاويل القرآن فهو موضوع وكذا استحل بتاويل القرآن فهو موضوع وان الباغي
الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق رفع الضمان اذا صيرت الى المنعة كما في اهل الحرب وانهم انما يجعلون
ما اتلفوا علينا لهذا المعنى وذلك ان اهل البغي يحتملون الدعاء بتاويل ان ارتكاب الوجب كفر وقد
صارت لهم منعة وقهر يمنع الدفع منهم فلا يضمنون لان لزوم الاحكام بالالزام او الالتزام والالزام لانه

يا فعلا جهة الاتلاف ولم يحتملوا ان جلد حيث يقولون على اصرفهم قول بوجوب الكتاب ولا الزام لانه بالولاية
وحبس لهم عليهم ولانه الزام لاختصاصهم بمنعة وانه غير مقبول الولاية لانه المنعة الى ولاية الامام عليهم
ولانه قاصر منافع حكم الاسلام وعند عدم التاويل حيث لا الزام اعتبارا وانما لخلف الاثم ان الموجب هو الاثم
يحقق بسبب الحكم اذا ثبت هذا فقتل العادل الباغي حتى فلا وجب حرمان الارث كالوقتل مورثه
ولانه عليه وعلا ان حرمان الارث جزاء على محظور فلا ينال مباحا مثل مباح ولانه بوسف رحمه الله في قتل
الباغي العادل انه قتل بحق يتعلق به حرمان الارث كقتل الحامل واما قول الشافعي في حق
رفع الضمان والحاجة هنا الى اسقاط الارث فالدفع ولنا ان هذا اصل حصل بتاويل فاسد فيعتبر بما لو
ان كان هذا تاويل فاسد في عصمته للدم وفساده على ما بينا ولما لم يصح عقوا فكذا لا يصح في حق
احكام الدنيا حتى يطالب به الضمان فلا يجب به الحرمان والارث بخلاف ما ذكره ولهذا تاويل الدفع الحرمان الذي
خرج جزاء وشرط شرط الارث ان يكون مصرا على مراده اذا رجع وتوبته بالنسبة الى السيف اقبل
فيقبل واذا كان كذلك فاما قبل في الدفع يجب الضمان وذكر بيع السلاح من اهل العصمة وعساكرهم
انه اعانة على المعصية وسبب لها وتعالوا على البر والتقوى والاعانة على الاثم
والعدوان ولا باس بصنعه في اكوفه ممن لا يؤمن اهل العصمة ان حضر اذا غلبوهم الصلاح
كان امر الشر الحمول على الجهاد ورد العصمة وهذا بخلاف السلاح فانما لا تعالى لا يصنعه
كما ذكره الله باسم جمع الاوى انا كر هنا جمع المعارف وابطلنا بيع الخمر والخنازير الخشب والعنب
[illegible] الاصل في حق الملك لا تقض بالاتلاف لان حق الملك لا يالم جميع
الملك الضمان والضمان مبني على ما لم عار الملف شيا من العصمة كالسلاح والمنعة والدواب او مثل
امر من العصمة وقتلها بعد الاحراز قبل العصمة لا يعصمن لان لم حقا في المقتول فلم وجوب القود وضمن
قيمة ما لف او مثل الان العمل لم كان عمل يحب العصمة في مالي لف مضمن لان العاقلة لا يعقل العبد
وان كان خطا على ما مضى في باب ضمان وان مثل دابة من لا نسبي لا يجب عليه القود وضمنه لان للامام
ان يقتل المقاتلة بعد الاحراز اذا راى المصلحة في ذلك كان مبقى على الباغي في حقه وحق سائر
الدم بدون اذن الامام لا يضمن كما لو قتل من قبل الاتاثم يوجب لا ضمان به على الامام وقبل الاحراز قد
العصمة لا ضمان عليه في الاتلاف والعصمة لا تفرغ الوجي لان الغائبة بمجرد الحق ذا الملك ما لبث
بالاحراز وهو ليس بمضمون والمضمون بالبقي كالجزاء انه فالكل غير مضمون فاتلاف الجزء
اولى ولكنه يوجب زجرا له وغيره وبعد الاحراز قد العصمة بعضمن ما كان فيه القصاص الان يكون
المقتول من الجن فلا تم لا يعتمن منه وهو خطاء العصمة لان الجني بمنزلة بعض المال وكل مسلم حق
بيت المال الا ترى انه لو اعتق له اجنون واذا اوجب القصاص تاويل ان يجب لغرم ما فاته الغرم
وقسم الامام في دار الحرب وقتل سرية فقال ما اصبتم فلكم سلم لهم حتى يجب الضمان على متلفه لان
الامام بالتخصيص قطع حق الاخرين عنه والمقتول اذا اصاب امنة او قسم الامام في دار الحرب فاصاب

واحدة لا محل وطيها بعد الاسترقاق تخصيص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله محل وطيها لا ترتفع بالاسلام او القسمة فلم يبق لاحد فيها شركة فلهذا لو مات يوزع منه ويقضى منثمنها والباقي سبب الملك فاصر يقصورا للقهر لعباد دار اهل الحرب حين وجد لما مر فيتوقف الملك على الاحراز كسائر الغنائم والمختص اذا اعد امة لا محل وطيها اجماعا عاد حر بدار الاسلام والغرف لجهاد لم يختص بها فتصير الامام فلم يتم ملكه فيها ولهذا يشارك المدد فيها ويختص بها مختص الامام حتى لا يشرك المدد فيها ولو باع الامام امة من رجل فدخل دار الحرب فحل الوطي للمشتري على هذا الخلاف ودار الحرب اذا اضافت دار الاسلام تا لغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الاسلام متصير ملكا لورثة المسلم ملكا لمن اسلم منهم ان خرج قبل قسمة الغنائم فلم اليها وضم الكل لغنائم البدل تمام البدل لم يتم بعد فاصر منهم انا ملكنا بما لم يكن لهم ولكثرة الغنائم تعذر عرفه الفقراء الا ان كان للقطة ومن تعرف الى الفقراء ان لم تقدر على صاحبها او من علم الامام وجعلهم دفنهم خروج الضمان وهو لا يحتمل القسمة لعلة فصرفهم حق مالك الخراج لانه لم يملكهم حتى لو غاب والاراضي ووضع الجزية والخراج جعلى كل مقدور فانا لمعاني جعني والضمان بدل جزء الفتنة فيصرف مصرف الكل اقرار الخبيث بالنكاح والنسب في دار الحرب او دار الاسلام على قسمة الغنائم صحيح لان بعض الصحابة رضي الله عنهم سبوا مع امرائهم وقرروا رسول الله عليه السلام على النكاح بانواعه واثبات النسب شرف للصغير ولا ضرر فيه فاعتبر اثباته الا اذا اظهر ابطال ملك معصوم حق لا تقبل والولد جميع جبرا بوه دينا لانها سبب حبوته فان لم يكن وهو اعدا بوه عشيرة فالى البدل لان الصغير الذي لا تعقل كضائع يد فان لم يكن معبر تبعا للدار وهذا كان الغنيمة الموجودة في دار الاسلام مسلما تبعا للدار فلو ادعى سبق زوجيته سببه وصدقته فان كان قبل القسمة بعد فان لان النكاح ثبت بالمصادقة ولم يتضمن بطلان ملك لجمع على المدعي فان كان بعدها لا لانه تضمن بطلان ملك البضع على ما لا عاد ولو ادعى نسب صبي لا تعقل والصبي في يده مسلم او ذمي او يد عدو او كان عاقلا وصدقه صح قبل القسمة لا من صغير وقع في يد مسلم بالبيع او القسمة في دار الحرب وهو مسلم تبعا لمسلم فيها دار الحرب او في يد ذمي لان السبي انما يثبت فيها قبل القسمة وصدقته ثبت النسب والنكاح وما حكم به لو كان عليه حيا المسلم وحكم بحريته وان لم يكن عليه سيما فهو مسلم تبعا لابيه ويكون فيئا للغانمين لان حرية الاصل لا تعبر الا بطلان حق الغانمين اذ حقهم ثبت بالاستيلاء جبرا وعوضا فلا يبطل بقولها فان قيل ثبوت نسبه من المسلم جليل اعداده فهو حر اقيل يحكم بوقوع الحكم بثبوت نسبه منه فلنا لا يظهر استناد النسب الى وقت العلوق في حق ابطال حق الغانمين كما في الكاتب ما ان ادعت المولى ابن ام ولد له ان الكاتب ليس بداخل فلو اقر الكاتب بان حر من امرأة وصدقته ثبت نسبه منه ولا يصدق في حق حرية الولد على ابن العم البينة ان النسب ثبت بالقرار لم يبطل لو حق فلذلك ثبت كذا ههنا اطلق هنا فاخذ بعض المشايخ بقولهما منهم ابو حنيفة رحمه الله مرة اخرى واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن اقتسموهم في دار الحرب فالاسراء للسرية

الثانية ان تلاها حقا وللثانية ملكا والملك حق من لحق باولى السرية الاولى حتى احرزوهم بدار الاسلام او ماتوا واحتوزوا دار الحرب والغانم امام هزموا واحرزهم السرية الثانية ثم السرية الاولى قبل القسمة فحالهما وبعد القسمة بالعكس كما سيأتي ان شاء الله تعالى لثبوت حقه الملك لهم بعد القسمة فلولا ان السرية الاولى احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا حتى هزموا ثم احرزهم السرية الثانية فان وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فله سبيل لهم عليهم لان ان للثانية ملكا خاصا وللاولى عاما ولان وجدوها قبل قسمة السرية الاولى لثبوت ملكهم بالاحراز ولو ان السرية الاولى احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموهم حتى ظهر المشركون على احرزوهم بدار الحرب حتى تقدم السرية الثانية فهم للفريق الاول لان ملك السرية الاولى لم يزل لان للمشركين ما احرزوهم بدار لم تملكوهم الا ترى ان قسم الامام بين السرية الثانية ومن راءه يفوت ملك الكفار مجرد الاسترقاق بل الاحراز بخلاف السرية الثانية حتى لان القسمة وقعت في محل الاجتهاد لان من الناس من يقول يثبت الملك للكفار بالاسترقاء قبل الاحراز وحكم الامام اذا اعتدل بعض شبهة الغنائم بدار الحرب فان قيل استيلاء الكفار قبل الاحراز ليس بسبب لملك احدا قلنا ان السابق يقول استيلاء الكفار على ما فانيس بسبب الملك وعندنا وان كان سبب الملك بعد الاحراز فله كون هذا فضله محلفانهم ملكا فهما مسلمتان تحاملنا ان احدهما ان الاحراز هل هو شرط لتمام الاستيلاء ام الاول والثاني ان استيلاء الكفار على مال الغير هل هو سبب الملك ام لا فالامام الذي قسم هنا خذ يقول من قال ان احدهما الكفار على مالنا سبب الملك ويقول من قال ان الاحراز بالدار ليس بشرط فكان قضاؤه في محل الاجتهاد معدوما كما لو قضا القاضي على غائب او بالنكاح بشهادة رجل واحد من على غائب فانه ينقض قضاؤه وان كان مجوزا القضاء على الغائب لا يجوز شهادة القاضي وشهادة الرجل واحد في النكاح ولكن لما كان كل واحد من الفصلين محتملا فيه قد قضاؤه فيها لان المجتهد فيه تبع لا الرجال كما

الصفة هو اللغم ما يلقط اي يوضع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة كشاعر من فعل وبيطار فلم سلبوه وانفس بعد ما لم تولد ظرفه اصلا هو ما من الجبلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعة ام وحرزه ما لم لماء احراز من احياء النفس فانه فاضرف الحال كل واحيا الحي يدفع سبب الهلاك عنه مال الله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا واعلم ان كان وكم افضل من تركه لما تركه من ترك الترجيح على الصحاح وعند مالك ملك من ارسل صغيرا او ابوه كبيرا ما ليس منا وفي رفع اظهار الشفقة على الاطفال وجوز اعمال الاعمال فلذا ندب التقاط اللقيط ويجب ان غلب على ظنه ضياعه وهو حر بما عباد الاصل فالناس اولاد ادم وحواء وكانا حرين فتمسك بهذا الاصل عالم بيت عبد ولاني الدار دار الاحرار فمن كان فيها يكون حرا بما عباد الظاهر وان الغالب فمن يسكن دار الاسلام الاحرار والعبرة للغالب ونفقته في بيت المال لما روي ان رجلا مال وجد لقيطا فاخذ بابيت به عمر رضي الله عنه فقال عمر عسى الغوير ابوسا هو حر ونفقته علينا وروي ان عليا رضي الله عنه فرض له النفقة من بيت المال ولان عاجز عن الكسب محتاج الى النفقة والمال قد لا قرب

ومال بيت المال فحفر الحفير لمن حضر وصار كالحفر الذي للمال لو ولاه لورثته وترك مالا كان مالا محررا ومال بيت المال غير ثابت فكيف يقضى عليهم ان القضاء مقابل بالفرع وهذا كان عقارا ثابتة على بيت المال فان ادعى عليه الملتقط فهو منقطع الا ترى انه لو ادعى عليه نفر من هو سبيل منه فانه يرجع بها على الملتقط اذا كبر فان ادعى ان الواقع ان يقضى عليه على ان يكون ذلك دينا عليه لانه لو حاضر وصار خصما يقضى عليه لان القاضي ولاه عليه فصار امر القاضي كامره بنفسه او كان من اهل الامر بعد اذا ادعى بالاعتاق ليرجع عليه فان ادعى مالا اعتاق فقط فسوف يرجع بها في يسار الا يرجع ان لا يرجع ان ملتقطه بمثل الحسبة والاستدانة عليه فانه يرجع عليه بالشك فان الملتقط رجل لا ولاية له على الملتقط اهل لان يكتسب اليه فكان ادعى تحفظه وان ادعى رجع بحسب ما سمى من استحسانا معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه والقياس ان لا يثبت نسبه منه لان فصل هذا الدعوى ادعوى الملتقط وحق الحفظ ثبت له على وجه ليس لغيره ان ينازعه من غير بينة فبقيت مجرد دعواه في ابطال حق الغير له وهو الاستحسان ان الملتقط يصلح ان يكون خصما في النسب فيما هو مجرد حق الحفظ وهو حق الاسكان والاصل ان الغلبة بالشك لو قال عبد الملتقط هو ولدي من زوجتي وهي امة ومدبرة مولاها بثبت نسبه ويكون حرا عندهما لانه حر الاصل فلا يبطل حريته بتصادق العبد وسيدها وقال ابو يوسف رحمه الله يكون عبدا لسيدها لان الامة امتيه والحرية دون الملتقط احق من العبد والمسلم احق من الذمي نظرا للملتقط لانه يحتاج باطناق الملتقط ولا ترق الملتقط الا بسبب حتى ان من ادعى ان الملتقط عبده لم يقبل منه لانه حكم كحر تم باعتبار الظاهر فلا يبطل ذلك بمجرد دعوى الا ان تقيم البينة انه عبده لانه اثبت دعواه بالحجة وبقوت حريته باعتبار الظاهر والظاهر لا يعارض البينة بان قيل كيف تقبل هذه البينة ولا خصم عن الملتقط لان الملتقط ليس بوقف له فلا يكون خصما عن فيما يدعي فلما الملتقط خصم في باعتبار يدل لانه يحتمه عنه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقيطه لانه توصل الدعوى الى استحقان يثبت الاباء امة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه وان وجود اللقيط حال مشكلة وعليه فهو له لانه في يده وصوت اهل الملك لكونه حرا فكون حاله في يده للظاهر بين وكذا اذا كان مشكوكا وجاءت امه فاقامت بينة انه عبدها بشهادة الظاهر وبصرفه الواجد الى امر العاضي عند البعض حال صباي لا يعرف له مالك ولا قاضي ولا عرف مثله اليه فكذا الفرع يأمر وميل يصرفه اليه بغير امر القاضي لانه مال اللقيط ظاهرا فاشبه ما شد عليه فانه كان ملكا للقيط ولو لانه الانفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق ولا يبيع الملتقط عليه كالاب ولو لانه الترجيح على الغير حتى لا قرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واحد منها ونصرفه في مال نحو البيع والشراء فيما شاء على الام اذ ولانه التصرف لتثمير المال وذا لكمال الولي ووفور الشفقة والموجود في كل منهما احدهما واجاب اي لا يجوز اي لو جوز لان يوجب لا يجوز الى تضييع وتضعيف على الاثبات وجه الاول وهو الاصح انه لا ملك الا ملك صانع مقصود كالعبد لا نها ملك الا ملك صانع بلا عوض بالاستخدام فيتعوض بالاجارة اولى ولا كذلك الملتقط والعبد صحيح تسليمه لحرفة لانه نافع اطلقنا لانه لما كان مشغولا بحرفة ما يشتغل بالفساد وقبض هبة لانه نافع محض ولهذا ملكه الصغير نفسه لو كان عاقلا وملكه الام ووصيها كذا ـــــــــ الملتقط

او ابيه او كنيسه كان ذميا ان كان الواجد ذميا وان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين وان كان في مكان لا يعتبر المكان في الفصلين لانه اسبق له من يد الواجد وهذا التعارض يترجح السابق به يدل عليه ان المسلم في دار الاسلام لا يضمون اولاد هم في البيع والهبة ولا يضمون اولاد هم في مساجدنا ودارنا وانما يعتبر الواجد في الفصلين لان تبعية المكان انما تعتبر عند عدم يد معتبر الا ترى ان من سبي معه احد ابويه لا يحكم باسلامه باعتبار الدار كذا هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان لانه كالاب في حكم نفيا من يثبت وفي رواية اسلامها كان موجبا لاسلامه يعتبر ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالمولود بين كافرين مسلم وفي رواية حكم بزيه وعلامته كما اذا التقط حيوانا بقرية الكفار يعتبر الزي والعلامة في الفصلين اذا ادعى هذا ابنه بنت فسبه منه لانه محض منفعة في حقه وصورته ان المملوك لا يكون ابنه حرا لاحتمال ان يكون ابنه من الحرة جميع الام في الرق والحرية فلا تبطل الطريق الظاهر بالدار والاصل والغلبة بالشك ولو قال عبد الملتقط هو ولدي من زوجتي وهي امتي ومدبرتي مولاها بثبت نسبه ويكون حرا عندهما لانه حر الاصل فلا يبطل حريته بتصادق العبد وسيدها وقال ابو يوسف رحمه الله يكون عبدا لسيدها لان الامة امتيه والحرية دون الملتقط احق من العبد والمسلم احق من الذمي نظرا للملتقط لانه يحتاج باطناق الملتقط ولا ترق الملتقط الا بسبب حتى ان من ادعى ان الملتقط عبده لم يقبل منه لانه حكم كحر تم باعتبار الظاهر فلا يبطل ذلك بمجرد دعوى الا ان تقيم البينة انه عبده لانه اثبت دعواه بالحجة ويقوت حريته باعتبار الظاهر والظاهر لا يعارض البينة بان قيل كيف تقبل هذه البينة ولا خصم عن الملتقط لان الملتقط ليس بوقف له فلا يكون خصما عنه فيما يدعي فلما الملتقط خصم في باعتبار يدل لانه يحتمه عنه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقيطه لانه توصل الدعوى الى استحقان يثبت الاباء امة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه وان وجود اللقيط حال مشكلة وعليه فهو له لانه في يده وصوت اهل الملك لكونه حرا فكون حاله في يده للظاهر بين وكذا اذا كان مشكوكا وجاءت امه فاقامت بينة انه عبدها بشهادة الظاهر وبصرفه الواجد الى امر القاضي عند البعض حال صباي لا يعرف له مالك ولا قاضي ولا عرف مثله اليه فكذا الفرع يأمر وميل يصرفه اليه بغير امر القاضي لانه مال اللقيط ظاهرا فاشبه ما شد عليه فانه كان ملكا للقيط ولو لانه الانفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق ولا يبيع الملتقط عليه كالاب ولو لانه الترجيح على الغير حتى لا قرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واحد منها ونصرفه في مال نحو البيع والشراء فيما شاء على الام اذ ولانه التصرف لتثمير المال ووفور الشفقة والموجود في كل منهما احدهما واجاب اي لا يجوز اي لو جوز لان يوجب لا يجوز الى تضييع وتضعيف على الاثبات وجه الاول وهو الاصح انه لا ملك الا ملك صانع مقصود كالعبد لانها ملك الا ملك صانع بلا عوض بالاستخدام فيتعوض بالاجارة اولى ولا كذلك الملتقط والعبد صحيح تسليمه لحرفة لانه نافع اطلقنا لانه لما كان مشغولا بحرفة ما يشتغل بالفساد وقبض هبة لانه نافع محض ولهذا ملكه الصغير نفسه لو كان عاقلا وملكه الام ووصيها كذا ـــــــــ الملتقط

ولكن الصحيح ان مجرد سماع ملك المسجد فاذا وجدت في يد شخص عين مال او دابة فان قطعت بكذبه في ذلك فهو كما لو وجد بعد سماع ملك المسجد وان لم تقطع بكذبه فهو كما لو وجد قبل سماع ملك المسجد وان لم يسمع بحال لان الظاهر ان مالكه لا يعلم بوجوده فيه وان وجد مجتمعا فحكمه ان سمع بحال ان الظاهر ان مالكه سمع به وجمع وكنه سيطلبه فان جاء صاحبه بعد التوقف دفعها اليه وان لم يجئ تصدق بها لان الغرم لمكانها على مالكها واذا اتصل عينها اليه ان وجد والا فاتصال نوابها اليه وان شاء امسكها من نصيب مالكها فان جاء مالكها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة فكون له ثوابها وان شاء ضمنه قيمتها وكان الاجر له والاول حصل من الشارع لان الملك ما لم يوقف على اجازته والاجر موقوف على الاجازة فلا توقف اجازة المالك على قيام المال فلا يبقى للفقير حتى لو جاء بعد ما تلف المال في يد الفقير لا يجب الضمان خلافا لما قاله بعض المتأخرين وهذا بخلاف ما اذا تصدق الملتقط بنفسه فان الضمان يجب عليه لان الملتقط مأمور بالحفظ والتصدق امانة فاذا تصدق بنفسه فقد ضيع الامانة فيضمن بخلاف ما اذا تصدق بامر الشارع فان الضمان يجب على الشارع لا على الفقير لانه مأمور بالتصدق فلا يضمن بالتسليم الى الفقير وهذا لان الشارع نائب عن المالك في الحفظ والتصدق فيكون ما فعله الشارع كما فعله المالك بنفسه ولو فعل المالك ذلك بنفسه لا يضمن فكذا ما فعله الشارع بخلاف ما اذا تصدق الملتقط بنفسه لان الشارع لم ينبه على ذلك فبقي على الاصل وهو الضمان وهذا لان الشارع انما نبه على ما فيه مصلحة للمالك ولا مصلحة للمالك في الضمان على الملتقط فلم ينبه عليه فبقي على الاصل وهو الضمان وهذا لان الشارع انما نبه على ما فيه مصلحة للمالك ولا مصلحة للمالك في الضمان على الملتقط فلم ينبه عليه فبقي على الاصل وهو الضمان وهذا لان الشارع انما نبه على ما فيه مصلحة للمالك ولا مصلحة للمالك في الضمان على الملتقط فلم ينبه عليه فبقي على الاصل وهو الضمان

هي حال توجد في الطريق ولا يعرف لمالك معين حبسها بالا بها فالتقط عاما فعاما فالحق الحل والحرم امام ان اخذها لنفسه فهو كما لو وجدها في بلد آخر فيعرفها حولا ثم يتملكها وان اخذها ليردها على مالكها فهو كما لو وجدها في بلده فيعرفها ابدا حتى يجد مالكها وان اخذها للتصدق فهو كما لو وجدها في بلده فيعرفها حولا ثم يتصدق بها وان اخذها ليتملكها فهو كما لو وجدها في بلده فيعرفها حولا ثم يتملكها وان اخذها ليتصدق بها

اللقطة فقد تقدر سقط عينها فيصار الى حفظ ما قيمتها بالبيع وان كان الاصح الا نفاق عليها اذن فذلك وجعل
المقصود شائع مالكها نظرا للجانبين وانا مر بنا الا نفاق لو ضمن لو له لو تقدر ما وقع عند انه لو كان المالك
حاضرا لظهر ذا فلا نظر ما مر سببها لان العقد العادة مساهلة فربما يرد العقد على ما ليس فيكون فيه
ضرر وهو نصب ناظر للمسلم وفي الاصل شرط امام البينة عن الملتقط حلف قال فان ذهبا الى الغاصي
وامام البينة انها لقطتها امن بان يبني عليها ما قدمانا وهو صحيح لاحتمال ان يكون غصبا في يد
والغاصي لا يامن فيه بالا نفاق واما من بالا نفاق في الوديعة فلا بد من البينة لان مسلم البينة لا صل
من غير خصم حاضر ينازعه من منه قام لكشف الحال لا للقضاء والخصم هنا ليس بشرط وان قال الملتقط
لا سئل قول الغاصي له ان كنت صادقا فقد ملكت بالا نفاق عليها لان فيه نظرا لها ولا فرض على
احد فانه يرجع على المالك ان كان صادقا وان كان غاصبا لا يرجع بالنفقة على المالك هذا الامر محتمل
بكونه صادقا فيه وانما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يثبت الملتقط اذا شرط الغاصي الرجوع على المالك
في الصحيح فليذا فيد بقي له وجعل المقصود دينا على مالكها وللملتقط ان يمتنع من تسليمها لمالكها اذا حضر
حتى يأخذ النفقة لان هذا دين وجب له بسبب هذا المال فكان له تعلق بهذا المال فاشبه الرهن و
لا يسقط دين النفقة بالهلاك في الملتقط مثل الحبس لانه لا تعلق له بوجه حقيقي وانما يأخذ حكم الرهن عند
امتناع الحبس كالوكيل بالشراء اذا انفق الثمن من مال نفسه له ان يرجع به على الموكل ولو هلك قبل
الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل ولو هلك بعد الحبس يسقط لانه في حق الرهن عند امتناع الحبس
فيهلك بما حبسه به والتقاط الحل والحرم سواء وقال الشافعي رحمه الله يحب تعريف لقطة الحرم الى ان
يجيء صاحبها لعوله عليه السلام في خطبة الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فاستفاد من لقطة الحل والحرم ما روى محمول على نبي صل الا لتقاط لا للتعريف وقد
ذكره رواية اخرى والملتقط لقطة الا عرفها والخصيص بالحرم لبيان ان لا سقط التعريف فيه
باعتبار انها للغرباء ظاهرا فيتأول وسوى ابو حنيفة رحمه الله بين مالكها ذهب طالبا فلم يجيء الى التعريف واذا حضر رجل
وادعى الملتقط لا ندفع الى مدعيها حتى يقيم البينة فان لم تكن له بينة فان شيء فوزن الدراهم وعدها
ووعاءها ووكاءها هل للملتقط الدفع اليه ولا يجبر على ذلك عند العلماء وقال مالك الشافعي رحمهما
الله يجبر لانه اذا اصاب في العادة ما لظاهر انه لمالك اذ الانسان قلما يقف على احوال دابته فهو
والا سحقان بينة باعتبار الظاهر خصوصا عند عدم المنازع كما بينة الاسحقان الذي باعتبار الظاهر
والملتقط ضرمنازع لانا نروم لنفسه ولنا انه مدعي مالا يدعي فصار كما اذا ادعى بينة اللقيط
البينة على المدعي واليد معتبرة كالملك حتى يجب الضمان على الغاصب بازالة اليد فلا يستحق
الا بمثله كالملك الحقيقي ولا يلزمها اقامة البينة عند نفسه لظهور على قدر مال صدقته وهذا لا يعتبر على قدر مال
نفسه وحمل الوضع على حماية الحقيقة لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها ووعاءها
فادفعها اليه وهذا الامر للاباحة بدليل الحديث المشهور فادفعها اليه ما خذ منه كفيل نظرا من نفسه

فربما يكون صاحبه غير محق فيتعذر عليه التمكن من الرجوع على هذا الاخذ منه لانه قد تتوارى فيحتاج باخذ
الكفيل منه وهذا بخلاف ما اذا اخذ الكفيل لغيره وانما اخذ الكفيل لنفسه كما في المكفول له ارث
غائب عند الشافعي رحمه الله لان الكفيل ثم للغير وان صرح بدفعها اليه ولا يجبر على الدفع كما لو جاء وطلب
الى المودع وقال انا وكيل المودع في استرداد الوديعة منك فصدقه حيث لا يجبر على الدفع اليه
لانه اقر بحق الغير وهو ملك الغير وهنا يجبر على الدفع لان الملك لغير من حضر ظاهر الوديعة وفي الملتقط
ليس لغير من حضر ملك ظاهر ولا يصدق بالتقاط على ما بينا انه امر بالتصدق بعد التعريف فلو علم
ان لم يأت اي صاحبها فليتصدق به ولا تحل لصدقته لغني بالحديث فان كان الملتقط فقيرا فله بأس
بان ينتفع بها لانه تحل للصدقة والصرف الى فقير اخر للثواب وهو مثله فيه وان كان غنيا لا يدفعها
الى نفسه بل يتصدق على حتى او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء وقال الشافعي
من فعل الى نفسه حكما لفرض بحديث ابي رضي عنه فانه قال وجدت صرة دينار فاجرت النبي عليه
بذلك فقال بعد ما عرفها حولا فلم تجد سنعرف خاطبها يا مالك فاني جاء طالبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها
فاجاز وفي رواية انه قال فشانك بها ولان الظاهر ان مالك لا يرضى بالتصدق بل يختار الاداء اليه
والجواب ان هذا الامر للاباحة بدليل ان الصدقة لغو علم فليتصدق به او بالاجماع فيسقط عن الاصل
والاصل حرمة تناول الغير والنبي محمول على الاخذ لازما وان لم يكن محتاجا الى فقير محتاجا
بدع التعريف والعقد قد يتوانى الا لتقاط لاحتمال ان يصير غنيا فمن التعريف وانما اسقط
ابي رضي بحكم العرض باذن الامام وله ان يفرض للملتقط من الملتقط ومن غيره ولا كلام فيه وانما الكلام
فيما اذا اسقط بحكم العرض بغير اذن الامام على انه يحتمل ان علم فقره وحاجته لدينون عليه فاذن له
الا سقاط بها وخلطها بماله ويحتمل ان ماله دون النصاب وما التقط بعده او نواه طلب ربه
بقضاء الدين او البيع فهو سواء او نواه قبل التعريف او بعده لانه ضمان استهلاك حتى لو ملكه
وعند مالك ان اطلقه قبل التعريف يبرأ من الولي بالدفع او الاداء وان اطلقه بعد التعريف لم يطالب
الحال لان الشرع اذن له في الا سقاط فكان ضمانا بخصه فلا يظهر حتى لو ملكه يطالب به بعد الغنى
كتاب ——— الاباق هو فرد الا بطة في وهو من سوء الا بطة في وردا به
الاعراق يظهر العبد عن سيده فرارا لتصير ماليته منه ضمنا وامره مولاه احسان وهل جزاء
الاحسان الا الاحسان وهذا الكتاب لبيان جزاء الراد في العاجل مع ما في من الاجر الآجل بالجعل
للغاني ومنع المتعدي من العدوان اخذ الآبق لمن قدر على اخذه اطلق له تركه لما فيه من احياء
ماليته وللمال حرمة كالنفس فكما ان احياء النفس مندوب فكذا احياء المال واخذ الضال

مسل كذلك وسل تركه اولى لانه لا زال تطلب مالكه فيسهل اليه ظاهرا خلافا لابن الرفعة نعم ينبغي للرادان ياتي بالاياق الى الامام خلافا لقضية كلامه لانه قادر على حفظها بنفسه ولا قدرة على حفظ الاباق عادة واذا رفع اليه الاباق حبسه لتحقق الاباق منه مرتين بالظاهر انه ابق مرة اخرى لو حبسه ولكون تركه حبسه تفريطا على الاباق خلافا للضال لان الظاهر انه لا باق فله حبسه لو رفع اليه وسيأتي رد الاباق من مرتين عليه او اكثر فان كان الاباق لو رد وهو في بلد بعيد فله الجعل او دون رد او ان كانت قيمته اقل منه وان رد سقط من ذلك بحسابه اعلم ان رد الاباق يستحق الجعل استحسانا عند ما وقياسا عن الجعل له الا باشرط وهو قول الشافعي رضي الله عنه لانه تبرع بمنافعه من رده على سيده ولو تبرع غيره من اجنبي مالا يستوجب عليه هو مساعفا لمنفعه فكذا اذا تبرع بمنافعه وصار كرد الضال وقياسا ان الجعابة رضي الله عنهم اعتنوا على وجوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فقدره عمر رضي الله عنه دينارا او اثني عشر درهما ودليل على دينارا واحد عشر درهما وقال عثمان رضي الله عنه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذ خارج المصر فله اربعون درهما ودليل ابن مسعود رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم العبد مع مواليه اجرا وجعلا ان شاء كل واحد من الفريقين ذكر هذا الحديث باجماعهم ابتداء اصل الجعل وكونه باجماعهم جعلا وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه مجلسه ذلك واشتهر منه ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا حتى ان من جد الاباق المستغرق لاباقه كل ثمنه لا يلزمه شيء اصلا وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال عثمان رضي الله عنه لا يستحق الا بالاكثر المشكوك فيما لم يأخذه بالاقل لان المردود ثمنه او قيمته وعلم بيقين فلا يسقط بالشك وقياسا على ما اذا رد قبل مضي مدة السفر وقول من قال بالاكثر على ما اذا رد من مسيرة السفر كما في خارج المصر وقول ابي حنيفة في المصر كذلك ما دون مسيرة السفر وقول ابن ابي ليلى خارج المصر عن مسيرة السفر والذي نصب المقادير بالرأي لا يكون الا طريق لما علمت منهم من لغتهم الا السماع فكان كل منهم روى ما قاله عن النبي عليه السلام والمست للزيادة من الاخبار عند التعارض اولى فلذا احدنا بالاكثر ولان الراد تحتاج الى عناء وقضاء مؤنة وقلما يرغب الناس في الزام ذلك حسبة من اجاب الجعل المراد ترغيب له في رده فتحقق مبنى الاموال والاجارة ورد الابق دفع الضال على العباس وامتنع الالحاق دلالة لان الحاجة الى سيار الابق فوق الحاجة الى سيار الضال لان الضال يرجع مكانه فيجيء مالكه ساعته فساعة خلاف الابق لانه يتوارى عنه وعن فله يصل اليه ظاهرا وان رده لاكثر من مدة السفر لا يزاد على دينار لان التقدير به اذا رده من مسيرة السفر ثبت شرعا والزيادة عما قدر الثابت شرعا بالرأي لا يجوز هذا لان ادنى مدة السفر معلوم ولا اعلم لها وآخر ذلك والحكم لا يعلق شرعا كسائر الاحكام المتعلقة بالسفر فان كان الابق لو رد الراد ومات قبل تسليم اليه بعد دخوله المصر له الجعل لانه استحق الجعل برده الى مصر فلا يسقط بان يصير له كما لو صار المشرك اذا اسلم لو رد ثم مات لورث قبل تسليمه اليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا جعل له لان للجعل حكم المبيعة وهو مبني على ان رد

المعوض قبل التسليم لا يحب الجعل عند التسليم هو له او له نصف شركة وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما عندنا وسبعة وعند محمد رحمه الله يقضي له بقيمته الا درهما لان وجوبه بنفسه اجارة لتعذر الوفاء بالعقد اجابة او جزء درهما لا يساوي واما ان هذا تقدير عرف شرعا بالاجماع وقد قدروه بما زاد درهما بالتحري لقيمة العبد فيجب اتباعه فصار كالاجماع على الزيادة فكان في الصلح على الاقل مأخوذا لا حط عنه وان اخذ في المصر وخارجا منه وكان في دون مسيرة السفر لا شيء له قياسا ان الفقد من المشرق يمنع ان يكون لما دون المقدر حكم المقدر وهو الاستحسان مسير الا يجوز على انه ايام او تقدير الترجح في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او تفويض الى راي القاضي والجعل واجب وردة المدبر وام الولد لانها ملكه كان وقيتان فيضمونها الاباق كالتدبير فان قتل الجعل يجب لاجباء المالية ولانا لو لم نوجب لامر الولد مضمونا عندي حتى يقتله المالك احتج المالك بكسبه او لها مالية باعتبار كسبها وقد احياه الراد بالرد فيستوجب الجعل عليه بان مات المولى بالسان يصلا اليه فله جعل لانها مضمونة وزاد الحر لا يستوجب الجعل وهذا لما مر في ام الولد وكذا في المدبر اذا خرج من الثلث فان لم يخرج فكذلك عندنا لان حق مدبون وعند بعضهم كالمكاتب ولا جعل لراد المكاتب لانه حق كسبه فلا يكون راده محبا لما ليس باعتباره لرقبته والكسب لو كان للراد اياها او اباه او زوجا او زوجه له الجعل ثبت ساوى او استحسانا اذا وجد عبد ابيه وهو عياله او له جعل لان رد الابن على ابيه من جملة حفظه وحفظة الاب واجبة على الابن وكذا الزوج مع امراته والمراة مع زوجها لان كلا منها يحفظ مال صاحبه عادة فله ان يسعى به جعله فاما اذا وجد الاب عبد ابنه فان كان في عياله فلا جعل له لان ابن الرجل مطلوبه من في عياله عادة وينتزع بمثله وان لم يكن الاب في عياله فله الجعل لان حفظ الابن فيثبت مستحقة على الاب وان ابن من زوجه لا تضمن لانه امانة عندنا وهذا ان اشهد على نفسه انه ما خان ليرده على المالك لا جعل له لانه كالباع من المالك والمرجوع عليه كالمشتري فله ان يحبس الثمن مع تعذر تسليم المبيع وهذا كان له ان يمسك حتى ياخذ الجعل لانا انما اوجبنا الجعل باحياء ماليته وهاهنا لم يستوجب تعلق بماليته بحبسه كالباع يحبس المبيع لاستيفاء ثمنه وان مات العبد في يد لا تضمن لا جعل له كالمبيع تلف قبل القبض بالباع وهذا لان وجوب الجعل لاحياء ماليته ولم يتم ذلك حتى سلم بصل اليه بزعيم ولو اعتقه المولى كما رآه يجب الجعل لانه صار قابضا باعتاقه لانا ملك له لما ليه وقد وصل العبد الى المولى معنى الا ترى ان المشتري اذا اعتقه المبيع قبل القبض صيره قابضا وكذا الاجنبي الجعل ان باعه المولى من الراد لانه صار قابضا لما قد نصرف فيه لان سلامة الثمن له باعتبار رده وصار كسلامة العوض كسلامة المعوض فان قيل ينبغي ان لا يجوز بيعه لانه بيع مالم يقبض وهو مبني عندنا الرد بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع مالم يقبض فان قيل النهي ملحق بالمعنى في الزمان فلنا هذا شبيه الشبيه ولا عبرة بها وهذا لانه لو شرط رضى المالك لجعلت الشبيهة لانه ملكه حقيقة

د فعا للضرر فيها كما بقي مطلقه لاذ ان يعمل فلا مطلقا كما يترك من العشر في الحول و من اجرانها بعد مضي السنه و ان هم اشهد فيما للضرر في امرانها الا انا اطلاق الاجماع من الاجلة تنبيه به اذ حقها في الجماع مؤجله بعشر و هو السفر كما مؤجله بسنه و هو الاجله و السنه من العشر تنبيه به اذ حقها في الجماع ان نبه هنا اسبب هو معذور فيه و هو الغيبه لانها مباح كما ذات حقها به العشر و هو معذور فيه و لما قوله على امراة المفقود اذا امراته حتى يأتيها البيان و قول على رضي الله عنه في امراة اخلفت ملتصبر حتى يستبين موته او طلاقه فمضارة قوله بيانا للبيان المذكور المرفوع الى النبي عليه و ان تكاحها حقه و هو حي في ابقاء حقه فلو صل لزوجه ان لزوج لكان مسكم مؤنه مزون ان المراة لا تحل لزوجين صحب فسخه مالا ايضا و ذا جمع مالم يكن دخل على مؤنه و تداخ رجوع غير الى حول على رضي الله عنها و المفقود في المتن هو الذي غاب عن اهله و الحول لدفع ظلم اهله و الظلم من المفقود و حكم مؤنه بتسعير سنه لان الغيبوبة بعد تاد في زماننا و لا عبرة للنادر و عليه الفتوى و ما ظهر الرواية فقد روت اقرانه ما دام بين ظهري اقرانه حيا حكم بموته لان مانع الحاجة الى معرفته نظر نفي الشرع الرجوع الى امثاله كقسم الغلات و مهر مثل النساء و بقان بعد موت كل اقرانه نادر و بناء الاحكام الغير عليه على الظاهر و تعتبر موت اقرانه في بلده لان الحكم عن حال الاقران في كل البلدان متعذر و عن بلد حسب رتم اذا تم عمامه و عشرون سنه من يوم ان حكم بموته لانها نهايه اعمارنا و عن ابي يوسف مائه سنه و الاصبي الا يقدر بشي لان نصب المفقود يدل ان لا يكون و لا نص فيه و الارجح بالناس ان قدر بتسعين سنه لانه اقل المقادير و اكثر من حال الاقران انهم ماتوا او ان غير مكن و فيه حرج و اذا حكم بموته عند امراته للموت من ذلك الوقت ثم ماله ميراث رثته لوجود حي و قت الحكم كانه مات في ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي و من مات قبله لم يرث منه و لا ترث المفقود اذا مات في حال فقده و حاصله انه حي في حق نفسه فلا يسع ماله ميراثه كما لو عاينا حيوته ميت في حق غيره حتى لا ترث احد لان حيوته بالاستصحاب فاذا علمنا حيوته بمستصحب لك عالم ظهر خلافه و استصحاب الحال صلح لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا و الاستصحاب عن قسمه ماله ميراثه ابقاء ما كان على ما كان و لا توريثه من اجل ثبات امر لم يكن ثابتا له و لان حيوته باعتبار الظاهر و هو صلح لدفع الاستحقاق لا لاثبات استحقاق فلا تستحق به ميراث غيره و دفع استحقاق ورثته له و منع موتنا لا ترث المفقود من الارث فيوقف لان في حيوة المفقود محتملا و المحتمل كالموجود كان الجنين ان ظهر حيا علم انه كان مستحقا و ان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنه فوقف لرد على ورثه صاحب المال يوم مات صاحب المال كالموقوف لجنين اذا انفصل الجنين ميتا و كذا لو اوصى رجل للمفقود بوصيه و مات الموصي لم يبقى له لان الوصيه اخت الميراث ثم لا استحقاق للموصى له بقاء حيا بعد موت الموصي كالميراث و قد بينا انه لو وقف نصيبه من الميراث حتى ظهر

حاله كذا لو صيه و الاصل انه لو كان مع المفقود وارث لا تحجب به و لكنه سقص حقهم به على اقل التصبير و توقف الباقي و ان كان معه وارث تحجب به لم يحط اصله بيانه رجل مات عن بنت و ابن مفقود ان ابن و منه ابن ثم المال يا جنبي و تصادقوا على ان الابن مفقود و طلبت البنت الارث دفع النصف اقل التصبير اليها لانها تستحقان هذا القدر بيقين و ذا الزيادة الى العشر بشك فيوقف النصف الاخر و يدفع الى ابن الابن لان المفقود تحجب و لد الابن لو كان حيا فله يستحق ولد الابن بالشك و لا ينزع من يد الاجنبي لان المال لا يخرج من يد ذي اليد بله خصم الا اذا ظهرت منه خيانه فله يوقف عليه و يطرح الحمل بانه يوقف له نصيب ابن واحد باحيان القوي و لو كان معه وارث اخر يسقط حال و لا يجر بالحمل بعلي كل نصيبه و ان كان ممن يسقط بالحمل يحط و ان كان ممن يتغير به بعلي اقل التصبير كما في المفقود انما ——— الشركه تركيبها دال على الخلط و منه المشركه لتشابكها و اختلاطها بعضها في بعض ثم طلق هذا الاسم على العقد الذي عقد الشركه و ان لم يوجد اختلاط التصبير اذ العقد سبب له و شرعيتها بالسنه قائمه عليه الاجماع بعد و الناس فيما شروعا فيما قبل ذلك عليها و اجماع الامه و المعقول فيها طريق انفاء الفضل و هو مشروع بالكتاب ثم الشركه ضربان شركه الملك ان ملك اثنان عبدا ارثا او شراء او هبه او صدقه او وصيه او اسمنك او اختلط مالاهما بما لا صنع من جهتهما او خلطا خلطا صنع الغير اصلا كالريح البر او الاخرج كالريح الشعير و ركبها اجماع التصبير و حكمها وقوع الزيادة على الشركه تقدر الملك و الوجوب لا حدهما الى نصيب شي نصيب الشي لا بامن و كل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه و جوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور من غير شركه بغير اذنه الا في صوره الخلط و الاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه و الفرق ان الشركه ثم بناء على سبب موضوع للملك فيجوز له البيع مطلقا و هنا بناء على خبر ما هو موضوع للملك فلم يجز بعد من غير اذنه اظهارا لاتحاد الخلط و منه و شركه العقد و كيفيتها الايجاب و القبول و هو ان يقول احدهما شاركتك كذا و كذا فيقول الاخر قبلت و شرطها ان يكون التصرف الذي عقد الشركه عليه قابلا للوكاله ليكون المستحق بالتصرف مشتركا بينهما فتحقق حكمها و هو الشركه في المال لم الخارج من شركه العقد و هو مفاوضه و عنان و شركه وجوه اما المفاوضه فمعنى الوكاله بالمال التجارة و توابعها ليتحقق للمعقود و هو الشرك في المتن اذ التصرف في مال الغير اوذ منها جميع الا بولاته او وكاله و لا ولايه فثبتت الوكاله و الكفاله بضمان التجارة و لوا حقها بتحقق المساواة فما هو من واجب التجارة و هو توجب المطالبه عليهما و المساواة في المال و الربح و النصف و الدين لانها شركه على العموم في جنس التجارات لانها تنبئ عن المساواة قال لا تصطلح الناس على شي سواء لهم و لا سواء اذا جمعهم المساواة و ان تساووا فله يتحقق المساواة ابتداء و انتهاء و في المال و المراد به ما يقبح الشركه فيه و لا عبرة بالمماثل فيما لا يقبح الشركه فيه كالعروض العقار و التعرف حتى

لو ملك احدهما نصف الآخر فقبله الآخر فتوفرت المساواة والدين للمجيز ان شاء الله تعالى والقياس ان لا يجوز مشترك المفاوضة وهو قول الشافعي رحمه الله لانها تضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس لان الكفالة بالمجهول الجنس فان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لزم صاحبه من ثمن الجارية وكل يأمر صاحبه فاشترى الطعام او ثوبا فاكله هو واهله لا أدري ما المفاوضة وهو ضامن لان اذا لم يعرفه كيف يحكم بالشركة ولا نصدق بانه تصدق به وانما قوله عليه السلام والصدقة افضل فانه افضل للبر كقوله عليه السلام اذا اردت ان تتصدق فاعط فضل غناك وتعامل الناس بذلك كبيع وشركة فترك القياس كما في الاستصناع ودخول الحمام وصار الامر تعاملا كالاجماع وترك القياس بالاجماع ولانها تضمن الكفالة والوكالة بالشراء لان كل واحد منهما يصير كفيلا عن صاحبه فيما لزمه من جهة التجارة وكل يأمر صاحبه فاشترى الطعام او الثوب

ان الافراز ليلة في حال البقاء وعلى الكمال بالنص لا فتابع ابتداء وبقاء اذ لا يستوجب قبل الكمول
عنه شيئا واما الاقراض في نوع فعلى لي حنيفة ان سقط على صاحبه والا شيء فهو تبرع بقاء الا يرى
ان عارية منفعة ماله على وجه تستوفيه وليس له دون حكم العوض بل حكم الغير حتى بطل تاصيله ولو
مال تصرف ذا المكفول عنه لم يوخذ به شريكه اتفاقا لانه ليس فيما مضى المفاوضة عال والاعان للرهن
نظير الكفالة خلافا وعليه فقالا الاعان اذا هلك شيا رجاله لمرتهن بدين عليه تبرع فلا يتطرقها عند المفاوضة
وقال انها معاوضة انتهاء اذ لو هلك المرهون بقضاء والمرتهن مرجع المعين على الراهن بقدر ما سقط
مرجع به وان اقر احدهما بدين لم يجز شهادة له ولا ولد ولا زوجته لانه لو جره الاخر الى نفسه وعند ما
لم يجره اصلا ان الوكيل لا يملك العقود مع علمه عنده حالة فالها وسيائي ٤ موضعه ان شاء الله وتصير
المفاوضة عنانا ان فوضا لا طلاقا ووزن ما يجوز فيه الشركة اعلم ان اذا وصل الى يد احد المفاوضين
مال يجوز راس مال الشركة كالدراهم والدنانير بالاوراق او الحبوب او الصدق بنظر وتصير عنانا لان
المساواة فيما يصلح راس مال الشركة سرط لصحة المفاوضة انتهاء وبقاء وقد فاتت اذ الاخر لا يشارك
فيما اصابه لانه انما يشاركه فيما حصل بسبب المجاز او بما يقبلها بحقوق الوكالة ٤ ذكر وهذه
الاسباب ليست بمجاز الا انها سقطت عنانا لعدم اشتراط المساواة فيه وهذا العقد غرامه
يكون لدوام حكم الابتداء كالوكالة المفرغة وكانها انشاء الشركة ٤ المال والمساواة فيها لا يصلح
عنانا وانما سقط الحاق المفاوضة اذا بعض الدراهم او الدنانير فانه لم يعجبها لم تبطل لان الدين لا يمنع
راس مال المفاوضة فاذا بعضها الآن ازداد مال احدهما حتى بطل المفاوضة
وبهذا وضح ان قوله ٤ الحقاره وصل الحاق يرجع الى الحبوب والارض وان كان الموهوب او الموروث
لا يصلح راس مال الشركة كالعروض الا العقار والدين لا يبطل المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح
راس مال الشركة ليست بشرط المفاوضة فالحاصل ان المفاوضة ليست بلازم وما ليس بلازم من
العقود فلدوام حكم الابتداء صارت لها حكم ٤ حال الدوام كالمفاوضة ٤ ابتداء الشركة ٤ المفاوضة
٤ العقود ٤ الابتداء منع المفاوضة ومنع بقاءها والمفاوضة ٤ العروض والعقار والدين لا يمنع ابتداءها
فلا تمنع بقاءها ولا تصح شركة المال مفاوضة كانت او عنانا الا بالدراهم والدنانير او التبر والفلس
النافقين وحال مالك بحروض اذا تجانسا لجنس لا شتراكهما ٤ راس مال معلوم فصار كالنقود
واشتراط الاتحاد بناء على ان الخلط شرط عندنا فلا يصح المضاربة بها لانها جوزت تحاكما ٤ العباسي لما
فيها من ربح ما لم يضمن وما تضمن على ما ورد الشرع ولان الشركة ٤ العروض والمكيل والموزون توجب
الى ربح ما لم يضمن لانه اذا كان راس المال عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان
كون له بعض ثمنه والوكيل ببيع امين فاذا شرط له جزءا من الربح كان ربح ما لم يضمن حتى ان العقود
لان كل واحد كل منهم عن صاحبه بالشراء بالنقد وما يشتري كل واحد من المال لا سعلق به بكر شيء في الذمة
لعدم تعينها بالتعيين فيكون المشتري واجبا عليها فيكون المغنم والربح منهما ضرورة فيكون ربح ما تضمن

وان راس المال لو كان عرضا وقت تعرف يوم عقد الشركة كون سعرا ولا يصح ان جعل مالا على ان كون
مع شركته في الربح وهذا بالاول التعرف كون شراء وجوزنا في شرى انسان مال شيئا على ان كون
بينه وبين شركة في الربح وما القاموس لما قدم فلا تعاد روج كالاثمان فاحكم وهذا قول محمد رحمه الله
لكن ملحق بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة والمضاربة بها لان الرواج في القاموس عارض
مثل باطلاح الناس وذا تبدل ساعة فساعة فصير عرضا فلا تصلح راس المال ٤ الشركة
والمضاربة وهو الاظهر انتهاء اذ لو هلك لا يضمن ان يرد قيمة الربح وقد كسدت القاموس فحتاجان الى رفع راس
المال من المبين ولا يمكن رفعه بالعود لانقطاع المالية بالكساد ولا بالاستهلاك فانها بالخروج الى
دار منشاء الخالق والطابع وذكر الكرخي قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله ولا يدل ان يكون قول
مع ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا باع فلسا بعينه بفلسين معينين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند القاموس كالجبوب والنيقي وعند محمد رحمه الله لا يجوز ولا سعين القاموس الرائجة
المعين كالنقود وان اوجب الشركة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح المضاربة بها قال الشيخ ابو
الحسن علي بن محمد لا سبيل ٤ المبسوط الصحيح ان عند الشركة على القاموس يجوز على قول الكل
لانها صارت باصطلاح الناس لهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم سعين تلك الفلوس للتسليم
لا يفسد العقد بهلاكها كما قبل العبض واما الشرب هو ما كان في غير معروب من الذهب والفضة فقد
جعل ٤ شركة الاصل والجامع الصنعة منزل العروض فلم يصلح راس مال الشركة والمضاربة وجعل
٤ حرف الاصل كالاثمان حتى لا سنح العقود بها كما قبل التسليم فجوزنا الشركة به لان الذهب
والفضة خلقا ثمنا وهو الاول وهو ظاهر المذهب ان التبر يجتمع بختص الضرب المخصوص
ادخل الضرب تبرا ان يصرف الى شيء اخرج بعد لا يصرف الى شيء اخر ظاهرا فالمعتبر فيها التعارف العرف
في كل بلد جرت التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود لا سعين ٤ العقود وتصح الشركة به وتنزل
التعامل باستعمالها منزلة الضرب المخصوص ٤ كل بلد لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو
كالعروض سعين ٤ العقود ولا تصح الشركة به واما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا
يصح الشركة بها انعاما لجواز الخلط ولكن اذا خلط احدهما بمثله وله ربحه وعليه وضيعته وان خلطا
بما ليس بشركا والجنس متحد فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا
بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله شركة عقد وقال الخلاف ظهر فيما اذا
شرط الربح لاحدهما زيادة على قيمته وعند ابي يوسف لا تسمى ملكا لزيادة بل الربح لكل واحد منهما
قدر ملكه وعند محمد رحمه الله بينهما على ما شرطا وجه الظاهر ان ما يصلح راس مال
الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالنقود فكذا ما لا يصلح راس مال الشركة لا يختلف الحكم
فيه بالخلط وعدمه وجه ان خلط الخلط لا يصح الشركة به لانه سعين بالتعيين وهذا المعنى
لا يبطل بالخلط ولهما ان المكيل والموزون يعرف بوجه حتى سعرا بالمعين فيرتفع

ح يصح الشرى به و بثلثة الدنانير او بعوض احدهما الغير مشتبه بالعرض لم يصح الشركة و جعل الخلط و
بالغير حتى الشركة و جعل الخلط نظرا على الشبهة بخلاف ما اذا كان العوض ليس بمال اصلا
جنسا كالغزل بالشعير و الزيت و الصبغ بالخل لا عقدا للشركة عندهم و ان كان شركة الملكات
و اعرف لهم الله ان المخلوط من جنس احد النوعين و ان الامتزاج بعض منافعه مثله فيمكن تحصيل راس مال
كل واحد منهما و قسمة الكل باعتبار الفضل و قسمة الكل باعتبار المثل و قسمة الكل باعتبار القيم حتى لو كان بعض منافع
جنسه و لا يمكن تحصيل راس مال كل واحد منهما و قسمة الكل باعتبار المثل و قسمة الكل باعتبار القيم و اذا
لم يصح الشركة لحكم الخلط حتى اكتساب الوديعة و شاة و دراهم الغاصب عنا في كتاب الغصب
فصار الجامع الصغير لا ذكره الوديعة فيها و ان اراد الشركة بالوديعة الخليطة ان مزج كل واحد منهما
نصف عرض بنصف جنسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك م
عقدا يعقل الشركة عقدا يشار عقد و يقصد و ان شاء عنانا يقصد راس مال الشركة و عملا ان راس
مال كل واحد منهما يكون معلوما عليا لما عقدوا عقدا اذا كانت قيمة متاعهما سواء و لا يكون فيه ربح
مال بعض فيجوز و لو كان منهما متفاوت ان يكون قيمة عرض احدهما مائة و قيمة عرض صاحبه اربعمائة
مع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فصار الشائع كل منهما اخماسا و قوله
و الخلط و حتى شركة ملك تشكل لان شركة الملك تحصل بمجرد مزج كل واحد منهما نصيب و الاخر
و ذلك الى العقد فقوله لم يعقل الشركة عقدا كونها شركة ملك لان مال الاذن على شركة ملك و ان
عقدوا الشركة لان هذا العقد لا يفيد كون راس المال عرضا و اما شركة العنان بان شركا انان
و نوع او طعام او شركا و علوم التجارات و نصب الوكالة لتحقق مقصود الشركة و هو التصرف
و مال التجارة لا يكون الا عاما عند عدم الولاية دون الكفالة الا ما ثبت في المفاوضة و هو المساواة
التي تقيضها المفاوضة هذا الفظ لا ينبغي عنها الا ما حكوه من قولهم عنان عرض لك ان تشتري
كذا عنى لها شيء ما يعترض لك و عنق لنا شرب كان يعانيه عنانا و ارسله عنانا و ذلك
امر عنانا في الفرس كان هذا العقد اعم العقود و اصحها لان كل منها يجعل مال التجارة بين
صاحبه او لانه يجوز ان يعاقدا في راس المال و الربح كما سيجوز العنان و بالراكب مع الراجل
و ذا لا ينبغي من الكفالة و حكم التصرف لا يثبت على خلاف مقتضى الخلط و يصح مع التساوي و المالي المفاضل
و الربح و عكسه خلافا لزفر و الشافعي رحمهما الله لهما ان المفاضل ابتداء جامع التساوي في الاصل حتى
ان ربح مال احدهما ان المال اذا كان متفاوتا فاصاب احدهما ربحا زائدا يستحق الزيادة بالضمان
لان الضمان بقدر راس المال و هذا لا يجوز شرط الوضيعة على هذا الوجه فكذا الربح لان الاصل عندنا
ان الشركة في الربح بناء على الشركة في المال حتى يشترط الخلط و الربح بالمال يستحق بقدر الملك الاصل
و الشافعي علم ان الربح عاما شرطا و الوضيعة عاما فقدر المال مطلقا بلا فضل و لان الربح يستحق بالعمل
لا بالمال كالمضاربة و هذا لان العمل مع المال مقترنا و هذا لان الحاجة ماسة الى التفاضل فقد يكون احد الشركاء

اعرف باستنماء المال و اهدى الى التجارات الرابحة و اكثر عملا و اقوى على السعي الى اوراك المواسم التي
تغتنم فيها التجارات الى غير ذلك مما لا يخفى و حتى بالشركة الابدان و رحمه الله تعالى في شرط الوضيعة لان كل واحد منهما
امين في مال و اشتراط الضمان على الامين باطل و محال فاسد اشتراط كل الربح لاحدهما اذا العقد يخرج
عن الشركة و المضاربة لانه شرط كل الربح للعامل اعرى كان اقرضا و ان شرط لرب المال كان ايضا عما
و لان هذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه عقد و لانه تعريف في مال الغير و يشبه الشركة باعتبار
الاسم و وجودا لعمل منهما فعلا بالاول و جوزنا اشتراط الربح بلا ضمان و بالثاني لم نبطل اشتراط
العمل عليهما و جوزنا ان يعقد كل واحد منهما بعض ماله دون البعض لمساس الحاجة اليه و عدم
اشتراط المساواة و يصح ان يستركا و ان احدهما دابة و من الاخر دراهم او من احدهما دراهم بعض
و من الآخر سود خلافا لزفر و الشافعي رحمهما الله ان الخلط شرط عندهما و لا مجموع مختلفي الجنس
عندنا ليس بشرط لهما ان الربح فرع المال و لم تصور وقوع الفرع على الشركة الا بعد ثبوت الشركة
في الاصل و لا اشتراك بلا خلط اذ هي تنبئ عنه و لانه لو لا الخلط لامتاز من كل احدهما عن الاخر لكان
نصيب كل واحد متمازا عن نصيب الاخر و لا اشتراك مع الامتياز الا ترى ان محل العقد مال و لهذا
يضاف اليه و حال شركة المال و الشيء يضاف الى سببه او شرطه و السببية هنا و الحال حكم
الشرط و يشترط عين راس المال و ما اعتبر العنصر الا ليكون الشركة الفرع مستندا الى المال و
لا يلزم المضاربة فانها شركة في الربح و هو فرع اصل غير مشترك لان المضارب لا يستحق
بعض الربح بحكم الشركة لانها ليست بشركة و لكن بعض الربح صار حقا له جعلا على ما هو الاصل
ليحصل غرض رب المال و غرضه يندفع حاجتها و لا يصح ان يجعل البعض هنا جعلا كما في المضاربة
لان الجواز ثم لدفع ضرورة ان رب المال لا يهتدي الى العمل و العامل يتدبر الى و لا يجد المال و هنا
رب المال يعمل بنفسه و العامل واجد لمال فزالت الضرورة و اذا ثبت هذا الاصل يشترط
الجنس و المساواة في الربح و المال و جعل شركة الفضل و الوجوه عند المساواة في عدم العمل
و ان الشركة عقد توكيل من الطرفين يتضمن كل منها مالا على ان المشترى منها و هذا
لا يتحقق الى الخلط و هذا لان العقد سمي شركة و اما الشركة في الفرع سبب الشركة الاصل فلا
اختصاص لها بالعقد فاذا كانت الشركة الربح مستندا الى العقد لم يشترط المساواة و الخلط
و الاختلاط خلافا و مبلغ هذا الجملة بناء على ان الدراهم و الدنانير سعتان عندهما في العقود كالسلع
و عندنا ثمنيتان لان الثمن لا يتعين في العقد للشروع اذ حكم الشروع جانب الاعيان و وجوب ملكها
بالبيع الوجود هو و جانب الاثمان وجود هو وجوبها معا فلو تعينتا لا نقلب الحكم شرطا فاذا لم
تعينا لا يستفاد الربح براس المال بل بالتصرف لكون اصله في النصف و كيله في النصف
و اذا تحققت الشركة في التصرف مع عدم الخلط تحققت في الربح المستفاد به كالمضاربة و الاشتراط
الاختلاط و المساواة في الربح و يصح شركة الفضل و الوجوه و ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طالب

المشترى بالثمن دون الاخر لان المطالبة انما تتوجه على الاخر بالمقاوضة لانها متضمنة للكفالة والموجود هنا الوكالة فقط والوكيل هو الاصيل في الحقوق متوجه المطالبة نحو دون صاحبه ثم يرجع على شريكه بحصته اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهة الشريك في حصته والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل فان كان الاخر ذلك الا بقوله بان قال اشتريت عبدا وقد نقدت الثمن من مالي وهلك العبد قبل القبض لانه يدعي وجوب المال على الغير وهو ينكر والقول للمنكر مع اليمين ولو اشترى ثوبا باحد الف درهم والاخر بالف درهم وخسمائة فيها ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح لوجود شرائط الجواز عدم اشتراط المساواة في الخلط ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لا يصح لان مثل هذا يوجب قطع الشركة فربما لا يحصل الا ما سمي لاحدهما فيكون خطر الشروع فيلغو او هو كالوضيعة والوزان مقدار ما سمياه فانه لا يجوز لان الارض ربما لا تخرج الا هذا المقدار واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتري بانتا بطلت الشركة لانها من العقود الجائزة يشترط لدوامها ما شرط لابتدائها ولان العقود تعتمد قيامها كالبيع والغصب والوديعة هلكت معقود عليها وبطلان المعقود عليه يبطل العقد كالبيع اذا هلك المبيع قبل القبض بخلاف ما اذا هلك بعد القبض لان المبيع ثم مضمون بالثمن فلا يتعلق العقد بهلاكه والوكالة المجردة عن الشركة لا تبقى فيها المقاصة والمقاضاة وهذا ظاهر فيما اذا هلك المالان وكذا اذا هلك احدهما لان المقصود بالشركة التصرف لا عينها والاصل ان ما لا يتم الشيء الا به فالشيء اذا اعترض بطل اذا اعترض بعد العقد قبل حصول المعقود له نحو هلاك المبيع قبل القبض وعدم رأس المال اذا حدثا او اقترن بالعقد منع وان اعترض بطل وانما هلك هلك من مال صاحبه اما اذا هلك بغير فعل احدهما كذا اذا هلك بفعل الاخر على ما ذكرنا وان هلك بعد ما باع احدهما على ملكه بعد عقد الشركة وقبل ان يقبض احدهما من رأس مال صاحبه وان هلك بعد الخلط هلك على الشركة لانه لا تغير يجعل الهالك من مالهما وان اشترى احدهما بالف وهلك مال الاخر قبل الشراء هلك عليه لان بقاء ما هلك بعد النقل بامر حكمي مشترك بينهما شرط كما في الوديعة اذا كانت قائمة بعينها حال الشراء هلك على صاحبها وان صفرت اليد عنها حال الشراء هلك على المشتري لان الاخر قد رضي بالشركة ما لم يقبض ما صار له وان هلك بعض مال احدهما هلك من الربح حتى لا يسقط حق احدهما الا بحصته لان شركة العقد طلت فهلاك احد المالين كهلاك احد العبدين في عقد الشركة فانه يرجع في الكل الى هلاك احدهما بعد حصول المعقود عليه وهو المال الرابح فلا يبطل شركة العقد منها ذلك كما لو كان هلاك بعد الشراء بالمال الرابح وربح على شركة بحصته من ثمنه لانه اشترى ذلك القدر لهما ونقد الثمن من مال نفسه وانا ارضى بذلك على ان يشتري الاخر بما وقد الثمن من مال نفسه واذا اتفقا على ذلك رجع بالنقد من غير حصته عليه وهذا اذا اشترى احدهما خاصة المال اما لو لم يهلك مال الاخر حتى هلك احدهما اشترى الاخر بالمالين حتى كان ما اشترى بينهما على الشركة فالمشترى مشترك بينهما كما شرطا لان الشركة ان وقعت بعد الخلط فالوكالة في عقد الشركة ثابتة بالمعاينة فكان المشترى بينهما مشتركا بحكم الوكالة وكانت شركة ملك حتى لو هلك احدهما ان تصرف في نصيب الاخر وربح المشترى على صاحب حصته

من الربح بقدر ما سمي له حكم الولاية وقد التزم من مال نفسه فيرجع به عليهما وان ذكر مجرد الشركة ولم يقل بالوكالة فيها فالمشترى للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكما ثبت في غير الشركة وقد بطل الشركة فهلاك مال احدهما لا يبطل ما في يد الآخر اذا لا يطالب منهما مع قوات المضمون عليه واذا اشتريا بالوكالة فالمشترى بينهما نصفان وان اشترى احدهما بالعبد والاخر بالحر لم يكن شريكا في المشترى لان هذا لا يكون شركة ولو اشترى احدهما بالعبد والاخر بالف درهم والعبد يساوي الف درهم والاخر الف درهم فالمشترى بينهما نصفان لان الشركة قد بطلت بهلاك العبد قبل الشراء فكان المشترى بينهما نصفين ولو اشترى احدهما بالعبد والاخر بالف درهم والعبد يساوي الف درهم والاخر الف درهم فالمشترى بينهما نصفان لان الشركة قد بطلت بهلاك العبد قبل الشراء فكان المشترى بينهما نصفين ولو اشترى احدهما بالعبد والاخر بالف درهم والعبد يساوي الف درهم والاخر الف درهم فالمشترى بينهما نصفان لان الشركة قد بطلت بهلاك العبد قبل الشراء فكان المشترى بينهما نصفين

عقد راس مالها لانه اخلاصه بقابل الدنانير فيختص بها دون الدراهم فاذا شرطا الربح متفاضلا فسد الشرط لان الربح في الدنانير بمقابلة

وانما يصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق المقاصد والوكالة في الابتداء وعندنا لا طلاق في عنانا لان التعارف والمطلق محمول على المتعارف وفي جامع عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله ان عقد لا يصير لرأس المال لتعلق عليه العقد وتحقق معنى الشيوع ولنا ان حجر شركا العقد باعيان الوكالة وتوكل كل واحد منهما صاحبه بالشركة على ان يكون المشترى منهما للصفة او بالنقد صحيح وكذا الشركة التي تضمن هذه الوكالة وكل واحد منهما وكيل بالبيع فيما يشتريه لان عقد الشركة الخبر عقد الخير ولان الوكالة والوكالة بعد الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة صح والربح كذلك وعند مالك الربح على قدر المال لان الربح يستحق بالمال كربح المال او العمل كالمضارب او بالضمان كالاستدانة اذا فسد العمل والضمان باطل من الاجل الذي تعمل العمل لاجله فصار بالضمان لا بغيرها الا ترى ان من مال لغيره عملا مالك على ان له بعض الربح لم يجز لهذا المعنى واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر المال والتفاضل في الربح لزيادة العمل فيجوز ان يكون بعض الربح مشاعا بعض العمل كما في المضاربة ولنا ان الربح في شركة الوجوه ليس في مقابلة مال بل هو بالضمان وهو الكفالة بالمال ولهذا لا يجوز ان يكون بعض الربح مشاعا بعض العمل كما في الضمان ولهذا لا يجوز ان يشترط الربح لزيادة العمل اذا كان العمل في مال معلوم كما في الضمان والمضاربة وعلى هذا يخرج شركة الصنائع والدلاح والاحتطاب والاصطياد والاستقاء والكسب للحشيش والاحتشاش ان كان بينهما على ما شرطا لان الاكتساب بالاحتطاب والاصطياد واحياء المباحات يختص بالمحتطب والمصطاد كما في الاستيلاء على المباحات ولهذا لا يجب الخمس في الاحتطاب والاصطياد ولا يجب في الركاز ولان الاكتساب بهذه الاشياء يحصل بالآلة والآلة تكون من جانب واحد عادة فيكون الاكتساب له وهذا لان الاكتساب بالاحتطاب والاصطياد يحصل بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاحتشاش يحصل بالآلة والآلة تكون من جانب واحد عادة فيكون الاكتساب له وهذا لان الاكتساب بالاحتطاب والاصطياد يحصل بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاحتشاش يحصل بالآلة والآلة تكون من جانب واحد عادة فيكون الاكتساب له

وهو الراوية او البطل يتقدر فاسد يجب اجر المثل والربح للشركة العامل بقدر المال لان الربح نماء المال فيتقدر بقدره كالربح فانه نماء للبذر والمزارعة تبطل شرط الفضل لانها بالعقد والعقد فاسد وانما شرط شرطا هو مقتضى العقد فيتقرر بعقد فاسد وهو واجب الدفع فبقي لا بشرط فيه وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولو حكما بان لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه لان الشركة تتضمن الوكالة وهي تبطل بالموت وقضاء القاضي بلحاقه من قبيل الموت لما مر في السير واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة اذ لا بقاء لها منها وسواء علم الشريك بموت صاحبه او لا لانه عزل حكمي فلا يشترط علمه لتبوته ضمنا بخلاف ما مضى اذا لشركة لم تبطل للشريك حتى يتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي فيعتمد العلم لان في نوع حجر ويشترط علمه لتبوت الحجر وهذا بخلاف الفصل بالعزل وليس لوارث الشريك ان يدوي زكوة مال التجارة لان كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة واسقاط المال لا اداء الزكوة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي الزكوة عنه فاداها معا ضمن كل واحد نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ان لم يعلم وان اداها على التعاقب ضمن الثاني للاول عند ابي حنيفة رحمه الله علم باداء الاول او لا وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا كذا في شرح كتاب الزكوة والزيادة ان لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما وكذا لو دفع مال التجارة الى رجل ليكفر عنه فكفر الآمر كفر المأمور وهو لا يعلم ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا الحلف في الوكالة بالزكوة اذا ادى بعد اداء الوكيل بنفسه لهما انه ان ادى فلانه يقضي وهذا لان المأمور يؤدي التمليك من الفقير اذ الظاهر انه انما يأمر بما يتدرج به في سعيه والتمليك من الفقير يتدرج في سعيه لا في وقوع المؤدى زكوة لتعلقه بنية الموكل حتى يقع زكوة وان لم ينو الوكيل اذا نوى الموكل او لم يقع زكوة لو كان على العكس وصار كالمأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار ذبح الآمر بغير علم المأمور او لا وله انه دفع مالا لغني بلا امر فيضمن كالوكيل وهذا لانه امر باداء الزكوة ولم يود الزكوة لان وجوب اداء الزكوة سقط بالعزل عن جهته وقد سقط باداء الوكيل بنفسه فلا يتصور سقوطه باداء الوكيل فصار اداء الموكل عزلا للوكيل كما لو مات المحل او زال اهلية الوكالة بالعمى والجنون كالوكيل بسع العبد اذا اعتقه الموكل يعزل عليه اولا واما عدم الاحصار عن التحلي بها على الخلاف ووجه الفرق بعد التسليم ان الاراقة الدم لا تجب على المحرم فلا ان لا يبعث بالهدي وتحلل حتى يزول الاحصار ولما لم تجب عليه لم يراع جانب الاراقة ورؤي جانب المراقة وهو ان يحصل الدم مراقا على وجه القربة وذا لا يحتمل بعد الاحصار وزواله وهنا الاداء واجب عليه وكان متصدقا في التوكيل بسقوط الواجب عن جهته فلم يحصل بعد اداء الوكيل واذا اذن الطالب الماشر لصاحبه بشراء ابنه لبطلها فعمل اي اشتراها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهي له بغرر اي لا يغرم لشركه شيأ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رجع عليه بنصف الثمن لان الشري وقع للمأمور على الخصوص فكان المؤدى واجبا عليه على الخصوص وقد ادى الثمن من مال الشركة فيرجع عليه بنصف

الثمن لا اذا اشترى طعاما او كسوة لا علم وقضى ثمنه من مال الشركة وهذا لان من ضرورة حمل الوطء اختصاصه بالملك فلو وقع مشتركا لخرج الوطء اختصاصه عن ان يبنى على الاختصاص بسببه وهو الشراء وهو ان الشراء وقع على الشركة وادى الثمن من مال الشركة فان رجع عليه شريكه بشئ منه كما لو اشتراها غير امر شريكه وهذا لان معنى المفاوضة ان تقع كل شركة وسع على الاشتراك بحسبها لمساواة وجها لا لمكان غير مضاف به نفاها وحمل الوطء له لو الوقوع الشركة على الخصوص لان الشراء لكل بسبب الشركة بعد الشركة بملكه من وجه وهذا لا يمكن ثبت في ضمن الاذن بالوطء اذ مع وقوع الشراء على الشركة لا على وطئها الا بعد ملك الاذن بتصديه من طريق ان فيه فاقتضى الاذن بالوطء ملك ذكر عوض بشرطه وهو فيه وهي جائز في المشايع فيما لا ينقسم فان الاذن قائم له استرضال الامة على الشركة ملك تصيبن بالهبة فاذا اشترى وقبض فقبضه كما لو اشترى منها ولو كان احد الرجلين غصب احدهما نصيب صاحبه وباعه من رجل قبل قبض نصيبه وقوف في نصيب صاحبه فلو قبض نصيبه بعد الاجازة او قبلها شركه الاخر لان الاجازة تستدال وقت العقد كانه باع باذنه ولو غصب رجل الاخر نصيب احدهما وباعه مع الشريك الاخر فسخه لهم اجازا ملك فاقبض احدهما شركه الاخر فلو اجاز بعد قبض المالك فسخ ثم يستركا لتعرق الصفقة على المشتري بتعدد البايع ثم اتحاد البايع وهذا كله لفضلة ان المدبون اذا امر رجلا بالقضاء شئ بالف فقضاه عشرة دنانير من مال مشترك ثم قضى احدهما شيأ من نصيبه الاخر لان سبب الرجوع القضاء لا الاداء وكما لم كل واحد منهما ان يعلق نصيبه بالاخرى الا ترى ان المكفول له لو قبل احدهما دون الاخر رجع فعال المقبوض بدل عن المدفوع الا ترى المدفوع وما قبضه كل واحد منهما عن الاخر وكما لو وكل رجلين ان يشتريا له بالف فاشتريا وقبل الثمن من مال مشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما شيأ من الموكل لا يشاركه الاخر فيه لان رجوع الوكيل بالشراء على الموكل ليس بحكم الاداء الا ترى ان مرجع عليه قبل الاداء بان يعتق عبدا الذي اشتراه الوكيل وكانا اشتريا وباعا من الموكل كان واحد منهما ضامنا لجميع الثمن ولو قبض احدهما شيأ من الموكل وكذا لو شهد انه كان عبدا وباعه بالف الى سنة ومضى الزمان وجعا فان شاء المولى رضى الكتابة وقبض الالف وان شاء رضى الشاهد ضمنه وابطل الشاهد نصيب شريكه من المكاتب لان المشتري لم يشتر الا نصيب وجوبها وهو مختلف اذ رجوع هذا لا يتعلق برجوع ذلك يتعلق المكاتب بالاداء اليهما لعلمهما علم المولى بملك البدل يتعلق الاداء اليهما كما لو ادى الى المولى الولاء ليس لانهما ملكا الرقبة بل ملكا البدل والعين رجع من المولى ولو عجز المكاتب واسترجع الكتابة او فسخ البيع ورد السيد على الشاهد بما قبض منهما ان الاداء وقع بسبب الضمان فوقع ليعود قدم ملكه ورجع المولى بما قبضه من المكاتب لانه كسب عبده ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من المرجع اذا استولد المشتري الامة فجاءت بولدين فادعى احدهما نسبه من المشتري عليه بالامومة والعقر وهي الولد معا اشركا بما قبضاه حالا لان الام مشتركة بالعقر بدل جزء مشترك لانه بدل المستوفى بالوطء وهو حكم جزء من العين وحكم البدل حكم المبدل فيه الولد وجب بالقضاء الا حق

دون شركة فكذلك الدين والعين المشترك ان كان واجبا بسبب يختص بعين المبيع اذا كان بمنفعة واحدة وهي ملك المشتري وقيمة المستهلك للمشترك اذا عرفنا هذا فنقول اذا امر رجلان فقضاه الدين بقضاء مال مشترك وقبض

في الولد وانما يستقل الحق من يستحق الى القيمة بالقضاء وهذا اختيار بعض القضاة وهو مختار الفقيه ابي الليث رحمه الله وجه ظاهر الرواية ان الرجوع بالقضاء مبني على انها بالاداء اعتاضا عما في ذمته فيصير كأنه اشترى نصف العبد وقبض نصفه الولد ثم حتى الاخر وادى الثمن فانه يرجع بالنصف الاخر ولو ان شريكه الاول ادى نصف القيمة عاد نصيبه اليه ولا رجوع لشريكه الاول عليه بشيء لانه لم يشاركه فيما قبض من نصيبه الولد لان الولد غلبت حالا بالقضاء وهو معنى قولنا بالاستناد كالولد حتى لو اشترى رجلان دارا وبنيا فيها بناء صح قضاء امر المشتري بنقض البناء فلها الخيار ان شاء اخذ النقض ان شاء رجع بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان البعض للبائع فان بقي لها معا يشركه احدهما صاحبه فيما قبض منه وان كان القضاء لهما معا فلهما بشركا لان حقهما غير المنفعة وانما تحول الى القيمة بالقضاء ولو جنى مكاتب ان شاء اخذه فداه وان شاء دفعه فان دفعه فعلى ما مر في المعاملات ولو جنى على المكاتب فعليه قيمته لانه لا يتحول الى القيمة بالقضاء ولا بالعجز فان عجز فعلى ما مر في المعاملات ولو جنى على المكاتب فعليه قيمته لانه لا يتحول الى القيمة بالقضاء ولا بالعجز فان عجز فعلى ما مر في المعاملات ولو جنى على المكاتب فعليه قيمته لانه لا يتحول الى القيمة بالقضاء ولا بالعجز فان عجز فعلى ما مر في المعاملات

الوقف هو الاصل مصدر وقفها واحبسه وقفاه ووقف نفسه وقوفا سكن ولا استدرك ووقف ارضه على ولده لا يجوز ويجوز ان يقال وقف عليهم ويقال و

ملك الواقف على العين لانتقال ملكه فيصح بدون التسليم كالاعتاق عند محمد رحمه الله بدون التسليم الى المتولي لانه صدقة
خلافا لمحمد رحمه الله ولكن شرط التسليم شرط كمال الصدقة المنذور بها لان جواز ذلك يختلف فمنه من يجوز ذلك
للملك منه لانه تعجيل فضل الله تعالى ومنه من لا يجوز ذلك لانه من الخبث الصدقة بالخبيث فمن
التسليم الى العبد فرق من الزكوات والصدقات ولو سلم قبل التسليم يلزم التسليم فيصير بمنزلة سببا
للزوم ما لم يتبرع به واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده بمجرد الوقف عند ابي يوسف رحمه الله والوقف
والتسليم عند محمد رحمه الله لا بد لخروج الموقوف عليه وزوال الشائبة رحمه الله يصير ملكا لله تعالى فلا يورث عنه
ولا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه صدقة عليه فصار كالصدقة المنذور بها وانا لو ملك الموقوف عليه ما يخرج
بعضه وتدخله ثانيا سايبا ملكه ولا استغلاله بشرط الواقف ولو وقف دارا على فقراء بني فلان
ثم ان بعضهم افتقروا بعضهم لم يبق مستحقا ولا تتم الوقف حتى يخرج ويجعل اخره جهة
لا ينقطع ابدا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ومحمد له ثلث شرائط الغيض والافراز و
التسليم اما الغيض فقد مر واما الافراز فعلى ابي يوسف رحمه الله ان القسمة من تمام الغيض لان الاجزاء
متباينة اما الغيض فقد مر واما الافراز فعلى ابي يوسف رحمه الله ان القسمة من تمام الغيض لان الاجزاء
متباينة فما لم يقسم لم يتم الغيض واصل الغيض عنده ليس بشرط فلذا اتم عنده ومحمد الوقف عنده اسقاط
الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا واما عند محمد رحمه الله فلا يتم الوقف
مع الشيوع فما احتمل القسمة لان اصل الغيض عنده شرط فلما سامح به الغيض فيما لا يحتمل
القسمة بالقسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيبقى مع الشيوع على ما كان حتى لو وقف نصف الحمام
جاز وان كان مشاعا لانه لا يحتمل القسمة واعتبر بالصدقة المنذور بها لانها لو وهب مشاع يحتمل القسمة
وتم وان مشاع لا يحتمل القسمة فلذا الوقف جائز ومشاع لا يحتمل القسمة ولا يجوز مشاع يحتمل ما لا
قسمة على هذا الخان والمقبرة والمسجد والسقاية فانها لا تجوز مع الشيوع فما يحتمل القسمة عند محمد رحمه الله
ولا يتم المسجد والمقبرة مع الشيوع فما لا يحتمل القسمة ايضا لان بقاء الشركة مع ان يكون البقعة
خالصة ولانا لو جوزنا ذلك لوقعت الحاجة الى القسمة فيؤدي الى خراب المسجد لان بقسم السفلى يخرب
ويدع مراعاة لحق المالك فيمنع الناس عن المسجد او يحتاج الى اصطبل او مستودع فتبطل خلاف
الوقف فالمقصود انه لا استغلال فيما ذكرنا وفيما بقي مما لو خرج من الشيوع فما لا يحتمل القسمة
لا يؤدي الى فساد الاحكام يشترط فيه القسمة لعدم تمام الوقف ولو وقف كل ارضه استحق
بعضها مشاعا بطل الكل ورجع الباقي اليه لو حيا والى ورثته لو ميتا لان بالاستحقاق ظهر بطلان
قدر ما في القدر المستحق لانه لم يكن ملكه يوم وقف فلو جاز القدر الملوك لكان لزومه اذا في الشائع
وهذا خلاف ما اذا اوقف في مرضه مائة وله مال سواه فابطل الوارث دينا زائدا على الثلث فانه يبقى
الثلث صحيحا لان حق الوارث انما ثبت بعد الموت فابطاله القدر الذي لا يظهر نقص على حق الغائب
فلا تتبعض بل ان ابتدأ الوقف في الشائع وهو الاصل ان رجوع الوارث في البعض كرجوع الواهب فذا لا
يمنع بقاء الصحيح فيما بقي كما اذا شيوع طارئ كذا هذا وان استحق بعضه تبين ان الصدقة باطلة لان

هذا الاستحقاق اظهر الشيوع فما يبقى لا يستحق فيتبين ان ما بقي صحيح كما لو رد بعضها بعيب فقضى به القاضي
ثم

كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله وخرج به نحو ورقه لانه لما امكن الانتفاع به صار كالكراع والسلاح والعقار
وكما ان الاصل فيه العقار ما تابد والمنقول بخلافه فلا يطلق الشيخ لا يصح اجارة مرفق السكنى لانه الاولاد ان لها
وصرف الحكم لقصده الى العمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته مصروفه فيها لانه ابلغ
من العمارة لبقى اصله فيحصل مقصود الواقف ترجيح الحاكم على الناظر الى المعروف فان احتاج اليه الحاكم
صرف لها والا حفظه لوقت الحاجة وان عدمها عادة عبده الى موضع سمعه يصرفه الى المرمة صرفا للبدل
الى مصرفه طلبا له ولا نقسم الغلة بين مستحقي الوقف الا جزءا من العزل وحفظ الاستغلال دون العمارة الا جزء
حتى لو مات او مكث الواقف ملا يحول ان يصرف الهم ما لهم من حقوقهم واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
مع عدل من جميع يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وعند ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله وقال زفر رحمه الله الوقف باطل بخلاف ما اذا شرط البعض لنفسه جاز عنده
وعندهما الا في ما اذا شرط الكل لنفسه وبعدموته للفقراء اسوارهم قبل الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والاقرار عند محمد رحمه الله المسلم شرط لخروج
العين عن ملك الى الله تعالى وشرط احتصاصه به وشرط العلم لنفسه بناء ذلك وقيل هي مسئلة
واحدة وهو شرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا ابتدى للفقراء قبل
هو على الخلاف وقيل هو جائز اتفاقا اما على قول ابي يوسف رحمه الله فظاهر اذ لو شرط بعض الغلة لنفسه
حال حياته يجوز فهذا اولى واما الاشكال على قول محمد رحمه الله فانه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال حياته
واشتراطها لامهات اولاده حال حياته كاشتراطها لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف الى
القول الاخير حال حياة الابد حتى رحمه الله وصاحب المحيط وتوشرط الغلة لامائه او لعبيد هو
كاشتراطها لنفسه فيكون على ابي يوسف رحمه الله خلافا فيحتمل ان معنى القربة في الوقف بازالة الملك عن
الواقف واشتراط كل الغلة او بعضها لنفسه مع زوال الملك يمنع صحة الوقف كالصدقة المعلقة بالموت وشرط
بعض منفعة المسجد لنفسه والى يوسف ان حتى القرب لا يزول بهذا فقد قال عليه السلام عند موته الرجل
على مسجد صدقته برد او ميراث فان علم ان كان ما كان من صدقته والمراد الصدقة الموقوفة ولا يحل
للواقف الاكل من الوقف الا ان شرط لنفسه شيئا من ذلك فحينئذ ان كان شرط لنفسه شيئا لا ان العين
بالوقف تزول عن ملكه الى الله تعالى اذ لو كان العين على ملكه لما منع تحرك على ملكه فصار شارطا لنفسه
ما فيه نفع فيصح الوقف انه لو بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط لنفسه البناء او الدفن
فيها او البعض فيها جاز كذا هنا واذا شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك جاز الوقف
والشرط عندنا وقال رحمه الله وهلال وعند محمد رحمه الله واصل البعض الشرط باطل والوقف جائز لان هذا الشرط لا يؤثر
فكان وجوده كالعدم وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف والشرط باطلان لان هذا الشرط لا يؤثر
في المنع من زوال الملك الواقف ثم رضي الاستبدال شرطا فاسدا فبطل كما اذا شرط الاستبدال
او شرط ان يصلي في قومه دون قوم فالشرط باطل والاتحاد المسجد صحيح كذا هنا ولو شرط لما يأتي لنفسه في

الوقف ملا يشاء لا يجوز صاحب البدرج المزارعة ولا يكون ابان رضا بطلان في حقه لانه غير لازم حتى ان منع
بطلان في حقه وتحمل ان منع حذر امر الخلاف عالم فلا بطلان للشكه ولا يصح اجارة مرفق السكنى لانه الاولاد ان لها
وصرف الحكم لقصده الى العمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته مصروفه فيها لانه ابلغ
من العمارة لبقى اصله فيحصل مقصود الواقف ترجيح الحاكم على الناظر الى المعروف فان احتاج اليه الحاكم
صرف لها والا حفظه لوقت الحاجة وان عدمها عادة عبده الى موضع سمعه يصرفه الى المرمة صرفا للبدل
الى مصرفه طلبا له ولا نقسم الغلة بين مستحقي الوقف الا جزءا من العزل وحفظ الاستغلال دون العمارة الا جزء
حتى لو مات او مكث الواقف ملا يحول ان يصرف الهم ما لهم من حقوقهم واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
مع عدل من جميع يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وعند ابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله وقال زفر رحمه الله الوقف باطل بخلاف ما اذا شرط البعض لنفسه جاز عنده
وعندهما الا في ما اذا شرط الكل لنفسه وبعد موته للفقراء اسوارهم قبل الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والاقرار عند محمد رحمه الله المسلم شرط لخروج
العين عن ملك الى الله تعالى وشرط احتصاصه به وشرط العلم لنفسه بناء ذلك وقيل هي مسئلة
واحدة وهو شرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا ابتدى للفقراء قبل
هو على الخلاف وقيل هو جائز اتفاقا اما على قول ابي يوسف رحمه الله فظاهر اذ لو شرط بعض الغلة لنفسه
حال حياته يجوز فهذا اولى واما الاشكال على قول محمد رحمه الله فانه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال حياته
واشتراطها لامهات اولاده حال حياته كاشتراطها لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف الى
القول الاخير حال حياة الابد حتى رحمه الله وصاحب المحيط وتوشرط الغلة لامائه او لعبيد هو
كاشتراطها لنفسه فيكون على ابي يوسف رحمه الله خلافا فيحتمل ان معنى القربة في الوقف بازالة الملك عن
الواقف واشتراط كل الغلة او بعضها لنفسه مع زوال الملك يمنع صحة الوقف كالصدقة المعلقة بالموت وشرط
بعض منفعة المسجد لنفسه والى يوسف ان حتى القرب لا يزول بهذا فقد قال عليه السلام عند موته الرجل
على مسجد صدقته برد او ميراث فان علم ان كان ما كان من صدقته والمراد الصدقة الموقوفة ولا يحل
للواقف الاكل من الوقف الا ان شرط لنفسه شيئا من ذلك فحينئذ ان كان شرط لنفسه شيئا لا ان العين
بالوقف تزول عن ملكه الى الله تعالى اذ لو كان العين على ملكه لما منع تحرك على ملكه فصار شارطا لنفسه
ما فيه نفع فيصح الوقف انه لو بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط لنفسه البناء او الدفن
فيها او البعض فيها جاز كذا هنا واذا شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك جاز الوقف
والشرط عندنا وقال رحمه الله وهلال وعند محمد رحمه الله واصل البعض الشرط باطل والوقف جائز لان هذا الشرط لا يؤثر
فكان وجوده كالعدم وقال ابو يوسف رحمه الله الوقف والشرط باطلان لان هذا الشرط لا يؤثر
في المنع من زوال الملك الواقف ثم رضي الاستبدال شرطا فاسدا فبطل كما اذا شرط الاستبدال
او شرط ان يصلي في قومه دون قوم فالشرط باطل والاتحاد المسجد صحيح كذا هنا ولو شرط لما يأتي لنفسه في

له ايام جاز الوقف والشرط عندنا وعند محمد رحمه الله لا يجوز ان يجعل الواقف لغلة نفسه دائما كذا اذا جاز الشرط للبيان لغة ايام لان ابا يوسف والشافعي رحمهما الله وعلى قول الوقف باطل ان تمام الوقف عنده عند ابي حنيفة رحمه الله عند ابي يوسف مع تمام العبض عند محمد رحمه الله لانه العبض عند الشافعي رحمه الله والتسليم مع شرط الخيار ولان تمام الوقف عنده مع شرط الخيار لانه لازم الرضا يبطل الوقف كالاكراه على الوقف وكذا لو جعل الواقف الولاية لنفسه عن الوقف والشرط عندي ما ذكره محمد رحمه الله وهو ظاهر المذهب وذكر في المبسوط اذا رضي الواقف بسقوط خياره لزم الوقف لانه لا يملك الرجوع بعد اللزوم وكذا الخراج بالضمان والخراج بالوقف جائز والولاية للواقف كذا ذكر هلال عن الخصاف رحمهما الله وقال هلال في موضع آخر ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشرط فلا ولاية له وقال الخصاف رحمه الله ان كان الوقف على قوم بأعيانهم ثم على المساكين فالولاية للقوم الذين وقف عليهم ما داموا احياء فاذا ماتوا صارت الولاية للقاضي وليس لاحد من ورثة الواقف ولا من غيرهم ولاية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شرط الواقف الولاية لنفسه ثم جعلها بعد ذلك لغيره فالولاية للذي جعلها له وقال ابو حنيفة رحمه الله الوقف جائز والولاية للواقف لنفسه ما دام حيا كذا ذكر الطحاوي عنه